الإثبات بالدفاتر التجارية وفقاً للقانون الأردني والنظام السعودي

إعداد الطالب

حمد بن عبدالرزاق بن حمد الدوسري

المشرف

الدكتور عوض أحمد الزعبي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

٢٠١١

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنـا **حمد بن عبدالرزاق بن حمد الدوسـري**، أفوض الجامعـة الأردنيـة بتزويد نسخ من رسـالتي /أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات و الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمـات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ١٥/٨/٢٠١١

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

إقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب : محمد بن عبدالرزاق بن محمد الدوسري الرقم الجامعي ٨٠٨٠٨٧٩

تخصص : قانون الكلية حقوق

عنوان الرسالة / الأطروحة : الإثبات بالدفاتر التجارية وفقاً للقانون الأردني والنظام السعودي

اعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصياً باعداد رسالتي / أطروحتي بعنوان : الإثبات بالدفاتر التجارية وفقاً للقانون الأردني والنظام السعودي وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية . كما أنني أعلن بأن رسالتي / أطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث او أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية ، وتأسيساً على ما تقدم فأنني اتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد .

توقيع الطالب :- ....

التاريخ: ١٤ / ٨ / ٢٠١١م

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع .... التاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١١م

ب

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة (الإثبات بالدفاتر التجارية وفقا للقانون الأردني والنظام السعودي)
واجيزت بتاريخ ٢٠١١/٨/٤

اعضاء لجنة المناقشـــــــــــــــة	التوقيـــــــــــع
الدكتور عوض أحمد الزعبي ، مشرفا استاذ مشارك – اصول محاكمات مدنية واثبات وبينات	....
الدكتور أحمد ابراهيم الحياري ، عضوا استاذ مشارك – القانون المدني	....
الدكتور باسم محمد محلم، عضوا استاذ مشارك – القانون التجاري	....
الدكتور نبيل فرحان شطناوي ، عضوا استاذ مشارك – القانون المدني (جامعة آل البيت)	....

إهـــــــــــداء

إلى وطـــــــني ولاءً و فخــــــــراً

إلى أبي و أمي تقـــــديراً و وعرفانـــــاً

إلى إخواني و أخواتي حباً و وفـــــــــاءً

شكــــــــر و تقـــــــدير

أتقــــدم بجــزيل الشــكر والتقـــدير إلـى ...

الجـــــامعة الأردنيـــة

أعضـــــاء الهيئــــة التدريسيـــــــة في كلية الحقـــــــوق كافة

أعضاء لجنـة المناقشـة الموقرين على تفضلهم بمناقشـــة هـذه الرسـالة

و أتقدم بأسمــــى آيات الشكــــــــر والتقــــــدير لمن وجـــه فأرشـــد

و العرفـــــان كل العرفـــــان لمن أعطـــــى فأجـــــزل

الدكتـــــــــــور عــــوض الزعــــبي / مشــرف الرســـــــالة

الباحـــث

فهرس المحتويات

الإثبات بالدفاتر التجارية وفقاً للقانون الأردني والنظام السعودي

إعداد

حمد بن عبد الرزاق بن حمد الدوسري

المشرف

الدكتور عوض أحمد الزعبي

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الإثبات بالدفاتر التجارية، مستندة أساساً على القانون الأردني والنظام السعودي، مع الرجوع إلى بعض القوانين المقارنة كالقانون المصري و بعض القوانين المتعلقة بالمعاملات الإلكتروني كالقانون البحريني وقانون إمارة دبي والقانون النموذجي (اليونسترال) وغيرها، عند الضرورة .

وقد بينت الدراسة حدود التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية وكيفية إستخدامها في الإثبات خارج الدعوى القضائية خاصة في مجال الضرائب والإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، كما بينت قواعد استخدامها في إطار الدعوى القضائية من حيث الإطلاع الكلي عليها أو الإطلاع الجزئي على بعض ما جاء فيها.

و وضحت الدراسة قواعد استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر صاحب هذه الدفاتر، أو ضد مصلحته في الإثبات ضد تاجر آخر أو ضد غير التاجر.

وأظهرت الدراسة أن التطور التكنولوجي يتطلب استخدام الوسائط الإلكترونية في تحرير الدفاتر التجارية ، وأن دور الدفاتر الورقية بدأ يتراجع أمام التطورات التكنولوجية التي تعرفها المجتمعات في العصر الحاضر.

كما بينت الدراسة أهمية الإستدلال بالدفاتر الإلكترونية وقواعد استخدامها في الإثبات إلى جانب الدفاتر الورقية ولوحظ تردد المحاكم الأردنية في الإستناد للدفاتر الإلكترونية باشتراطها على وجه الدوام بضرورة تأييدها بالدفاتر الورقية.

وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها، أن واجب التاجر في مسك الدفاتر التجارية وأنواعها وكيفية تدوين البيانات فيها على النحو الوارد في قانون التجارة الأردني ، لم يعد يتفق

مع الواقع العملي، وما طرأ من تطور في مجال تكنولوجيا المعلومات ونظم المحاسبة وأساليبها، وشيوع ظاهرة استخدام الحاسب الآلي على نطاق واسع في المجال المالي والمحاسبي، فأصبح التاجر يستعيض عن الدفاتر الورقية بإستخدام الأجهزة التقنية والأساليب الحديثة المتطورة في تنظيم حساباته وبيان مركزه المالي.

وإذا كان المشرع الأردني، مواكبة لهذا التطور، تنبه إلى هذه الظاهرة في العديد من القوانين، إلا أنه لم يضع تنظيما خاصا ومتكاملا للإثبات بالدفاتر التجارية الورقية والإلكترونية كما فعل المنظم السعودي، الأمر الذي رتب ظاهرة تردد القضاء الأردني في الإعتماد على الدفاتر التجارية الإلكترونية، دليلا منفردا في الإثبات، ولا يزال يشترط ضرورة تعزيز هذه الدفاتر بالدفاتر الورقية، وغير ذلك من النتائج التي سأشير إليها في خاتمة هذه الدراسة.

المـــقـــدمـــة

متى إكتسب شخص صفة التاجر أصبح في مركز قـــانوني متميـــز عـــن غيـــره مـــن الأشخاص، لذلك يحمله القانون بإلتزامات رئيسية منظمة لحرفته التجاريـــة؛ وهـــي التزامـــات يفرضها المشرع، بحيث يجب على التاجر أن ينفذها لوجود جـــزاءات عنـــد الإخـــلال بتلـــك الإلتزامات، وهذه الإلتزامات فرضها المشرع بقصد سير المشروع التجاري على أسس ســـليمة لتحقيق مصالح التجار من جهة ومصالح الأفراد الذين يتعاملون مع التجار من جهـــة أخـــرى. وأهمها مسك الدفاتر التجارية ، وترتبط الدفاتر التجارية في المملكة العربية السعودية والمملكـــة الأردنية الهاشمية بكافة مجالات الحياة التجارية والمالية والإقتصادية في الدولة وتكتسي هـــذه الدفاتر أهمية خاصة تظهر في نواحي متعددة:

أولا: مسك الدفاتر التجارية بصورة منتظمة ودقيقة يعود بالفائدة على التاجر ودائنيه أو المتعاملين معه على السواء، فهي الوسيلة التي يلجأ إليها التاجر لإدراك حقيقة نشاطه، والحصول على المعلومات والبيانات الكفيلة ببيان مركزه المالي ما له وما عليه من ديون متعلقة بتجارتـــه ومدى ما وصلت إليه تجارته من نجاح أو فشل، ذلك أن المعلومات التي تثبت بها وتوثق مـــن خلالها تجعل التاجر يستطلع أولا بأول موقفه المالي وأية اختلالات في تجارتـــه، ويبقـــى دائـــم التعرف بأحوال مشاريعه التجارية ومدى تحقق نجاحها، فالدفاتر التجارية تقوم بدور النذير الذي ينبه التاجر إلى مدى متانة أو ضعف مركزه المالي، ومنها يستخلص التاجر الطرق التي يستطيع أن يوجه على ضوئها نشاطه التجاري على نحو يحقق مصلحته ويقيه مخاطر المفاجآت، وأكثر من ذلك فإنه بالنسبة لعلاقة التاجر مع العملاء تعد الدفاتر التجارية المنظمـــة مظهـــرا لجديـــة التاجر، مما يبعث الثقة و الإطمئنان لدى المتعاملين معه تجارا أو غير تجار [١].

ثانيا: يخضع التاجر لضرائب خاصة يمكن تقديرها عن طريق الدفاتر التجاريـــة متـــى كانت منتظمة وكانت توضح حقيقة المركز المالي للتاجر [٢]، فالدفاتر التجاريةهي سند الإدارة

---

[1] - سلامه، زينب السيد (١٤١٣هـ ١٩٩٢م) ، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، جامعة الملك سعود : كلية العلوم الإدارية : مركز البحوث : الرياض، ص٣. الكيلاني، محمود(٢٠٠٤)، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية ، الطبعة الأولى؛ دار وائل للنشر: عمان، ص٦٢-٦٣.

[2] - عباس، محمد حسني (١٩٦٦)، القانون التجاري ، دار النهضة العربية : القاهرة ، الكتاب الأول، ص ٢٣٠. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن،م س، ص٤. العكيلي، عزيز (٢٠٠٨)، الوسيط في شرح التشريعات التجارية،الطبعة الأولى؛ دار الثقافة :عمان، ص٦٤. عبيد، رضا (١٩٨٨)، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري، دار النهضة العربية،القاهرة ، ص٥.

المالية(مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية ودائرة ضريبة الدخل في الأردن)[١].

وتعتبر الدفاتر التجارية المرجع في التحقق من صحة الإقرار الضريبي[٢]، حيث يلتــزم المكلف بمقتضى القانون بتقديم الإقرار الضريبي[٣]، كما يلتزم بتنظيم الــسجلات والمــستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة ان تكون معدة وفــق معــايير المحاســبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني ويلزم بالإحتفاظ بها لمدة اربع سنوات[٤] .

وترفق نسخة من الحسابات الختامية وكشف الميزانية المستخرجة من الدفاتر بكــشوف التقدير الذاتي السنوية عند تقديمها, وبمقتضى المادة (٥) من تعليمات مسك الحسابات رقــم (٧) لسنة ١٩٩٦[٥].

ومن أهم الأهداف الرئيسية لنظام الدفاتر التجارية في المملكة العربيــة التيــسير علــى مصلحة الزكاة والدخل في تحصيل المبالغ المستحقة على النشاط التجاري متى إطمأنــت إلــى صحة البيانات التي يدونها التاجر في دفاتره أي أن الدفاتر تساعد في التحقق من العناصر التــي تخضع للزكاة أو الضرائب وفقا للنظام الضريبي وعن طريق التعــرف علــى حجــم النــشاط

---

[1]- عباس، محمد حسني ، القانون التجاري ،م س، الكتاب الأول، ص ٢٣٠. سلامه، زينب السيد ،الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن،م س، ص٤. عبيد، رضا ،الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري،، م س ، ص٥. حبيب ثروت(١٩٨٨)، دروس في القانون التجاري(دون ذكر مكان النشر) ، الجزء الأول، ص٢٠٩.

[2] - انظر: تعليمات طرق تقديم الاقرار الضريبي رقم ١١ لسنة٢٠١٠ المنشورة على الصفحة ٥٣٥٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم٥٠٥٦، تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦.

[3] - المادة ١٧ من قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت رقم ٢٨ لسنة٢٠٠٩ ،المنشور على الصفحة ٧١٣١، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٠٥، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠.

[4] - فقد نصت المادة ٢٣ من قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ على أنه : (أ . يلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة ان تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني ويلزم بالاحتفاظ بها لمدة اربع سنوات تبدأ من آخر أي من التواريخ التالية :
١ . تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تم تنظيم السجلات والمستندات فيها .
٢ . تاريخ تقديم الإقرار الضريبي .
٣ . تاريخ تبليغ الاشعار بنتيجة قرار التقدير الاداري .
ب . دون الاخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المكلف في حال وجود نزاع على مقدار الضريبة المستحقة او على اي غرامات ومبالغ متعلقة بها بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات إلى حين البت في النزاع او صدور قرار قطعي من المحكمة .
ج. يجوز للمكلف ان ينظم ويمسك سجلاته ومستنداته باللغة الانجليزية على ان يقدم ترجمة عربية لها اذا طلبت الدائرة ذلك .
د . يتم اصدار تعليمات تنفيذية لاستثناء فئات معينة من المكلفين من تنظيم السجلات والمستندات كلياً او جزئياً وفق الشروط والاجراءات المحددة فيها .
هـ. في حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات وفق الاصول تحدد التعليمات التنفيذية نسب الارباح القائمة او الارباح الصافية للبضائع او السلع او الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية) .

[5] - تعليمات مسك الحسابات رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ المنشورة على الصفحة ١٧٢٦ من عدد الجريدة الرسمبة رقم ٤١٢٢، تاريخ ١/٦/ ١٩٩٦.

والأرباح المحققة وذلك من خلال دراسة القيودوفحص الدفاتر للتحقق من سلامتها وانتظام القيد فيها[1]، وذلك سند للمواد

(٢٣/ب و٥٨/أ و٧٨) من نظام جباية الأموال السعودي[2] والمواد (٨ و٩) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام[3].

وفي حالة مخالفة التاجر لقواعد وأصول مسك الدفاتر التجارية أو عدم إمساكه لهذه الدفاتر أصلا، فإنه يتعرض لجزاءات خاصة, ومنها لجوء دائرة ضريبة الدخل في الأردن ومصلحة الزكاة والدخل في السعودية إلى التقدير الجزافي للضريبة أو الزكاة الذي كثيرا ما لايكون في مصلحة التاجر[4]،فضلا عن الجزاءات الخاصة التي سنتعرض لها خلال هذه الدراسة.

ويلاحظ ان عدم وجود دفاتر تجارية لدى التاجر أو وجودها بصورة غير منتظمة يؤدي أحيانا إلى حرمانه من الإعفاءات المقررة في قانون ضريبة الدخل الأردني ونظام جباية الأموال السعودي[5]كما تؤدي إلى حرمانه من تنزيل الخسارة أو تدويرها[6].

ثالثا: للدفاترالتجارية أهمية خاصة في نظام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس أو كما سماها المنظم السعودي التسوية الواقية من الإفلاس:

فإذا أشهر إفلاس تاجر فإن دفاتره التجارية تسهل من ناحية مهمة أمين التفليسة في حصر حقوق وديون التاجر المفلس تمهيدا لتصفيتها، وتساعد على كشف مدى سلامة أعماله التجارية، إذ تستطيع المحكمة عن طريقها التحقق مما إذا كان افلاس التاجر كان نتيجة لسوء الحظولظروف خارجة عن إرادته، أو نتيجة تدليس منه او تقصير، ذلك أن التاجر قد يعتبر

---

[1] - عباس، محمد حسني، القانون التجاري، م س، ص٢٣٠. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص٤. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٦٤. حبيب، ثروت، دروس في القانون التجاري، م س، ص٢٠٩. عبيد، رضا، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري، م س، ص٥.

[2] - نظام جباية الأموال السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧، بتاريخ ٦/٢٩/ ١٣٧٩هـ .

[3] - اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٣، بتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ الموافق ١٩٥٠/٥/١٣.

[4] - المادة ٣٠ من قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت .المادة الثالثة والستون من نظام جباية الأموال السعودي الجديد. وانظر: سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص٤. عباس، محمد حسني ،القانون التجاري ،م س، ص٢٣٠. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٦٤. حبيب، ثروت، دروس في القانون التجاري، م س، ص٢٠٩. عبيد، رضا، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري، م س، ص٥.

[5] - عبيد، رضا، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري، م س، ص٥. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٦٤. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن،م س، ص٤.

[6] - المادة (٨) من قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت . والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة السعودي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٣، بتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ الموافق ١٩٥٠/٥/١٣.

مفلسا بالتدليس إذا أخفى دفاتره التجاريةأو أتلفها أو غيرها،ومفلسا بالتقصير إذا لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي[١].

وللدفاتر التجارية أهمية خاصة في مجال الصلح الواقي من الإفلاس، فقد حضي التاجر حسن النية سيء الحظ الذي اضطربت أوضاعه المالية تحت ضغط الظروف بإهتمام خاص من طرف المشرع الأردني والمنظم السعودي, حيث أجازا للتاجر الذي تتوافر فيه شروط معينة طلب الصلح أو التسوية الواقية من الإفلاس[٢].

ولايستطيع التاجر الإستفادة من هذه الميزة إلا إذا أرفق تأييدا لطلب التسوية أو الصلح الواقي من الإفلاس دفاتره التجارية الرئيسية أو الإجبارية المنظمة وفقا للأصول، بصريح نص المادة(المادة١/٢٩١) من قانون التجارة الأردني والمادة الثانية من نظام التسوية الواقية من الإفلاس السعودي [٣].

رابعا: للدفاتر التجارية أهمية بالغة في حالة توقف التاجر نهائيا عن مزاولة نشاطه التجاري، لوفاته أو لرغبته في تصفية تجارته، ففي الحالة التي يضطر فيها التاجر أو ورثته تصفية أعماله، فإنه يستلزم الإستعانة بدفاتره التجارية لتصفية أعماله وبيان ما له وما عليه من حقوق متعلقة بتجارته، ويطمئن إلى أن نشاطه وعملياته كانت منتظمة وسليمة إذا كانت الدفاتر منتظمة.

خامسا: وتتجلى أهمية الدفاتر التجارية في مجال الإثبات داخل الدعوى القضائية؛ فعلى الرغم من أنها ليست من السندات الموقعة المعدة أصلا للإثبات، إلا أن المشرع أعطاها حجية في الإثبات وفق قواعد خاصة خرج بها عن قواعد الإثبات المدنية.

---

[1] - وقد نظم المشرع الأردني أحكام الإفلاس التقصيري و الإحتيالي في المواد (٤٥٦ إلى ٤٦٥) من قانون التجارة و نظمها المنظم السعودي في المادتين (١٠٦ -١٠٧) من نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر بالأمر رقم ٣٢ بتاريخ ١٣٥٠/٨/١٥هـ . وانظر: العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٤.

[2] - المواد (٢٩٠- ٢٩١) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، المنشور على الصفحة٤٧٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩١٠ ، بتاريخ ٣٠/٣/ ١٩٦٦ ،و نظام التسوية الواقية من الإفلاس السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م /١٦) وتاريخ (٤/٩/ ١٤١٦ هـ)، الذي أناط بوزير التجارة بالإتفاق مع رئيس ديوان المظالم إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

[3] - وانظر: الطراونة، بسام، وملحم ،باسم(٢٠٠٤)، شرح قانون التجارة الأردني، الجوهرة للنشر والتوزيع ، عمان، الجزء الأول، ص٨٨-٨٩. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٤. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص٤. الكيلاني، محمود، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية ، م س، ص٦٢-٦٣و ص٧٤.

فالقاعدة المستقرة [1] أنه (لايجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه ضد غيره على صحة ما يدعيه). حتى لو كان تاجرا وكانت دفاتره منتظمة، وتطبيق هذه القاعدة بشأن الدفاتر التجارية يعني أن لاتصلح أن يكون دليلا له لأنه صادر منه[2].

ولكن القوانين المقارنة[3] ومنها الأردني، نزولا عند حكم الضرورات العملية، ولإعتبارات تتعلق بالثقة المفترضة بين التجار والسرعة التي تتصف بها الأعمال التجارية، تخرج على حكم القاعدة المذكورة فتجيز للتاجر استعمال دفاتره التجارية واتخاذ البيانات المدونة فيها حجة في الإثباتلمصلحته، مع أنها أدلة أنشأها التاجر بنفسه[4] فأباح أن تكون دفاتر التاجر حجة له إستثناءً، سواء كان خصمه تاجرا أو غير تاجر[5].

* والقاعدة المستقرة أيضا، أنه لايجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه, لأن من حق كل شخص أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به، فلا يجوز إلزامه بتقديم مستند يملكه حقيقة ولكنه لايريد تقديمه، ولأن المدعي المكلف بالإثبات هو الذي يتعين عليه تحمل عبء تحصيل وتقديم الدليل على دعواه، بغير أن يكلف المدعى عليه بتقديم دليل ضد نفسه[6] .

---

1 - سعد، نبيل إبراهيم وزهران، همام محمد(٢٠٠١)، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة : الإسكندرية، ص١٠٦. زهران، همام محمد محمود (٢٠٠٢) ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة :الإسكندرية ،ص ١١٧. زهران، همام محمد محمود (٢٠٠٣)، الوجيز في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة : الإسكندرية ، ص٧٨.

2 - السنهوري ، عبد الرزاق أحمد (٢٠٠٠)، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثالثة؛ منشورات الحلبي: بيروت، ص٢٨٠. الشهاوي، قدري عبد الفتاح(٢٠٠٢)، الإثبات مناطه و ظوابطه، منشأة المعارف : الإسكندرية ، ص٢٣٤. الشهاوي، قدري عبد الفتاح(٢٠٠٦)، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية: القاهرة ، ص٢٣٤. زهران ،همام ، أصول الإثبات، م س،ص١١٧- ١١٨. سعد ، نبيل إبراهيم، وزهران، همام، أصول الإثبات، م س، ص١٠٦. زهران، همام، الوجيز في الإثبات، م س، ص ٧٩. المنصور، أنيس منصور(٢٠١١)، شرح أحكام قانون البينات الأردني: وفقا لآخر التعديلات، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ومكتبة الجامعة : الشارقة ، ص٢٨٣. القضاة مفلح عواد (٢٠٠٦)، البينات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة : عمان ، ص٩٩.

3 - فقد حددت المواد من ١٥إلى ١٨ من القانون التجاري المصري حجية الدفاتر التجارية في الإثبات فيما بين التجار، كما تعرض قانون الإثبات المصري الجديد رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لبعض القواعد الخاصة بحجية الدفاتر التجارية في الإثبات في علاقة التاجر بغير التاجر في المادة ١٧ منه.

4 - السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٨٠. الشهاوي، قدري عبد الفتاح، الإثبات: مناطه وضوابطه، م س، ص٢٣٤. الشهاوي، قدري عبد الفتاح ، نظرية الإثبات ، م س، ص٢٣٤ . المنصور، أنيس منصور: شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١١٨. الكيلاني، محمود، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م س، ص ٦٩-٧٠. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٧١- ٧٢.

5 - وعلى هذا نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون البينات الأردني التي جاء فيها أن :(دفاتر التجار الإجبارية ٢- تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر) والمادة ١٥ من القانون نفسه التي جاء فيها أن: (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار إلا أن البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساسا يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لاي من الطرفين). و تقابلها المادة (١/١٧) من قانون الإثبات المصري التي نصت على أن : (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح اساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة الى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة)، وانظر: زهران، همام، اصول الإثبات، م س، ص١٢٠. زهران،همام، الوجيز، م س، ص٨٠. سعد، إبراهيم نبيل، أصول الإثبات، س، ص١٠٩- ١١٠.

6 - سعد ، نبيل إبراهيم وزهران،همام، أصول الإثبات، م س، ص٢٩٥. زهران، همام، الوجيز في الإثبات، م س، ص٢١٣. المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني: وفقا لآخر التعديلات، م س، ص١٢٨.القضاة، مفلح عواد، البينات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص١٣٠.الكيلاني، محمود، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية م س، ص٦٩-٧٠. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ،م س، ص ٧١- ٧٢.

ولكن المشرع خرج أيضا على حكم هذه القواعد بالنسية للدفاتر التجارية، وأجاز لخصم التاجر أن يطلب إلزام التاجر بإبراز دفاتره التجارية[١] ، واستخدامها دليلا في الإثبات ضد التاجر صاحب هذه الدفاتر ، ولمصلحة خصمه[٢].

وقد تزايدت أهمية الدفاتر التجارية في الإثبات بشيوع إستخدام الدفاتر التجارية المحوسبة في الواقع العملي، نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات ونظم المحاسبة وأساليبها، وإصدار المشرع الأردني والمنظم السعودي التشريعات التي تقنن استخدام أجهزة الحاسب الآلي في تدوين الدفاتر التجارية.

وبالنظر لأهمية الدفاتر التجارية على النحو المذكور فقد حضيت بإهتمام المشرع الأردني، وهذا ما يظهر من النصوص التشريعية التي تحكمها في كل من القانون الأردني، الذي تناولها في مواقع متعددة, كقانون التجارة[٣]وقانون البينات[٤] وقانون المعاملات الإلكترونية[٥] وقانون الأوراق المالية المؤقت[٦]، وقانون البنوك[٧] إضافة لعدد من الأنظمة[٨]، والتعليمات[٩] .

كما حضيت بإهتمام المنظم السعودي, حيث نظمت الدفاتر التجارية إبتداء في نظام المحكمة التجارية[١٠]، ثم أصدر المنظم السعودي ولأول مرة نظاما مستقلا للدفاتر التجارية[١١].

بالإضافة إلى هذه النصوص وردت نصوص جزائية تعالج بعض صور إساءة استعمال الدفاتر وتعالج عدم وجودها أو عدم انتظامها وعلاقة ذلك بجريمة التفالس احتيالا[١٢], وجميع هذه الأحكام مسترشد فيها بما يقرره الفقه الإسلامي[١٣].

وبناء على التفويض الوارد في المادة الثانية من نظام الدفاتر التجارية قام وزير التجارة بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام [١٤] كما أصدر المنظم السعودي أيضا نظام التعاملات

---

1 - المادتين ٢٠و٢١ من قانون التجارة الأردني. والمادة (٢٨) من قانون التجارة المصري.

2 - على نحو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون البينات الأردني التي جاء فيها أن (دفاتر التجار الاجبارية :١. تكون حجة على صاحبها سواء اكانت منظمة تنظيماً قانونياً ام لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلاً لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه) . وهي مقابلة للمادة (٢/١٧) من قانون الإثبات المصري التي نصت على أن: (وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن اذا كان هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه).

3 - المواد (١٦- ٢١) من قانون التجارة الأردني .

4 - المواد (٣/١٣ و١٥ و١٦ و ١٧) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، المنشور على الصفحة ٢٠٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم١١٠٨، بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٧.

5 - رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١، المنشور على الصفحة رقم ٦٠١٠، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٤ ، بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١.

6 - المادتين ٦٩و٨١ من قانون الأوراق المالية الأردني المؤقت رقم ٧٦ لسنة٢٠٠٢المنشور على الصفحة٦٢١٨، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٧٩، بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١.

7 - المادة (٩٢/د) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ المنشور على الصفحة٢٩٥٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٨ الصادر بتاريخ ١/٨/ ٢٠٠٠.

8 - المادة (٦) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٦) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤.

9 - المادة (٥٦) من تعليمات الترخيص والإعتماد للخدمات المالية وتنظيمها رقم ٧٦ لسنة٢٠٠٥ المنشورة على الصفحة ٤٣٢٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٧، بتاريخ١٦/١٠/٢٠٠٥.

10 - المواد (٦إلى ١٠) من نظام المحكمة التجارية السعودي.

11 -الصادر بقرار رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٣هـ. يحل محل أحكام المواد (٦إلى ١٠) من نظام المحكمة التجارية. وقد تضمن هذا النظام ١٦ مادة.

12 - المادتين ١٠٧و١٤٠ من نظام المحكمة التجارية السعودي .

13 - راجع: سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن ، م س، ص٧.

14 - اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي، الصادرة بقرار رقم (١٩٤)، وتاريخ ٢٣/١١/ ١٤٠٩هـ .

الإلكترونية والذي تضمن واحد وثلاثون مادة، تناولت من جملة ما تناولت السجلات الإلكترونية[1]، وغير ذلك من النصوص التي سأشير إليها من خلال هذه الدراسة.

والحقيقة أن البحث في موضوع الإثبات بالدفاتر التجارية وفقا للقانون الأردني والنظام السعودي ، يكتسب أهميته من أمرين :

الأمر الأول : أنه موضوع مركب، يمزج بين أحكام قانون التجارة والقوانين المكملة له والمتعلقة به من جهة، وأحكام الإثبات أوقانون البينات والقوانين المكملة له من جهة أخرى, فمن جهة يعتبر النشاط التجاري عماد الحياة الإقتصادية لأية دولة والتاجر فردا كان أو شركة هو المحرك الرئيسي لهذا النشاط، وقد افرزت التطورات الإقتصادية والمالية والتكنولوجية أنواعا مختلفة من النشاط التجاري, وأدى ذلك إلى ظهور وسائل جديدة لتدوين الدفاتر التجارية فوجدت الدفاتر التجارية المحوسبة بجانب الدفاتر التجارية الورقية, مما تطلب وضع قواعد جديدة تحكم الإثبات بهذه الدفاتر.

ويكتسى البحث في الدفاتر التجارية أهمية خاصة في مجال الإثبات بالنظر إلى أهمية نظرية الإثبات، حيث تعتبر هذه النظرية من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقا في الحياة العملية, وخاصة أمام المحاكم, إذ لاتنقطع المحاكم عن تطبيق هذه النظرية يوميا فيما يعرض عليها من قضايا, بل هي لاتستطيع الفصل في أية قضية إلا من خلال تطبيق نظرية الإثبات.

بل أن أهمية الدفاتر التجارية تتجاوز مجرد استخدامها دليلا في الإثبات في إطار الدعوى القضائية لتصلح دليلا يمكن الإستناد إليه في مسائل اخرى خارج هذه الدعوى, كما في المسائل المتعلقة بالضريبة والزكاة والتفليسة والصلح الواقي من الإفلاس، وحالة إنتهاء النشاط التجاري للتاجر بصفة نهائية لوفاته أو اعتزاله وغير ذلك.

الأمر الثاني: قيام هذه الدراسة أساسا على المقارنة بين القانون الأردني والنظام السعودي, وهذا ما يؤدي إلى بيان جوانب القصور وجوانب التطور في كل من القانون الأردني والنظام السعودي مما يحمل المشرعين على تلافي جوانب القصور والإستفادة من جوانب التطور, فمثلا المنظم السعودي وضع تنظيما خاصا محكما للدفاتر التجارية المحوسبة، إضافة إلى ما ورد في نظام التعاملات الإلكترونية ونظام السوق المالية ونظام الشركات ونظام المحكمة

---

[1] - نظام التعاملات الإلكترونية السعودي, الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨)، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

التجارية واللوائح التنفيذية لهذه الأنظمة[١]، أما المشرع الأردني فلم يضع تنظيما خاصا بالدفاتر التجارية المحوسبة مكتفيا بما ورد في قانون المعاملات الإلكترونية وبعض النصوص الخاصة بالشركات والمؤسسات الكبرى كقانون البنوك وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذين القانونين[٢] فيمكن للقانون الأردني الإستفادة مما ورد في النظام السعودي في هذا الشأن.

إن دراسة موضوع (الإثبات بالدفاتر التجارية وفقا للقانون الأردني والنظام السعودي) تثير العديد من الأسئلة أهمها:

ماهي الدفاتر التجارية التي يجوز الإعتماد عليها في الإثبات أمام المحاكم؟هل يقتصر الأمر على الدفاتر الإلزامية أم تصلح الدفاتر الإختيارية دليلا في الإثبات؟ وهل يقتصر الأمر على الدفاتر الورقية أم يجوز الإستدلال بالدفاتر التجارية الإلكترونية أو المحوسبة؟ وماهي حجية الدفاتر المحوسبة وهل يجوز الإستناد إليها منفردة أم لابد من أن تكون معززة بالدفاتر والمستندات الورقية؟ ما هي حجية مستخرجات الدفاتر التجارية المحوسبة؟

ماهي شروط وضمانات إنتظام الدفاتر التجارية الورقية والمحوسبة التي تبعث الثقة فيها كدليل في الإثبات؟ وما هو أثر عدم إنتظام هذه الدفاتر على حجيتها في الإثبات؟

ألا يتضمن الإثبات بالدفاتر التجارية خروجا على القواعد العامة في الإثبات؟ كيف يصح للتاجر استخدام دفاتره التجارية في الإثبات لمصلحته مع أنه اصطنعها دليلا لنفسه؟ وكيف يصح للغير الإحتجاج لمصلحته بدفاتر التاجر ضد التاجر نفسه مع أنه لايجبر الخصم على تقديم دليل ضد نفسه؟ ماهي الحكمة من خروج المشرع على القواعد العامة في الإثبات في هذه الحالات؟

وما دامت الدفاتر التجارية بحوزة التاجر كيف يمكن إجباره على إبرازها لتطلع عليها المحكمة وتستخلص منها الدليل المطلوب؟ما الحكم إذا امتنع التاجر عن تنفيذ أمر المحكمة بإبراز دفاتره التجارية؟

ماهي حالات وشروط الإحتجاج بدفاتر التاجر لمصلحة التاجر نفسه ضد الغير ؟ ما هو أثر تخلف هذه الشروط على قوة الدفاتر التجارية في الإثبات؟

---

[1] - سنذكر المعلومات المتعلقة بأرقام وتواريخ ومكان نشرالأنظمة واللوائح المشار إليها سابقا.
[2] - سنذكر المعلومات المتعلقة بأرقام وتواريخ ومكان نشر القوانين والأنظمة والتعليمات المشار إليها سابقا.

ماهي حالات وشروط الإحتجاج بدفاتر التاجر لمصلحة الغير ضد التاجر صاحب هــذه الدفاتر؟

ما هو أثر تخلف هذه الشروط على قوة الدفاتر التجارية في الإثبات؟

ماهو الأساس القانون الذي يبرر جعل دفاتر التاجر حجة عليه ،خلافا لما تقــضي بــه القاعدة العامة (عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه)

هل تبنى هذه الحجية على اعتبار دفاتر التاجر بمثابة إقرار مكتوب صادر منه ؟ ومــا هي طبيعة هذا الإقرار ؛هل يعتبر ذلك اقرارا تاما أم من قبيل الإقرار الناقص الذي يحتاج الــى تكملة بأدلة أخرى؟

وهل تطبيق عليه القواعد المتعلقة بالإقرارات من حيث قوة الإقرار في الإثبات وحجيته الملزمة والقاطعة وغير ذلك؟ ولا سيما قاعدة امتناع تجزئة الإقرار متى كانــت هــذه الــدفاتر منتظمة، وإذا كانت هذه الدفاتر غير منتظمة فهل يستطيع القاضي استبعاد قاعدة عــدم جــواز تجزئة الإقرار على أساس سلطته التقديرية في تقدير مضمون الدفاتر التجارية من حيث حجيتها في الإثبات، ماذا لو طلبت المحكمة تلقائيا إبراز الدفاتر التجارية هل تلزم بقاعدة عــدم تجزئــة الإقرار؟

ويثار السؤال عندما تتوافر في الدفاتر التجارية الشروط التي يتطلبها القانون حول قــوة الدليل المستخلص من هذه الدفاتر هل يعتبر دليلا ذا قوة مطلقة أم أن الدليل المستخلص من هذه الدفاتر هو دليل بسيط يقبل إثبات العكس؟

كما يثار السؤال حول كيفية إثبات عكس ما جاء في الدفاتر التجارية ؟ هل تطبــق هنــا قاعدة عدم جواز اثبات ما يخالف الثابت بالكتابة الا بالكتابة؟ أم تستبعد هذه القاعدة هنا باعتبــار أن الأمر يتعلق بمسألة تجارية تخضع لحرية الإثبات وأن الدليل الكتابي غير واجب أصلا حتى تطبق القاعدة المذكورة؟

وفي جميع الأحوال يثار السؤال حول مدى سلطة القاضي في مجال الإثبــات بالــدفاتر التجارية؟ هل يملك القاضي سلطة استبعاد الدفاتر التجارية كدليل في الدعوى المنظورة أمامــه

ويرفض طلب الخصم بإبراز هذه الدفاتر؟ وبالمقابل هل يملك سلطة الأمر بإبراز الدفاتر التجارية من تلقاء نفسه؟ هل له السلطة في تقدير دلالة إمتناع التاجر عن تنفيذ هذا الأمر؟

ماهو مدى سلطة القاضي في تقدير قوة الدليل المستخلص من الدفاتر التجارية؟ ماهي حدود سلطته في تقدير قيمة الإتفاقات المعدلة لقواعد الإثبات بالدفاتر التجارية؟ هل يلزم القاضي بتسبيب قراراته بشأن الإثبات بالدفاتر التجارية؟ وهل يخضع لرقابة محكمة التمييز عند ممارسته لهذه السلطة؟وغير ذلك من الأسئلة التي يطرحها هذا البحث مما سأشير إليه في حينه.

وترمي دراسة موضوع الإثبات بالدفاتر التجارية وفقا للقانون الأردني والنظام السعودي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالدفاتر التجارية, من حيث ماهيتها وأنواعها والملتزمون بمسكها والفائدة من مسكها.

- التأكيد على أهمية الإستفادة من التطورات التكنولوجية في تحرير الدفاتر التجارية والعمل على تحديد ضوابط تنظيم الدفاتر التجارية المحوسبة.

- تحديد ضمانات إنتظام الدفاتر التجارية الورقية والمحوسبة التي تبعث الثقة فيها كدليل في الإثبات.

- توضيح إرادة المشرع الأردني والمنظم السعودي بشأن الإعتراف للدفاتر التجارية بحجية في الإثبات وتبرير خروجهما على القواعد العامة في الإثبات.

- تحديد ضوابط الإحتجاج بالدفاتر التجارية كدليل في الإثبات؛ سواء لمصلحة التاجر ضد الغير، أو لمصلحة الغير ضد التاجر نفسه.

- بيان السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات بالدفاتر التجارية, من حيث مجال ممارسته لها، والعوامل المؤثرة ضيقا وإتساعا في ممارسة القاضي لسلطته التقديرية, وتحديد مظاهر الرقابة على القاضي في ممارسته لهذه السلطة.

- وبالنتيجة محاولة وضع أسس وضوابط بناء نظرية عامة للإثبات بالدفاتر التجارية، سواء في القانون الأردني أو في النظام السعودي.

و للإجابة على مختلف التساؤلات السابقة سأتبع المنهج التحليلي المقارن, حيث سأقوم بتحليل النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات الأردنية، ونصوص الأنظمة واللوائح التنفيذية والقرارات السعودية، المتعلقة بموضوع الإثبات بالدفاتر التجارية والمشار إليها سابقا، ومقارنة النصوص الأردنية بالنصوص السعودية.

مهتديا في ذلك بما جرى عليه العمل أمام المحاكم وبإجتهاد القضاء وخاصة إجتهاد محكمة التمييز الأردنية والمحكمة التجارية السعودية كلما أمكن ، ومستعينا بآراء الفقه القانوني العربي على وجه الخصوص .

ورغم أن الدراسة تنصب على القانون الأردني والنظام السعودي إلا أنني سأتطرق إلى مواقف بعض القوانين المقارنة وخاصة قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية المصري كلما إقتضت الضرورة ذلك, من أجل الوقوف على جوانب القصور في القانون الأردني والنظام السعودي بهدف تلافيها أو لإظهار ميزة لهذا القانون أو لهذا النظام.

وللإحاطة بمختلف المجالات التي تظهر فيها أهمية الدفاتر التجارية والوقوف على الملتزمون بمسكها وقواعد توصيف هذه الدفاتر وتنظيمها ووسائل استخدمها دليلا في الإثبات، وبيان حجيتها في الإثبات.

وللإجابة على كافة الأسئلة التي يثيرها موضوع الإثبات بالدفاتر التجارية في القانون الأردني والنظام السعودي، وتمشيا مع المنهج الذي سأتبعه في دراسة هذا الموضوع فإنني سأقسم هذا الدراسة إلى فصلين رئيسيين تتبعهما خاتمة بنتائج البحث والمقترحات والتوصيات اللازمة لوضع تنظيم متكامل للإثبات بالدفاتر التجارية وذلك على الشكل التالي:

الفصل الأول:ضوابط مسك الدفاتر التجارية وإستخدامها في الإثبات.

الفصل الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات.

خاتمة : بالنتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ضوابط مسك الدفاتر التجارية وإستخدامها في الإثبات

يفرض المشرع الأردني على التاجر الإلتزام بمسك حد أدنى من الدفاتر التجارية التي يعترها في الأحوال العادية كافية للدلالة على حالة تجارته، دون أن يمنع التاجر من مسك دفاتر تجارية أخرى تتطلبها طبيعة النشاط التجاري للتاجر الفرد أو الشركة أو المؤسسة التجارية.

ويخضع مسك هذه الدفاتر لقواعد خاصة بتوصيفها وتنظيمها تهدف إلى ضمان صحة البيانات المثبتة فيها بقدر الإمكان عن طريق منع التلاعب بهذه البيانات لما لهذه الدفاتر من أهمية سواء كأداة للإثباتأم لبيان المركز المالي للتاجر أم تقدير ما يفرض عليه من ضرائب أو غير ذلك من المجالات.

والواقع أنه متى إكتسب شخص صفة التاجر أصبح في مركز قانوني متميز عن غيره من الأشخاص, وترتب على عاتقه التزامات مهنية وقانونية متنوعة يفرضها المشرع، على نحو يجب على التاجر أن ينفذها لوجود جزاءات عند الإخلال بتلك الإلتزامات, وأهمها الإلتزام بمسك الدفاترالتجارية.

والتاجر لايلتزم بمسك الدفاتر التجارية فقط, بل يجب عليه وعلى ورثته من بعده حفظ هذه الدفاتر والمستندات المؤيدة لها مدة معينة حددها المشرع الأردني والمنظم السعودي بعشر سنوات.

وللدفاتر التجارية أهمية خاصة في مجال الإثبات في الدعوى القضائية, فقد أسبغ عليها المشرع حجية في الإثبات وفق قواعد خاصة خرج بها عن قواعد الإثبات المدنية, فأجاز للتاجر استعمال دفاتره التجارية واتخاذ البيانات المدونة فيها حجة في الإثبات لمصلحته سواء كان خصمه تاجرا أو غير تاجر، مع أنها أدلة أنشأها التاجر بنفسه، كما أجاز لخصم التاجر استخدام

الدفاتر التجارية دليلا في الإثبات ضد التاجر صاحب هذه الدفاتر[1].

وحتى تؤدي الدفاتر التجارية دورها في الإثبات نص قانون التجارة الأردني على وسيلتين لوضعها بين يدي القضاء وهما التقديم والإطلاع، أي أنه ميز بين الإطلاع الكلي والإطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية.

ونص المنظم السعودي على وسيلة واحدة هي التقديم، وبمقتضى هذه الوسائل, يمكن للخصم أن يبادر تلقائيا إلى إبراز دفاتره التجارية، كما يمكن للخصم الآخر المطالبة بعرض الدفاتر التجارية وإبرازها, بحيث تصبح ضمن قائمة بينات من يرغب اعتمادها دليلا يثبت به حقه أو يدفع به الدعوى, كما يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر بإبرازها لتستخلص منها المحكمة البيانات المتعلقة بالنزاع, ورتبا جزاء على امتناع التاجر عن الإمتثال لأمر المحكمة بإبراز دفاتره التجارية.

ولاتقتصر أهمية الدفاتر التجارية على الإستدلال بها والإستناد إليها في إطار الدعوى القضائية المنظورة أمام المحكمة، والإستناد إليها بإعتبارها دليلا في الإثبات داخل هذه الدعوى فحسب, بل تمتد أهميتها حتى خارج الدعوى القضائية وأدلتها, ويظهر ذلك على وجه الخصوص الضرائب وجباية الزكاة وإعتبار الدفاتر التجارية المنتظمة أساسا لتقديرها, كما تظهر أهمية الدفاتر التجارية في مجال الصلح الواقي من الإفلاس وفي مجال نظام الإفلاس ذاته.

وسنتناول مختلف المسائل المذكورة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ؛ وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: الضوابط القانونية لمسك الدفاتر التجارية

المبحث الثاني: أهميةالإستدلال بالدفاتر التجارية خارج أدلة الدعوى القضائية

المبحث الثالث: قواعد استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات

---

[1] - المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني: وفقا لآخر التعديلات، م س، ص١٢٨. سعد ، نبيل إبراهيم، وزهران، همام، أصول الإثبات، م س، ص٢٩٥وص٣١١. زهران، همام، الوجيز في الإثبات، م س، ص٢١٣. القضاة ، مفلح عواد، البينات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص١٣٠. الكيلاني، محمود، المرجع السابق، ص٦٩-٧٠. العكيلي، عزيز، المرجع السابق، ص ٧١-٧٢.

المبحث الأول

الضوابط القانونية لمسك الدفاتر التجارية

حتى تؤدي الدفاتر التجارية الأهداف التي رسمها المشرع لها بصورة عامة، وفي مجال الإثبات داخل الدعوى القضائية وخارجها بصورة خاصة ، وضع المشرع ضوابط قانونية محكمة لمسك هذه الدفاتر.

وتقتضي دراسة الضوابط القانونية لمسك الدفاتر التجارية, بيان أنواع هذه الدفاتر وقواعد توصيفها وتنظيمهامن جهة، كما تقتضي بيانالملزمون بمسك هذه الدفاتر التجارية ومدة احتفاظهم بها، من جهة أخرى, وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أنواع الدفاتر التجارية وقواعد تنظيمها.

المطلب الثاني:الملزمون بمسك الدفاتر التجارية ومدة احتفاظهم بها.

المطلب الأول
أنواع الدفاتر التجارية وقواعد تنظيمها

سنتناول في هذا المطلب مسألتين , الأولى هي أنواع الدفاتر التجارية، والثانية هي قواعد تنظيم هذه الدفاتر، وذلك على التفصيل الوارد في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أنواع الدفاتر التجارية.

الفرع الثاني: قواعد تنظيم الدفاتر التجارية.

الفرع الأول: أنواع الدفاتر التجارية

يمكن تصنيف الدفاتر التجارية, من حيث طريقة تدوينها والوسائط التي تدون فيها إلى دفاتر تجارية ورقية، ودفاتر تجارية إلكترونية أو محوسبة،وسنقتصر هنا على دراسة أنواع الدفاتر التجارية الورقية، على أن نتناول الدفاتر التجارية الإلكترونية وقواعد توصيفها في الفصل الثاني من هذه الدراسة[١].

وتكتفي بعض القوانين المقارنة بإلزام التاجر بمسك دفاتر كافية للدلالة على حالة تجارته، دون أن تبين أنواع هذه الدفاتر[٢] .

غير أن أغلب القوانين المقارنة تفرض على التاجر الإلتزام بمسك حد أدنى من الدفاتر التجارية, من ذلك المادتين (٢١ و٢٤) من قانون التجارة المصري[٣], وقد تبنى كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي هذا النهج:

فقد نصت المادة (١٦) من قانون التجارة الأردني لسنة ١٩٦٦على أنه : (يجب على كل تاجر أن ينظم على الأقل الدفاتر الثلاثة الآتية : أ– دفتر اليومية ويجب أن يقيد فيه يوما فيوما جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وأن يقيد بالجملة شهرا فشهرا النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته . ب– دفتر صور الرسائل ويجب أن تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل أو البرقيات التي يتلقاها. ج – دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمها مرة على الأقل في كل سنة) .

وقد أضافت المادة الثانية من تعليمات مسك الحسابات رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ [٤] إلى الدفاتر المذكورة في المادة(١٦)؛ أي دفاتر مساعدة بما فيها دفتر الذمم تقتضيها طبيعة العمل والأصول المحاسبية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المختصة في المملكة), غير أن هذه

---

[1] - راجع ما سيأتي الصفحات (١٣٣-١٥١)

[2] - مثل القانون السويسري، في الإشارة إلى ذلك راجع: سلامه، زينب السيد ، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص ١٨.

[3] - تنص المادة (٢١) من قانون التجارة المصري التي نصت على أنه :(على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفتري اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة) . والمادة (٢٤) من القانون نفسه التي نصت على أنه: (على التاجر أن يحتفظ بصورة من المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق التي يرسلها أو يتسلمها لشؤون تتعلق بتجارته . ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها المراجعة) .

[4] - وقد جاء في المادة الثانية منها ما يلي: على أنه (تكون الدفاتر الموجب مسكها هي التالية : أ . دفتر اليومية . ب. دفتر صور الرسائل. ج. دفتر الجرد والميزانية. د. أي دفاتر مساعدة بما فيها دفتر الذمم تقتضيها طبيعة العمل والاصول المحاسبية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المختصة في المملكة).

المادة ألغيت بموجب تعليمات مسك الحسابات رقم ١٢ لسنة٢٠٠٢[1], إكتفاء بالقواعد العامة الواردة في قانون التجارة ، وما ورد في مطلع المادة ٢ من هذه التعليمات التي جاء فيها أنه: (يلزم الأشخاص من الفئات التالية بالإحتفاظ بدفاتر وحسابات أُصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني وفقا للقوانين المرعية ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية) . ومطلع المادة ٣ من التعليمات نفسها التي جاء فيها أنه: (أ. على الأشخاص العاملين لحسابهم من الفئات التالية أن يقوموا على الأقل بمسك دفتر يومية ودفتر ذمم وتقديم حساب للإيرادات والمصروفات السنوية على أن تكون تلك الحسابات معززة بالمستندات الثبوتية وبكشف بالذمم المستحقة وبكشف آخر بموجوداتهم القابلة للإستهلاك ...).

وقد تواترت أحكام محكمة التمييز الأردنية على وجوب إلزام التاجر بمسك هذه الدفاتر كحد أدنى[2].

وفي النظام السعودي نصت المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية على أنه : (يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة... ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية– دفتر اليومية الأصلي – دفتر الجرد – دفتر الأستاذ العام....).

ويلاحظ مما تقدم أن المادة (١٦) من قانون التجارة الأردني ألزمت التاجر بمسك ثلاثة دفاتر إجبارية، وهو مسك ينطوي على نوع من الجمود ولم يعد كافيا للمشروعات الكبرى، ولذلك يمكن القول أن موقف المنظم السعودي الذي ألزم كل تاجر بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل مركزه المالي بدقة وبيان ما له من حقوق وما عليه من إلتزامات شرط أن لايجوز للتاجر أن ينزل عن الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية في

[1] - المنشورة على الصفحة ٣٠٢٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٥٣، بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١الصادرة بالإستناد لقانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥.

[2] - ومنه ما ذهبت إليه حين قررت أنه: (يستفاد من أحكام المادة ١٦ من قانون التجارة والمادة ٢ من تعليمات مسك الحسابات رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ الصادرة بموجب المادة ٢٢/أ من قانون ضريبة الدخل فقد أوجبت كل منهما على كل تاجر أن ينظم أو يمسك الدفاتر الثلاث الآتية :-١- دفتر اليومية ٢- دفتر صور الرسائل ٣ دفتر الجرد والميزانية)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٢٧٤٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥منشورات مركز عدالة. وانظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٠٦٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤منشورات مركز عدالة ، وكذلك حين قضت بأنه : (يستفاد من المادة ١٦ من قانون التجارة والمادة ٢ من تعليمات مسك الحسابات رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ قد أوجبتا على الشركات أن تحتفظ بالدفاتر التجارية التالية :- ١- دفتر الجرد والميزانية . ٢- دفتر اليومية .٣- دفتر صور الرسائل . ٤- أي دفاتر مساعدة بما فيها دفتر الذمم الذي تقتضيه طبيعة العمل والأصول المحاسبية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المختصة في المملكة) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/١٥٤٣ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠منشورات مركز عدالة. وانظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٢٧٤٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥منشورات مركز عدالة . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٥/١٦٢٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١منشورات مركز عدالة. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٠٦٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤منشورات مركز عدالة. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠١/٢٢١٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/٩/٩منشورات مركز عدالة.

جميع الأحوال عن الحد الأدنى المفروض في المملكة العربية السعودية ، هـو الأفـضل عنـد المقارنة, وهذا ما سارت عليه تعليمات مسك الحسابات المشار إليها في ظل القانون الأردني.

وتاليا موجز عن الدفاتر الإلزامية:

أولا: دفتر اليومية :

بموجب المادة(١٦/أ) من قانون التجارة الأردني والمادة الثالثة من نظام الدفاتر التجارية السعودي تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية والتجارية التي يقوم بها التـاجر, وقد سمي بدفتر اليومية لأن التاجر يقيد فيه هذه العمليات يوما بيوم،كما تسجل فيـه مـسحوبات التاجر الشخصية التي يمكن تقيدها شهرا فشهر, أي أن يقيد التاجر بالجملة شهرا فشهرا النفقات التي انفقها على نفسه واسرته[1],وعليه فإنه سواء في القانون الأردني أو في النظام السعودي تقيد في دفتر اليومية الأصلي نوعين من العمليات:

١- جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وتتصل بنـشاطه التجـاري, كـالبيع والـشراء والإقراض والوفاء بالديون وتحصيل الحقوق وقبول الأوراق التجارية، وكل بيان يتعلـق بـأي عمل تجاري آخر أجراه التاجر, ويتم قيد هذه العمليات يوما بيوم وعملية بعملية بالتفصيل طبقـا لمبدأ القيد التفصيلي، وبالترتيب الزمني لحركة نشاط المنشأة[2] .

ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفـة مـن العمليات المالية والتجارية التي يقوم بها إذا اقتضت طبيعة تجارته ذلك, وتختلف أعـداد هـذه الدفاتر وتسميتها تبعا لحجم وطبيعة هذا النشاط, فيخصص مثلا دفتر يومية مساعد للمـشتريات وآخر للمبيعات وثالث للأوراق التجارية وهكذا, وفي هذه الحالة يكتفى بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة، فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتـر مـساعد دفترا أصليا فيخضع لأحكام تنظيم الدفاتر التجارية التي نص عليها المشرع الأردنـي والنظـام السعودي[3].

[1] - الطراونه، بسام وملحم ، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٩٠. العكيلي، عزيز: المرجع السابق، ص ٦٥. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص٢١- ٢٢.

[2] - سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات ، م س، ص ٢٢ .

[3] - العكيلي، عزيز: المرجع السابق، ص ٦٥. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص٢٢-٢٣. شفيق، محسن(١٩٥١) ،الوسيط في القانون التجاري، مطبعة دار نشر الثقافة: الإسكندرية ،الجزء الأول، ص١٥٤. شفيق، محسن(١٩٤٩)، القانون التجاري المصري، الطبعة الأولى؛ دار نشر الثقافة: الإسكندرية، الجزء الأول، ص٣٣٢. القليوبي ، سميحة (١٩٧٢)، الموجز في القانون التجاري، الطبعة الأولى؛ مكتبة القاهرة الحديثة: القاهرة ، ص١٣٨.

٢- المسحوبات الشخصية: يلزم التاجر أن يقيد في دفتر اليومية الأصلي مسحوباته الشخصية التي تتمثل في مصاريفه الخاصة التي ينفقها على نفسه وعلى أسرته وعلى الغير كالصدقات والهبات ونحوها التي يخرجها التاجر من أموال تجارته، والحكمة من قيد المصروفات الشخصية تظهر عند إشهار إفلاس التاجر, إذ يمكن اعتباره متفالسا بالتقصير إذا كانت مصروفاته الشخصية مبالغا فيها لاتتفق ومركزه المالي[١].

ثانيا: دفتر صور الرسائل:

توجب المادة (١٦/ب) من قانون التجارة الأردني على التاجر أن ينسخ في هذا الدفتر جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته، وكذلك جميع ما ورد إليه من مراسلات وبرقيات وغير ذلك من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته.

وتظهر أهمية إحتفاظ التاجر بمراسلاته في أن معظم المعاملات التجارية تقع في الوقت الحاضر عن طريق المراسلات والبرقيات, إذ يمكن الإعتماد عليها في إثبات هذه المعاملات.

ويلاحظ أن نص المادة (١٦/ب) من قانون التجارة الأردني اشترط ان تنسخ(أي تكتب) في هذا الدفتر الرسائل والبرقيات والمستندات، ولا ضرورة لذلك في العصر الحاضر بالنظر إلى انتشار آلات النسخ السريع ويكفي تصوير نسخ من هذه المراسلات والبرقيات والمستندات والإحتفاظ بها في ملف خاص، بل أن اختراع آلة الحاسوب قد مكنت المؤسسات التجارية أن تستغني عن هذا الدفتر عن طريق تخزين هذه المراسلات في جهاز الحاسوب[٢].

ثالثا: دفتر الجرد:

أوجبت المادة (١٦/ج) من قانون التجارة الأردني أن يتم تنظيم دفتر الجرد والميزانية مرة على الاقل في كل سنة .

ونصت المادة الرابعة من نظام الدفاتر التجارية السعودي على أن : (تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة, وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر أو القوائم جزءاً متمما

---

[1] - العكيلي، عزيز: المرجع السابق، ص ٦٥. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص٢٤- ٢٥. الشرقاوي، محمود سمير (١٩٨٢)، القانون التجاري، دار النهضة العربية: القاهرة ، ص١٩٥.

[2] - العكيلي،، عزيز: المرجع السابق، ص٦٥- ٦٦. الطراونه، بسام و ملحم ، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س ص٩٠.

للدفتر المذكور،كما تقيد بدفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر)[١].

ويتبين من هذه النصوص أن البيانات التي يجب قيدها في دفتر الجرد نوعان:

١- تفاصيل الجرد السنوي على البضاعة الموجودة لدى التاجر دون غيرها منقولة كانت أو عقارية, وبعبارة أخرى أن دفتر الجرد في النظام السعودي يشتمل على الحصر المادي المجرد لما تحت يد التاجر من بضائع مخزونة.

وبالتالي يجب التفرقة في النظام السعودي والقانون المصري بين حصر البضائع الموجودة لدى التاجر في ختام السنة المالية وهذه خاصة بالجرد, وبين حصر أصول وخصوم التاجر وهذه خاصة بالميزانية, وبعبارة أخرى أن القيد في دفتر الجرد قيد سنوي عن البضائع دون غيرها من أصول المشروع، أما باقي الأصول وكذلك الخصوم فتظهر في الميزانية التي يلتزم التاجر بإعدادها في نهاية سنته المالية، مع ملاحظة أن رصيد الأرباح والخسائر يعتبر جزءا من الميزانية ويمثل أحد بنودها[٢].

ويجوز للتاجر أن يقيد في دفتر الجرد بيان إجمالي عن البضاعة إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة وذلك تيسيرا لعملية الجرد.

٢- الميزانية العامة للتاجر:

ذكرت المادة الرابعة من نظام الدفاتر التجارية السعودي أنه تقيد في دفتر الجرد(... صورة من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر)[٣].

أما المادة (١٦/ج) من قانون التجارة الأردني فقد اكتفت بإلزام التاجر بتنظيم (دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمها مرة على الاقل في كل سنة) .

---

[1] - تنص المادة (٢٣) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧على أنه: (١. يقيد في دفتر الجرد تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة. وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءا متمما لدفتر الجرد الأصلي .٢. تقيد في دفتر الجرد صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر) .

[2] - سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص٢٦. بريري: محمود مختار(١٤٠٢ هـ)، قانون المعاملات التجارية السعودي، معهد الإدارة العامة: الرياض ، الجزء الأول، ص ٩٣. البارودي، على، والعريني ،محمد فريد(١٩٨٦): القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية : الإسكندرية ، ص٢٢٣. الخولي، أكثم (١٣٩٣هـ -١٩٧٣م)، دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة: الرياض ،ص ٧٨ .

[3] - و ذكرت المادة (٢/٢٣) من قانون التجارة المصري أنه (تقيد في دفتر الجرد صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر)انظر: قرار محكمة النقض المصرية (مدني) رقم ١٩٦٣/٣٩٣ (طلبات) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧منشورات مركز عدالة.

ويلاحظ من هذه النصوص أن التاجر ملزم بإعداد ميزانيته في نهاية سنته المالية، ولكن النظام السعودي والقانون المصري يكتفيان بقيد صورة عن هذه الميزانية في دفتر الجرد، أما المشرع الأردني فلم ينص على ذلك مما يعني أن الجرد والميزانية يتم في دفتر واحد, ولكن الجاري به العمل في الأردن أنه يتم إعداد الميزانية بصورة مستقلة، وتلحق صورة عنها بدفتر الجرد باعتبار أن الجرد ضروري لإعداد الميزانية.

علما بأن الميزانية تعتبر من القوائم المالية التي تتضمن بندين, أحدهما لمفردات الأصول وهي ما للتاجر من أموال ثابتة ومنقولة وحقوقه لدى الغير, وثانيهما لمفردات الخصوم، وهي الديون التي في ذمة التاجر للغير, وعلى ضوء ميزانية التاجر يتحدد مركزه المالي وما حققه من أرباح أو ما لحقه من خسائر خلال السنة المالية[١].

رابعا: دفتر الأستاذ العام:

لم ينص قانون التجارة الأردني على وجوب تنظيم دفتر الأستاذ العام، غير أنه يمكن استخلاص إلتزام التاجر بمسك هذا الدفتر استنادا ، وما ورد في مطلع المادة (٢و٣) من تعليمات مسك الحسابات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ [٢].

وقد جرى العمل في الأردن والسعودية على ضرورة استخدام هذا الدفتر حتى يمكن تبويب العمليات بالطريقة التي تسهل استخراج النتائج النهائية في شكل قوائم وتقارير.

وبصدور نظام الدفاتر التجارية السعودي قنن المنظم السعودي هذا العرف في المادتين الأولى والخامسة منه, فأصبح التاجر ملزما بمقتضى هذا النظام بمسك دفتر الأستاذ العام, بهدف استخلاص نتيجة كل حساب على حده بسهولة في أي وقت(المادة الأولى من النظام)، كما يلتزم أيضا بترحيل العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية إلى دفتر الأستاذ والمبيعات حسب النظام المحاسبي لكل تاجر، كما يمكن للتاجر أن يمسك دفتر استاذ مساعد أو أكثر, فقد يتم امساك دفتر استاذ للمدينين ودفتر استاذ مساعد للدائنين وآخر للمصاريف العمومية والإدارية أو للعملاء أو للمخازن أو للآلات وغيرها من الدفاتر التي تحتاج إليها المنشأة .

---

[1] ـ الطراونه، بسام، وملحم ، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س ص٩٠. العكيلي، عزيز: المرجع السابق، ص٦٦. زينب ص٢٧. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص٢٧.

[2] ـ كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من تعليمات مسك الحسابات رقم (٧) لسنة ١٩٩٦على أنه: (تكون الدفاتر الموجب مسكها هي التالية : أي دفاتر مساعدة بما فيها دفتر الذمم الذي تقتضيه طبيعة العمل والأصولالمحاسبية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المختصة في المملكة).

وعليه يعد دفتر الأستاذ العام، هو الدفتر الرئيسي الذي تصب فيه كل الـدفاتر الفرعيـة وتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات عناصر المشروع التجاري كما تبينها هذه الـدفاتر, أي أن دفتر الأستاذ العام ليس دفترا تثبت فيه معاملات أو قيود جديدة، وإنما هو تجميع للبيانات والقيود الثابتة في الدفاتر الأخرى، يتم تنظيمها على نحو خاص،ويمسك هذا الدفتر طبقا لقواعد المحاسبة التجارية ويستخرج التاجر من واقعه ميزانيته السنوية[١].

الفرع الثاني: قواعدتنظيم الدفاتر التجارية

وردت قواعد توصيف وتنظيم الدفاتر التجارية في المادتين (١٧و١٨) من قانون التجارة الأردني، ولا يوجد لهذين النصين مقابل في النظام السعودي, فلم يحدد نظام الـدفاتر التجاريـة السعودي المقصود بتنظيم الدفاتر التجارية، ولم يفرض على التاجر طريقة علمية أو فنية خاصة بمسك هذه الدفاتر, وترك الأمر لإرادة التاجر، بشرط أن يمسك الدفاتر بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة في حدود القواعد التي وضعها نظام الدفاتر التجارية واللائحة التنفيذية لهذا النظام[٢], وسنتناول قواعد تنظيم الدفاتر التجارية في القانون الأردني في الفقرة أولا، وفي الفقـرة ثانيـا قواعد توصيف وتنظيم الدفاتر التجارية في النظام السعودي، على أن نتناول في الفقرة ثالثا أثر عدم انتظام الدفاتر التجارية على حجيتها في الإثبات في القانون الأردني والنظـام الـسعودي. وذلك على النحو التالي:

أولا: قواعد تنظيم الدفاتر التجارية في القانون الأردني:

مسك الدفاتر التجارية يخضع لقواعد خاصة تهدف إلى ضمان صحة البيانات المثبتة فيها بقدر الإمكان عن طريق منع التلاعب بهذه البيانات لما لهذه الدفاتر من أهميـة سـواء كـأداة للإثبات أم لبيان المركز المالي للتاجر أم تقدير ما يفرض عليه من ضرائب أو غير ذلك مـن المجالات, وقد وردت قواعد تنظيم الدفاتر التجارية في المادتين (١٧و١٨) من قـانون التجـارة الأردني.

---

[1] - سالم، محمود منير(١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م): امساك الدفاتر المحاسبية، دار المجمع العلمي: جدة ، ص٢٦. عبيد، رضا : المرجع السابق، ص٥٢. شفيق، محسن، الوسيط، م س، ص١٥٨.

[2] - واكتفت المادة الأولى منه بالنص على أنه: (يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة .. ويجب أن تكون الدفاتر منتظمه وباللغة العربية...) .

فقد أوجبت المادة (١٧) من هذا القانون[1] تنظيم الدفاتر التجارية الاجبارية وتدوين ما يرد فيها من البيانات بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور. وبموجب هذا النص وضع المشرع الأردني القواعد العامة التي يجب على التاجر مراعاتها بالنسبة لكل الدفاتر التجارية، وقد قصد المشرع من ذلك منع الغش وتدوين العمليات في تواريخ غير صحيحة[2].

أما المادة (١٨) من القانون نفسه[3] فقد أوجبت على كل تاجر قبل استعمال الدفتر أن يقدمها إلى مراقب السجل التجاري لترقيم كل صفحة من صفحاتها والتأشير عليها والتوقيع عليها من قبل المراقب, ويلاحظ أن القانون المصري يتطلب بالإضافة إلى ذلك[4] تقديم دفتري اليومية والجرد في نهاية السنة المالية للتاجر إلى مكتب السجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة, وأضاف أيضا أنه عند انتهاء صفحات الدفتر يجب على التاجر تقديمه إلى مكتب السجل للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته, كما أوجب على التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر تقديم دفتري اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما[5] .

والغاية من ترقيم صفحات الدفتر التجاري وتوقيع مراقب السجل التجاري عليها, هو منع إتلاف بعض الصفحات أو تغييرها أو تبديل الدفتر بأكمله بدفتر آخر مصطنع، كما أن القصد من التأشير في آخر كل دفتر بما يفيد إنتهاءه هو منع التاجر من إزالة صفحات من آخر الدفتر أو إضافة صفحات إليه, أما تقديم الدفاتر إلى مراقب السجل التجاري للتأشير عليها بما يفيد وقف نشاط المحل التجاري فيهدف إلى تحديد العمليات التي قام بها التاجر أثناء اشتغاله بالتجارة[6].

---

[1] - التي نصت على أنه: (يجب ان تنظم الدفاتر التجارية الاجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل الى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور) . وتقابلها الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من قانون التجارة المصري التي نصت على أنه: (يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابه في الهوامش أو بين السطور).

[2] - العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٧.

[3] - التي نصت على أنه: (يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتاشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري) .

[4] - تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون التجارة المصري على أنه: (يجب قبل استعمال دفتري اليومية والجرد أن ترقم صفحاتهما وأن يوقع كل صفحة مكتب السجل التجاري وأن يضع على كل صفحة خاتم مكتب السجل مع بيان عدد صفحات الدفتر).

[5] - تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من قانون التجارة المصري على أنه: (٣. يجب تقديم دفتري اليومية والجرد في نهاية السنة المالية للتاجر إلى مكتب السجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة . وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب على التاجر تقديمه إلى مكتب السجل للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته . ٤. على التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر تقديم دفتري اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما) . وذكرت الفقرة الخامسة من نفس المادة أنه (٥. يجوزبقرارمنالوزيرالمختصوضعأحكامخاصةبتنظيمالدفاترالتجاريةالتيتستعملهاالبنوكأوالشركاتالتييعينهاالقرار) .

[6] - العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٨. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص ٥٨.

واكتفت المادة الثانية من تعليمات مسك الحسابات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بالقول أنه: (يلزم الاشخاص من الفئات التالية بالاحتفاظ بدفاتر وحسابات اصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني وفقا للقوانين المرعية ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية ...)

وقد لخصت محكمة التمييز الأردني أصول تنظيم الدفاتر التجارية عندما قضت بأنه: (أخضع قانون التجارة الدفاتر التجارية الإلزامية إلى إجراءات وقواعد خاصة تأميناً لصحة البيانات الواردة فيها ومنعاً من ارتكاب الغش في تحريرها من تقديم أو تأخير في تاريخ المعاملات وقد ورد بيان هذه الإجراءات في المواد ١٦-١٨ من قانون التجارة والتي يمكن تلخيصها بما يلي :

- ترقيم كل صحيفه من الدفاتر الإلزامية قبل البدء في إستعمالها ويضع مراقب الشركات خاتمه وتوقيعه عليها ، وإشارة في آخر كل دفتر بعدد الصفحات مما يعطي صفة الرسمية للدفاتر ويمنع من ارتكاب الغش فيها بزيادة عدد الصفحات فيها أو إنقاصها .

- وجوب تنظيم الدفاتر بحسب التاريخ ، وأن تكون خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي منعاً للإضافة أو التغيير أو تقديم التاريخ وإذا وقع غلط حين تحرير إحدى العمليات التجارية فإنه يقتضي تصحيح الغلط بكتابه معاكسه تجرى بتاريخ إكتشاف الغلط.

فإذا استوفت الدفاتر الشروط المذكورة اعتبرت منتظمة ، وتغدو حسابات المكلف أصولية وصحيحه بالمعنى المقصود بالمادة ١٠/د من قانون ضريبة الدخل يجوز معها للمقدر تنزيل الخسارة وتدويرها ، وإلا فلا , وأن مجرد تطابق حسابات الشركة الدفترية مع حساباتها في الحاسوب لا يجيز تنزيل الخسارة وتدويرها ما لم تكن الحسابات الدفترية أصولية وصحيحة على النحو الذي سلفت الإشارة إليه لأن بيانات الحاسوب مستمدة من بيانات لا تتصف بالأصولية والصحيحة)[١] .

وإذا توافرت في الدفاتر التجارية الأصول السابقة إفترض أنها منتظمة ، وعلى من يدعي عدم إنتظامها يقع عليه عبء الإثبات ، كما يقع عليه بيان العيب الذي شاب الدفاتر التجارية بصورة واضحة ودقيقة وإلا كان إدعاءه غير قائم على أساس وتعين رده, وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (إذا كانت النسبة الواردة بتقرير الخبير لها سند من الواقع

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٠٦٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤منشورات مركز عدالة

وجاءت نتيجة دراسة محاسبيه وليس استناداً لإجتهاد شخصي من الخبير ، فإن هذا الأمر الذي لا يعطي محكمة التمييز حق التدخل في هذه القناعة .

* إذا لم يبين المميز مواطن العيب في الحسابات محل الطعن فيكون الطعن مجملاً وعاماً ، يقتضي الإلتفات عنه)[١] .

و يلاحظ أن المشرع الأردني عندما نص في المادة (١٨) من قانون التجارة على ترقيم الدفاتر التجارية وختمها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري لم يرتب على مخالفة ذلك أي أثر قانوني سالب للقوة الثبوتية لهذه الدفاتر وأصوليتها, ولذلك فإن عدم ترقيم الدفاتر التجارية وختمها وتوقيعها من قبل مراقب السجل التجاري لا يفقدها أصوليتها ولا يسلب هذه الدفاتر قوتها الثبوتية طالما أن الشروط الأخرى متوفرة فيها وأن القيود الواردة فيها صحيحة ومعززة .

وقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على هذا الحكم[٢] .

ثانيا: قواعد تنظيم الدفاتر التجارية في النظام السعودي:

لم يحدد نظام الدفاتر التجارية السعودي المقصود بتنظيم الدفاتر التجارية، واكتفت المادة الأولى منه بالنص على أنه: (يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة...ويجب أن تكون الدفاتر منتظمة وباللغة العربية...), فهذا النظام لم يفرض على التاجر طريقة علمية أو فنية خاصة بمسك الدفاتر

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٤٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٦منشورات مركز عدالة.

[2] - ومنه ما ذهبت إليه عندما قررت : (أن عدم ختم الدفاتر التجارية ليس له تأثير على الحسابات الواردة فيها طالما أن هذه الحسابات أصولية وصحيحة وتستند إلى قواعد محاسبية بقيود معززة حسبما أوردته الخبرة ، وأن المشرع حينما نص في المادة (١٨) من قانون التجارة على ترقيم الدفاتر التجارية وتوقيعها من مراقب السجل التجاري لم يرتب على مخالفة ذلك أي أثر قانوني سالب للقوة الثبوتية لهذه الدفاتر وأصوليتها طالما أن القيود فيها صحيحة ومعززة)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٥/٢٤٣٧ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣منشورات مركز عدالة . وانظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٢٨٦٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠منشورات مركز عدالة. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٤٣٢٧ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ منشورات مركز عدالة, وجاء في قرار آخر ما يلي : (... لا يرد هنا القول بأن الدفاتر المحاسبية غير مختومة من وزارة الصناعة وأن بعض القيود غير معززه وأن الفواتير مرقمة باليد وليست طباعة ذلك أن أصولية الحسابات تتقرر على ضوء أسلوب تنظيمها المحاسبي المتفق وقواعد المحاسبةالدولية المعترف بها ومن صحة مضمونها وتعزيز قيودها وقد توافرت هذه القواعد في حسابات الشركة المميز ضدها كما جاء في تقرير الخبير والتي على أساسها اعتبرها حسابات أصولية.

- يستفاد من المادة ١٨ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ٩٦٦ انها نصت على ترقيم الدفاتر التجارية وتوقيعها من مراقب السجل التجاري ، ولم يرتب على مخالفة الترقيم والتوقيع أي أثر قانوني سالب للقوة الثبوتية لهذه الدفاتر أو عدم أصوليتها خاصة وأن ترقيمها وإن كان باليد كان متسلسلاً والقيود صحيحه ومعززه) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٨/١٢٤٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٥منشورات مركز عدالة.

التجارية, وترك الأمر لإرادة التاجر، بشرط أن يمسك الدفاتر بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة في حدود القواعد التي وضعها نظام الدفاتر التجارية واللائحة التنفيذية لهذا النظام[١].

ورغم ذلك فإنه يمكن استنتاج مفهوم الدفاتر التجارية المنتظمة من مجموع النصوص القانونية المنظمة لهذه الدفاتر, فقد بينا كيفية تنظيم دفتر اليومية ودفتر صور المراسلات وغيرها من الدفاتر في النظام السعودي.

إلا أنه بجانب هذه الأحكام حددت اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية شروط تنظيم الدفاتر التجارية وذلك في المواد (٣إلى ٨)ومن خلال هذه النصوص يتبين أن شروط انتظام الدفاتر التجارية في النظام السعودي تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الشروط أو الإجراءات الشكلية:

حيث يستلزم نظام الدفاتر التجارية السعودي توافر بعض الإجراءات الشكلية اللازمة لإعتبار الدفاتر التجارية منتظمة وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

١- أن يكون دفتر اليومية ودفتر الجرد ودفتر الأستاذ العام وفقا للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية(المادتين ٧ من النظام و ٣ من اللائحة).

٢- يجب ترقيم جميع صفحات دفتر اليومية و دفتر الجرد و دفتر الأستاذ العام قبل الإستعمال

(المادتان ٧ من النظام و٤ من اللائحة) ولهذا الإجراء ما يقابله في القانون الأردني.

٣- توقيع موظف الغرفة التجارية على الدفاتر التجارية ، فقد نصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية على أنه : (يجب قبل استعمال الدفاتر التجارية أن ترقم كل صفحة من صفحاتها وأن تقدم للغرفة التجارية الصناعية الواقع في دائرتها محل نشاط التاجر لإعتمادها بتوقيع الموظف المختص على الأولى والأخيرة من كل دفتر وختمها بخاتم الغرفة بعد التحقق من تسلسل الترقيم) وينفرد النظام السعودي بتبسيط الإجراءات حيث يكتفي بتوقيع موظف الغرفة التجارية الصناعية على الصفحتين الأولى والأخيرة من كل دفتر من الدفاتر التجارية[٢].

---

[1] - سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص ٥٦.

[2] - خلافا للنص المصري الذي استلزم التوقيع على كل ورقة من أوراق دفتر اليومية والجرد. في حين لم تبين المادة (١٨) من قانون التجارة الأردني ما إذا كان التوقيع يكون على الصفحة الأولى والصفحة الأخيرة من الدفتر أم على جميع صفحاته.

النوع الثاني: الشروط الموضوعية:

تنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي على أنه : (يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو كشط أو تحشير فيما دون فيها, وفي حالة وقوع خطأ في قيد أحد البيانات يتم تصحيح هذا الخطأ بقيد آخر في تاريخ اكتشافه),فهذا النص يبين الشروط الموضوعية اللازمة لجعل الدفاتر التجارية منتظمة, حيث يحرص المنظم السعودي على دقة القيد وفي نفس الوقت يحرص على مظهر الدفتر وتسلسل بياناته، فإذا وجد فراغ أو كشط أو تحشير أو تعديل لبعض البيانات المدونة في الدفتر يفقد الدفتر الثقة الواجبة فيه؛ لذلك منع المنظم أي تعديل مادي يجريعلى البيانات المكتوبة بطريق الكشط أو التحشير، وإنما يتم التعديل أو الإضافة بقيد جديد، وهذا ما يسمى بمبدأ القيد بقيد جديد[١].

وتنطبق هذه الشروط الموضوعية على جميع الدفاتر الإلزامية فلا تقتصر فقط على دفاتر اليومية والجرد ودفتر الأستاذ العام، وأنما تشمل أيضا غيرها من الدفاتر التي يلتزم التاجر بمسكها تبعا لنوع نشاطه التجاري وطبيعته [٢].

والأحكام الموضوعية لتنظيم الدفاتر التجارية في النظام السعودي، لها مقابل في القانون الأردني كما ذكرنا.

ثالثا: أثر عدم انتظام الدفاتر التجارية على حجيتها في الإثبات:

لايشترط لجواز الإستدلال بالدفاتر التجارية أن تكون منتظمة في مطلق الأحوال, فقد تكون الدفاتر التجارية غير منتظمةومع ذلك يجعل لها المشرع حجية ما في الإثبات, فعدم انتظام الدفاتر التجارية ليس مانعا من الاستدلال بها, وبهذا يصرح المشرع الأردني أحيانا، ويتطلب إنتظام هذه الدفاتر أحيانا أخرى, بل أنه حتى عندما يشترط المشرع إنتظام الدفاتر التجارية ويتخلف هذا الشرط فإن هذا لايمنع من الإستدلال بها في الدعوى القائمة، وإنما يؤثر على مقدار حجيتها أو قوتها الثبوتية دون أن يعدم هذه القوة, فعدم إنتظام الدفاتر التجارية حتى في الأحوال

---

1 - سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص٦٣. عبيد، رضا، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري، م س، ص١٢١.
2 - الشرقاوي، سمير: القانون التجاري، م س، الجزء الأول، ص١٣٥. عباس، محمد حسني(١٩٨٥)،الدفاتر التجارية، دار النهضة العربية : القاهرة ، ص٢٤٣.

التي يتطلب النص فيها ذلك, لايمنع من الإستدلال بها في الدعوى، وإنما يؤثر على مقدار حجيتها وقوة الدليل المستخلص منها.

* ففي إطار الإحتجاج بالدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر صاحب هذه الدفاتر نصت المادة (١٦) من قانون البينات على أن : دفاتر التجار تكون حجة على صاحبها سواء اكانت منظمة تنظيماً قانونياً ام لم تكن، فعدم إنتظام الدفاتر التجارية لايمنع من استخدمها دليلا في الإثبات ضد مصلحة التاجر, على اعتبار أن هذه الدفاتر تتضمن إقرارا مكتوبا من التاجر وأن كون الدفاتر غير منتظمة لاينفي وجود هذا الإقرار، على النحو الذي سنفصله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه : (تعتبر حسابات الشركة وميزانيتها التي أظهرت معدل نسبة الربح الصافي لمجمل مبيعات الشركة بواقع ١١% هي بينة قانونية وملزمة للشركة عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون البينات التي تنص على أن دفاتر التجار الإجبارية تكون حجة على صاحبها سواء كانت منظمة تنظيماً قانونياً أم لم تكن)[1].

* وبشأن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر صاحب هذه الدفاتر ضد تاجر آخر فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون البينات الأردني على أنه: (٢. تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر).

والتفسير الحرفي لهذا النص يفضي إلى القول بأن الدفاتر التجارية المنتظمة هي وحدها التي يجوز استعمالها في الإثبات أمام القضاء، وأن الدفاتر غير المنتظمة لاتصلح دليلا للإثبات [2], وقد أخذرأي في ظل القانون الأردني بهذا التفسير معتبرا أن الحديث هنا عن حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر, ولايمكن أن نكافئ التاجر على عدم إنتظام دفاتره من خلال منحها

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/١٥٥٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤منشورات مركز عدالة. وانظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٦٤/١٧٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٣المنشور على الصفحة ٦٩٠ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٦٤/١/١.

[2] - طه ، مصطفى كمال(١٩٨٢)، القانون التجاري، منشأة المعارف: الإسكندرية ، الجزء الأول ، ص ١٢٤. شفيق، محسن، الوسيط، م س، ص١٧٢وما بعدها. عباس، محمد حسني: م س، ص٢٦٠- ٢٧٠ . يونس، على حسن: م س، ص٢٥٢. القليوبي، سميحة: م س، ص١٥٢ وما بعدها. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٧٢. الطراونه ، بسام، وملحم، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص١٠٤. زهران، همام، أصول الإثبات، م س، ص٣٠٩. زهران، همام: الوجيز في الإثبات، م س ، ص٢١١. سعد، نبيل إبراهيم، وزهران، همام: أصول الإثبات، م س، ص٢٩٣.

حجية معينة في الإثبات ولو كانت بمثابة قرائن, وانتهى إلى إستبعاد حجية الدفاتر غير المنتظمة[1].

ولكن غالبية الفقه[2] ترى أن هذا التفسير لايتمشى مع الضرورات العملية ويصطدم مع الواقع, حيث يجعل القاضي مقيدا بعدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات حتى في الحالات التي يقتنع فيها بصحة ما جاء فيها أو فائدتها في النزاع المعروض, فضلا عن أن المبدأ الذي يسود الإثبات في المواد التجارية هو الإثبات بكافة طرق الإثبات, وطالما أن القاضي حر في تكوين اعتقاده من الدليل المقدم إليه فلا جناح عليه إذا اعتمد على الدفاتر التجارية حتى ولو كانت غير منتظمة, خاصة وأن القضاء قد يجد نفسه مضطرا إلى الرجوع إلى الدفاتر التجارية غير المنتظمة على أساس أن التجار كثيرا ما يهملون في تنظيم الدفاتر التجارية وفقا للأحكام المقررة بالقانون[3].

ولهذه الإعتبارات يتجه الرأي الغالب[4]إلى تفسير شرط انتظام الدفاتر التجارية تفسيرا مرنا, معتبرا أن الدفاتر التجارية غير المنتظمة قد يكون لها جدوى أمام القضاء ويطرح عليها قدرا من الحجية, إذ تصلح لأن تكون قرينة بسيطة يمكن مع غيرها من الأدلة أن تساعد على تكوين اقتناع القاضي, فمسألة عدم إستيفاء الإجراءات الشكلية والشروط الموضوعية في الدفاتر لايحول أن يستخلص القاضي من الدفاتر غير المنتظمة قرائن لمصلحة من يتمسك بها .

والواقع أن الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون البينات الأردني عندما اشترطت في الدفاتر التجارية أن تكون منتظمة, فإنها تتحدث عن حجية الدفاتر التجارية (كدليل كامل) في الإثبات لمصلحة التاجر، ولذلك يصح القول أن الدفاتر التجارية غير المنتظمة تفقد حجيتها كدليل كامل في الإثبات لمصلحة التاجر، ولكن هذا لايعني إنعدام حجيتها بصورة مطلقة، وإنما الإنحدار بحجيتها من مرتبة الدليل الكامل إلى مجرد قرينة لا تشكل سوى عنصرا من عناصر الإثبات, أي أن دفاتر التاجر المدعي وإن كانت تفقد حجيتها في الإثبات كدليل كامل إلا أنها

---

1 - المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س ، ص١٢٣- ١٢٤.

2 - عباس ،محمد حسني: ، م س، ص٣٥. حمد الله، محمد حمد الله(٢٠٠١)، نظرية الإثبات في قانون التجارة ، دار النهضة العربية: القاهرة م س، ص ٨٣. طه، مصطفى كمال، م س، ص١٧١. الخولي، أكثم،دروس في القانون التجاري السعودي، م س، ص ٣٠٠. وانظر: سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص ١٢٩.

3 - طه ، مصطفى كمال (١٩٧٥، القانون التجاري اللبناني ، الطبعة الثانية ؛ دار النهضة العربية : بيروت ،ص ١٧٦. عباس ، محمد حسني: المرجع السابق، ص٣٥.

4 - مرقص، سليمان(١٩٨١)، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري: مقارن بتقنينات سائر البلاد العربية، عالم الكتب: القاهرة ، الجزء الأول .، ص٤٣٨. ثروت ، عبد الرحيم(١٩٧٨)، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية : القاهرة ، الجزء الأول، ص١٦٣. بربري، محمود مختار: م س، ص٩٨. استئناف مختلط بياريخ ٢٧ أبريل ١٩٣٨ مشار إليه في : سلامة ، زينب السيد، م س، ص١٢٩ و أيضا في: عباس، محمد حسني: م س، ص٢٦٩، هامش رقم (١).

تحتفظ بقوتها كقرينة متى أيدتها أدلة أخرى، خاصة وأننا أمام مسألة تجارية بحته تخضع لحرية الإثبات, وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (لا يوجب وجود النقص في الـــدفاتر رد الحسابات ولا يجعل الدفاتر الأخرى غير قانونيه بل يجوز للمحكمة أن تعمل تقديرها في صحة أو عدم صحة ما تضمنته هذه الدفاتر على ضوء الخبره * إن عدم ختم دفاتر الشركه لا يترتب عليه البطلان)[١] .

وبخصوص حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر نــصت المادة (١٥) من قانون البينات الأردني على أن: (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار إلا أن البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساسا يجيز للمحكمـــة أن توجـــه اليمـــين المتممة لأي من الطرفين) [٢].

ولم تتطلب هذه المادة الإنتظام في الدفاتر للإحتجاج بها لمصلحة التـــاجر ضـــد غيـــر التاجر, ولذلك يجوز للقاضي أن يعتمد على دفاتر التاجر في هذا الفرض سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، فضلا عن أن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات موكولة لتقدير القاضي, فليس ثمة ما يدعو إلى النص على مسكها بطريقة منتظمة[٣].

ومع ذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية، في حكم قديم نسبيا، إلى: (أن المقصود مـــن عبارة (دفاتر التجار) الواردة في المادة ١٥ من قانون البينات هي الدفاتر المنظمـــة تنظيمـــا قانونيا وهي لا تعتبر حجة للتجار ما لم تكن كذلك)[٤] .

والحقيقة أن قبول الدفاتر التجارية غير المنتظمة في الإثبات – يدخل تحت تقدير قناعـــة المحكمة بها– ومرده مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية, فيظل من حق القاضي الإســـتدلال على وجه الحق في الدعوى استنادا للدفاتر التجارية غير المنتظمة كقرينة تمثل عنـــصرا مـــن

---

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٨/٢٧١٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢منشورات مركز عدالة.

[2] - وقد تضمنت المادة (١٧) من قانون الإثبات المصري ذات الحكم حيث نصت على أن (دفاتر التجار لاتكون حجة على غير التجار غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح اساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة الى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة) .

[3] - سلامة، زينب السيد: الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن ، م س، ص١٤٠. زهران، همام أصول الإثبات، م س، ص٣٠٩. زهران، همام: الوجيز في الإثبات، م س، ص٢١١. سعد، نبيل إبراهيم، وهمام، زهران: أصول الإثبات، م س، ص٢٩٣.

[4] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٧٤/٨٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٧٣/٣/٩المنشور على الصفحة ٦٦٦ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٤/١/١

عناصر الإثبات[1], ولكن ذلك لاينفي حقيقة أن الدفاتر المنتظمة تكون أكثر مصداقية لدى المحكمة من تلك غير المنتظمة.

المطلب الثاني

الملزمون بمسك الدفاتر التجارية ومدة احتفاظهم بها

الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية يقع على من يكتسب صفة التاجر شخصا طبيعيا[2] كان أو شخصا معنويا، وحتى يكتسب الشخص صفة التاجر يجب أن تتوافر فيه شروط معينة، غير أن هذه الشروط قد تتوافر في شخص معين فيكتسب صفة التاجر ومع ذلك يعفى من الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية، وعلى العكس قد لايكتسب الشخص صفة التاجر ومع ذلك يلزم بمسك الدفاتر التجارية، مما يقتضي بيان التاجر الملزم بمسك الدفاتر التجارية, وإذا كان التاجر ممن يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية، فإنه يلتزم أيضا بالإحتفاظ بهذه الدفاتر والأوراق والمستندات المؤيدة لها، مما يقتضي دراسة هذه المدة وأثرها إنقضائها على الإستدلال بالدفاتر التجارية وحجيها الدفاتر في الإثبات، وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، على الشكل التالي:

الفرع الأول: الملزمون بمسك الدفاتر التجارية.

الفرع الثاني: مدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية.

الفرع الأول: الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

كانت المادة السادسة من نظام المحكمة التجارية السعودي تنص على أنه: (من الواجب على كل تاجر استعمال الدفاتر الأتية...) ويستفاد من هذا النص أن الإلتـزام بمسك الدفاتر التجارية يقع على كل تاجر أيا كان رأس ماله صغيرا أو كبيراً, إذ لم يفرق نظام المحكمة

[1] - زهران، همام أصول الإثبات، م س، ص٣٠٩. زهران، همام، الوجيز في الإثبات، م س، ص٢١١. سعد، نبيل إبراهيم، وهمام، زهران، أصول الإثبات، م س، ص٢٩٣.

[2] - حتى ولو كان هذا الشخص أميا؛ إذ يستطيع في هذه الحالة الإستعانة ببعض المستخدمين، وبفترض عندئذ علم التاجر بالقيود الواردة في دفاتره إلى أن يقيم الدليل على العكس .أنظر: الجبر، محمد حسن(١٩٩٦)، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة ، ص ١١٥-١١٦. سلامه، زينب السيد،الدفاتر التجارية، م س، ص ١١.

التجارية فيما يتعلق بهذا الإلتزام بين كبار التجار وصغارهم وألزمهم جميعا بمسك الدفاتر التجارية[١].

وقد انتقد الفقه[٢] عموم هذا النص وإطلاقه، معتبرا أن المصلحة العامة والذوق السليم تقتضي إعفاء صغار التجار من الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية, خاصة وأن نظام السجل التجاري[٣] السعودي يعفي صغار التجار، ممن لايتجاوز رأس مالهم عن خمسة آلاف ريال، من القيد في السجل التجاري, وأن العرف والعمل يجري على هذا الإعفاء, بالتسامح للباعة المتجولين وصغار التجار من مسك الدفاتر التجارية.

وقد استجاب المنظم السعودي لهذه الإنتقادات, فأصدر نظام الدفاتر التجارية الذي أعفى من الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية التاجر الذي لايزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال.

فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من النظام المذكور على أنه (يعفى من مسك الدفاتر التاجر الذي لايزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال).

كما نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للنظام المذكور على أن (كل تاجر يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال، يلتزم بمسك الدفاتر التجارية المنصوص عليها في المادة الأولى من نظام الدفاتر ، وفي حالة منازعته من أن رأس ماله لايزيد على المائة ألف ريال، يجوز لوزارة التجارة الرجوع إلى مصلحة الزكاة والدخل لمعرفة رأسماله) .

وعلى أساس هذين النصين، يعفى كل تاجر– في المملكة العربية السعودية – من مسك الدفاتر التجارية، إذا لم يتجاوز رأس ماله (مائة ألف ريال)؛ أي أن كل تاجر رأس ماله مائة ألف ريال فأقل لايلتزم بمسك الدفاتر التجارية، لإعتباره من صغار التجار, والحكمة من هذا الإعفاء هي التخفيف من العبء الذي يلقى على عاتق صغار التجار ذوي النشاط المحدود، وأنه من العنت إلزامهم بمسك الدفاتر[٤].

وبصفة عامة ،وفيما عدا هذا الإعفاء؛ فإنه يجب على كل من يكتسب صفة التاجر شخصا طبيعيا[٥] كان أو شخصا معنويا، ويزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال أن يلتزم بمسك الدفاتر التجارية التي نص علها نظام الدفاتر التجارية السعودي, ولايقتصر التزام مسك هذه الدفاتر والإعفاء من مسكها في الحدود المذكورة على التجار السعوديين وحدهم وإنما يشمل

---

1 - الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، م س، ص ١١٥-١١٦. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص ١١.
2 - الجبر، محمد حسن، م س ، ص ١١٥- ١١٦. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص ١١. الخولي، أكثم أمين ، دروس في القانون التجاري السعودي، ص٧٧. بريري، محمود مختار ، قانون المعاملات التجارية السعودي، م س، ص٩١.
3 - راجع: الجبر، محمد حسن،القانون التجاري السعودي ، م س، ص ١٢٧.
4 - سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص ١١- ١٢.
5 - حتى ولو كان هذا الشخص أميا؛ إذ يستطيع في هذه الحالة الإستعانة ببعض المستخدمين، وبفترض عندئذ علم التاجر بالقيود الواردة في دفاتره إلى أن يقيم الدليل على العكس (- الجبر، محمد حسن: القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة ، ص ١١٥- ١١٦. سلامه ، زينب السيد: الدفاتر التجارية، م س، ص ١١.

أيضا التجار الإجانب في المملكة, إذ أن هذا الإلتزام يفرضه هنا تنظيم الحرفة التجارية من الناحية القانونية، بصرف النظر عن جنسية التاجر[1] .

ولم يرد في قانون التجارة الأردني نص يضع حدا أدني لرأس مال التاجر الذي يلزم بمسك الدفاتر التجارية، ولذلك فإن الأصل أن هذا الإلتزام يقع على كل شخص يكتسب صفة التاجر, سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا, ولكن المشرع الأردني عاد واستثنى من الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية بعض فئات التجار[2], فقد نصت المادة العاشرة من قانون التجارة الأردني على : (أن الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتامين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون).

كما نصت المادة (٢) من تعليمات مسك الحسابات رقم١٢ لسنة ٢٠٠٢، الصادرة بالإستناد لقانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ على أنه: (يلزم الأشخاص من الفئات التالية بالإحتفاظ بدفاتر وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني وفقا للقوانين المرعية ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية : ... ج– التجار الأفراد إذا كان رأس مال أي منهم لا يقل عن خمسة آلاف دينار أو إذا كان عدد مستخدمي أي منهم لا يقل عن خمسة مستخدمين أو إذا كانت المشتريات أو المبيعات السنوية لأي منهم لا تقل عن خمسين ألف دينار).

ولازالت هذه التعليمات سارية في ظل قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم(٢٨) لسنة٢٠٠٩, إذ لم يستبدل بها غيرها بعد[3] .

وعليه وسواء في النظام السعودي أو في القانون الأردني ، فإنه يشترط للإلتزام بمسك الدفاتر التجارية، توافر شرطان : الأول, أن تتوافر في الشخص صفة التاجر. والثاني, أن لايكون الشخص من صغار التجار، وذلك على التفصيل التالي:

---

[1] - الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، م س، ص ١١٥- ١١٦.

[2] - الطراونه، باسم، وملحم، باسم ،شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص ٨٨. العكيلي ، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٤.

[3] - تنص المادة (٦٦) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩على أنه: (ج- يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة قبل نفاذ احكام هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه إلى أن تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها). وانظر: الطراونه، باسم، وملحم، باسم: شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص ٨٨. العكيلي ، عزيز: الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٦٤.

الشرط الأول: أن يكون الشخص تاجرا:

متى إكتسب شخص صفة التاجر أصبح في مركز قانوني متميز عن غيره من الأشخاص, وترتب على عاتقه التزامات مهنية متنوعة, منها الإلتزامات الإتفاقية وهي تلك التي تتجه إرادتهم إلى تحملها، ومنها الإلتزامات القانونية وهي تلك التي يفرضها المشرع, على نحو يجب على التاجر أن ينفذها لوجود جزاءات عند الإخلال بتلك الإلتزامات, وأهمها الإلتزام بمسك الدفاترالتجارية, فمن هو التاجر الذي يلتزم بمسك الدفاترالتجارية؟

عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، التاجر بأنه: (الفرد أو الشركة التي يكون غرضها الرئيسي القيام بالأعمال التجارية). وجاء في المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية السعودي على أن(التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له),وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون التجارة الأردني على أنه: (يتضمن هذا القانون... من جهة اخرى الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة).

وتنص المادة التاسعة من القانون نفسه على أن : (١ . التجار هم : أ . الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية . ب. الشركات التي يكون موضوعها تجاريا.٢- أما الشركات التي يكون موضوعها مدنيا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب), فالتاجر وفق هذا النص قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا[١].

و عليه فإن التاجر قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا(شركة)، وأنه يجب أن تتوافر في كل منهما شروطا معينة حتى يكتسب صفة التاجر, وذلك على النحو التالي:

أولا: التاجرالفرد:

وبموجب النصوص المذكورة يجب لتوافر صفة التاجر في الشخص الطبيعي توافر عدة شروط وهي:

---

[1] - وتنص المادة الأولى من قانون التجارة المصري على أنه: (تسري أحكام هذا القانون ...على كل شخص طبيعي أو اعتباري تثبت له صفة التاجر) .
وتنص المادة ١٠من القانون نفسه على أنه: (يكون تاجرا :١. كل من يزاول على وجه الإحتراف بإسمه ولحسابه عملا تجاريا . ٢. كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله) .

١- **أن يقوم الشخص بأعمال تجارية:** يلزم لإكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بأعمال تجارية, والمقصود بذلك الأعمال التجارية بطبيعتها, سواء كانت هذه الأعمال برية وهي التي نصت عليها المادة السادسة من قانون التجارة الأردني[1]، أو أعمالا تجارية بحرية وهي التي نصت عليها المادة السابعة من القانون نفسه[2] فلا بد أن تكون الأعمال التي يباشرها الشخص أعمالا تجارية, وعليه فإن الشخص إذا كان يقوم بأعمال مدنية لايكتسب صفة التاجر مهما تكرر قيامه بهذه الأعمال, فالمزارع الذي يزرع الأرض ويبيع إنتاجه وكذلك الصياد الذي يبيع إنتاجه من الصيد وكذلك مربي النحل أو الدواجن والذي يبيع إنتاجها لايكون تاجرا بسبب أن هذه الأعمال مدنية وليست أعمالا تجارية[3].

٢- **أن يكون القيام بالأعمال التجارية على وجه المهنة والإحتراف:** بمعنى أن يكون الشخص قد امتهن التجارة واتخذها حرفة معتادة له, والحرفة هي أن يكرس الشخص نشاطه بصورة مستمرة ومنتظمة للقيام بعمل معين بقصد الإرتزاق والتعيش منه, وعلى ذلك فإن احتراف التجارة هو ممارسة الأعمال التجارية بصورة مستمرة ومنتظمة واتخاذها مهنة للحصول على

---

[1] - تنص المادة السادسة من قانون التجارة الأردني على أنه (١. تعد الاعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية برية:
أ . شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لاجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها ام بعد شغلها او تحويلها. –
ب. شراء تلك الاشياء المنقولة نفسها لاجل تاجيرها او استئجارها لاجل تاجيرها ثانية.
ج- البيع او الاستئجار او التاجير ثانية للاشياء المشتراة او المستاجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
د . اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.
هـ . توريد المواد.
و. اعمال الصناعة وان تكن مقترنة باستثمار زراعي الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط.
ز. النقل برا او جوا او على سطح الماء.
ح. العمالة والسمسرة .
ط. التامين بانواعه.
ى. المشاهد والمعارض العامة.
ك. التزام الطبع .
ل. التخزين العام .
م. المناجم والبترول.
ن. الاعمال العقارية.
س. شراء العقارات لبيعها بربح.
ع. وكالة الاشغال .
٢. وتعد كذلك من الاعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الاعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للاعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها).- وانظر تفصيلا: الطراونه، بسام، وملحم، باسم: شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٢٨-٦٨.-العكيلي، عزيز: الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٣٨-٥٧

[2] - تنص المادة السابعة من قانون التجارة الأردني على أنه: (تعد اعمالا تجارية بحرية:
أ . كل مشروع لانشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية بقصد استثمارها تجاريا او بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه .
ب. جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من حبال واشرعة ومؤن .
ج. اجارة السفن او التزام النقل عليها والاقراض او الاستقراض البحري.
د . وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على اجور البحارة وبدل خدمتهم او استخدامهم للعمل على بواخر تجارية). النص السعودي

[3] - الطراونه، بسام وملحم، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٧٢.

مورد رزق, فاحتراف العمل التجاري هو مناط صفة التاجر[1], وهذا الشرط يتضمن عنصرين هما[2]:

الإعتياد والتكرار: الإحتراف يستلزم التكرار, ويعني هذا أن الشخص أصبح من عادته أن يقوم بهذا العمل وأنه أصبح منقطعا له، إلا أن العبرة في توافر عنصر الإعتياد ليس بعدد المرات، وإنما بإعتياد الشخص القيام بمثل هذه الأعمال، فقد يقوم الشخص بهذه الأعمال لأكثر من مرة ولكن يكون قيامه بها على وجه عارض فلا يتحقق في هذه الحالة عنصر الإعتياد[3], ومثال ذلك المزارع الذي يقوم أحيانا بشراء بعض المحاصيل الزراعية من المزارعين حوله ثم يقوم ببيعها مع محصوله ويحقق من ذلك بعض الربح، ففي هذه الحالة لايعتبر تاجرا لأن القيام بهذا العمل ليست مهنته ولم ينقطع له ولم يعتاده بل قام به عرضا إلى جانب مهنته الأساسية وهي الزراعة[4].

واعتبار التجارة مصدرا للرزق والعيش: يجب لإسباغ صفة التاجر على الشخص أن يكون إعتياد القيام بالأعمال التجارية حرفته التي يتعيش ويرتزق منها, أي لابد من اعتماد التاجر على هذه الأعمال في كسب عيشه وتدبير أمور حياته ومعيشته بحيث أن قيامه بهذه الأعمال يعتبر العمل الأساسي له إن لم يكن المصدر الوحيد لعيشه, وعلى ذلك لايعتبر مالك العقار الذي اعتاد سحب سندات لأمر على مستأجريه بقيمة الأجرة تاجرا, لأنهلايتعيش من سحب السندات، بل من تأجير العقار، فهو وإن كان يقوم بعمل تجاري على سبيل الإعتياد، إلا أنه لايتخذ من هذا العمل حرفته المعتادة التي يتعيش ويرتزق منها[5].

ولكن هذا لايعني منع الشخص من القيام بأية أعمال أخرى، إذ قد يمارس الشخص عملا آخر إلى جانب التجارة؛ كما لو كان يقوم بزراعة أرض له لتحصيل بعض الدخل عن طريق بيع المحاصيل الناتجة، أو كما لو قام ببعض الأعمال الجانبية التي تدر عليه بعض الدخل ففي هاتين

---

[1] - الطراونه، بسام وملحم، باسم: شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٧٢.العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٠.سلامة، زينب السيد،الدفاتر التجارية، م س، ص ١٣. شفيق، محسن، القانون التجاري المصري، م س، ص٣٣١، هامش رقم ٢.

[2] - الطراونه، بسام وملحم، باسم: شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٧٢. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٠.

[3] - تنص المادة ١٢ من قانون التجارة الأردني على أنه (لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا ان المعاملة المذكورة تكون خاضعة لاحكام قانون التجارة). وانظر: الطراونه، بسام وملحم، باسم: شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٧٢- ٧٣. العكيلي، عزيز: الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٠. وانظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٣١١٨(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ منشورات مركز عدالة .

[4] - الطراونه، بسام وملحم، باسم ، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٧٢- ٧٣.

[5] - الطراونه، بسام وملحم، باسم: شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٧٣. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٠.

الحالتين يعتبر الشخص تاجرا رغم قيامه بهذه الأعمال لأن مصدر رزقه الأساسي هو العمل في التجارة[1] .

وإذا كانت القاعدة أن شرط الإحتراف لازم لإكتساب صفة التاجر، فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الإستثناءات أحيانا:

– فقد يتوافر ركن الإحتراف ومع ذلك لايعتبر الشخص تاجرا، من ذلك ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون التجارة الأردني التي نصت على أنه: (لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الإعتبارية من التجار وإن قامت بمعاملات تجارية إلا أن معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة). فقد أراد المشرع بنفيه صفة التاجر عن الدولة والجهات الأخرى المذكورة في النص أن يجنبها الخضوع لواجبات التجار ولنظام الإفلاس وإن ظلت أعمالها محتفظة بصفتها التجارية، وتسري على أعمالها أحكام قانون التجارة[2].

وعلى العكس قد لايتوافر ركن الإحتراف ومع ذلك يعتبر الشخص تاجرا، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١١) من القانون نفسه التي جاء فيها انه: (كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن المحل الذي أسسه وفتحه للإشتغال بالأعمال التجارية يعد تاجرا وإن لم يتخذ التجارة مهنه مالوفة له), فهذه المادة أسبغت صفة التاجر على بعض الأشخاص دون أن تتطلب منهم الإحتراف الحقيقي، وإنما مجرد إنتحالهم هذه الصفة عن طريق الإعلان للجمهور بطريق الصحف أو النشرات أو بأي وسيلة من وسائل الإعلام عن محل أسسوه للتجارة [3] .

ويلاحظ أن شرط الإحتراف لايفترض، فيقع عبء إثباته على من يدعيه، وله أن يسلك في سبيل إقامة هذا الدليل كافة طرق الإثبات، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع التي تقدم من المدعي لإثبات توافر شرط الإحتراف دون أن يكون في ذلك خاضعا لرقابة المحكمة التمييز، على أن مجرد القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية لايكفي لوحده لإثبات شرط الإحتراف، بل يمكن أن يكون ذلك مجرد قرينة يستنير بها القاضي في إثبات الإحتراف[4] .

---

[1] - الطراونه، بسام وملحم، باسم: شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٧٣.
[2] - العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦١ .
[3] - العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦١ .
[4] - العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦١ .

٣- ممارسة الشخص للعمل التجاري بإسمه ولحسابه الخاص: يعتبر هذا الشرط لازما لإكتساب صفة التاجر, فلايكفي لإكتساب هذه الصفة أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية، وإنما يجب أن يقوم بممارسة الحرفة التجارية على وجه الإستقلال ودون تبعية, فيباشر الأعمال التجارية بإسمه ولحسابه الخاص, فيكون هو صاحب العمل الذي يحصل على فوائده ويتحمل مخاطره.

ولهذا لايعد العمال والمستخدمون والموظفون في المحال التجارية تجارا, لأنهم لايقومون بالأعمال التجارية لحسابهم الخاص ولا يتحملون مسؤولية العمل التجاري من ربح أو خسارة، بل يقومون بالأعمال التجارية لحساب رب العمل الذي يتحمل وحده مخاطر هذه الأعمال، وتربطهم به رابطة تبعية فيخضعون لتوجيهه ورقابته.

كذلك لايعتبر الوكلاء العاديون للتاجر، كمدير محله ورؤساء الفروع ،تجارا, لأنهم لايعملون بإسمهم ولحسابهم، وإنما بإسم ولحساب موكليهم, وينسحب هذا الحكم على مدراء ، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التجارية وربابنة السفن؛ إذ لايعدو الأمر كونهم موظفين لدى الشركات أو مالك السفينة ولا يعملون لحسابهم الخاص[١].

ومع ذلك يعتبر المشرع السماسرة والوكلاء بالعمولة تجاراً مع أنهم يقومون بالعمل الموكل إليهم لحساب عملائهم وموكليهم ووفق تعليماتهم, إلا أنهم لايخضعون في حرفة السمسرة أو الوكالة بالعمولة لإرادة أحد، وإنما يقومون بالحرفة على وجه الإستقلال، وهو ما يكفي لإسباغ صفة التاجر عليهم ، ولذلك إعتبر المشرع السمسرة والوكالة بالعمولة من الأعمال التجارية بطبيعتها [٢].

٤- الأهلية التجارية:الأعمال التجارية نوع من التصرفات القانونية، لذلك يجب أن تتوافر في الشخص الأهلية القانونية اللازمة لإجراء هذه التصرفات, أي أن يكون القائم بها بالغا من العمر

---

[1] - العكيلي، عزيز, الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٠. الطراونه، بسام وملحم، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٧٤ . سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص ١٣. الجبر، محمد حسن (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م)، القانون التجاري السعودي ،عمادة شؤون المكتبات- جامعة الملك سعود: الرياض ، ص ٩٣. عبيد ، رضا،الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري، م س،ص ١٦.

[2] - انظر الفقرة (ح) من المادة السادسة من قانون التجارة الأردني .و راجع: العكيلي، عزيز, الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٠

سنا معينة يحدده تشريع الدولة التي تحصل ممارسة التجارة على إقليمها، وألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية التي تنقص أهليته أو تعدمها, كالجنون والعته والسفه والغفلة[١].

وإلى جانب الأهلية التجارية توجد الأهلية المدنية التي قد تختلف أحكامها في بعض التشريعات عن الأهلية التجارية[٢].

ولم يضع قانون التجارة الأردني أحكاما وقواعد خاصة بأهلية احتراف الأعمال التجارية، وإنما أحال بشأنها إلى الأحكام والقواعد العامة في القانون المدني، وذلك بمقتضى المادة (١٥) منه التي نصت على أنه: (تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني)[٣].

وكذلك فعل المنظم السعودي, حيث تنص المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية السعودي على أن : (كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها)[٤] .

والأهلية[٥] نوعان : **أهلية وجوب**, وهي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يقررها القانون, أوهي صلاحيته لإكتساب الحقوق والتمتع بها والإلتزام بالواجبات وتحملها، بحيث يكون طرفا إيجابيا أو سلبيا في الحقوق المشروعة, وهي ترتبط بالشخصية، وتثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا دون أن تتوقف على أي إعتبار آخر, فكل شخص في الأصل له أهلية وجوب وهي تثبت لجميع الأشخاص على قدم المساواة فالناس كقاعدة عامة متساوون في الحقوق.

و**أهلية أداء أو ممارسة**، وهي صلاحية الشخص لإعمال إرادته والتعبير عنها تعبيرا تترتب عليه الآثار القانونية التي ينشدها, أو هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية التي من شأنها أن تكسبه حقا أو تحمله التزاما على وجه يعتد به قانونا, والأهلية المطلوبة للتاجر هي أهلية الأداء.

---

[1] - العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦١. وانظر: الطراونه، بسام وملحم، باسم: شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٧٤- ٧٥. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص١٣.

[2] - العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦١.

[3] - راجع :العكيلي، عزيز: الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦١ -٦٢. الطراونه، بسام وملحم، باسم: شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٧٤- ٧٥.

[4] - راجع : سلامه، زينب السيد: الدفاتر التجارية ، م س، ص١٣.

[5] - الأهلية بصورة عامة هي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه إلتزامات وصدور الأعمال والتصرفات القانونية منه على وجه يعتد به القانون ويحميه عند مباشرته واستعماله هذه الحقوق والإلتزامات. الزعبي، عوض،أحمد (٢٠١١): المدخل إلى علم القانون ،الطبعة الثانية؛ دار إثراء :عمان- ومكتبة الجامعة : الشارقة، ص ٢٢.

والإدراك والتمييز يكتمل عند الإنسان تدريجيا بحسب السن الذي يعد العامل الأول والطبيعي الذي يؤثر في الإدراك والتمييز, ولذلك فإن الأهلية تتدرج بتدرج السن, فالإنسانمنذ ولادته إلى وفاته، يمر بمراحل ثلاث، يحدد القانون بداية كل منها ونهايتها بسن معينة، يتدرج التمييز فيها من الإنعدام إلى النقص إلى الكمال ويجعل له فيها أهلية أداء تختلف عن أهليته في فترة أخرى، وهذه المراحل هي: مرحلة الصغير غير المميز[١] ، ومرحلة الصغير المميز[٢]، وتتخلل هذه المرحلة مرحلة القاصر المأذون، ومرحلة البالغ الرشيد، والذي يعنينا من هذه المراحل هما المرحلتين الأخيرتين:

مرحلة البالغ الرشيد: تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الشخص سن الرشد وتستمر إلى حين وفاته, ففي هذه المرحلة يفترض القانون أن ملكات الإنسان العقلية وبالتالي إداركه وتمييزه قد إكتمل وأن إرادته كاملة الوعي والتنور في كل عمل يقوم به, ويصبح الإنسان كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وقادرا على القيام بجميع أنواع التصرفات القانونية بنفسه, سواء أكانت نافعة أو ضارة أو متراوحة بين النفع والضرر, شريطة أن يكون قد بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية[٣], وقد حدد المشرع الأردني سن الرشد بثماني عشرة ، وفي هذا نصت المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني على أن: (١. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . ٢. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة) .

وتنص المادة (١١٦) من القانون نفسه على أن: (كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون), فالأصل هو كمال الأهلية, بحيث يعتبر الشخص كامل الأهلية

---

[1] - أ- الصغير غير المميز:تبدأ هذه المرحلة منذ الولادة وتمتد إلى ما قبل بلوغ الشخص سن التمييز وتنتهي ببلوغه هذا السن.وقد حدد القانون المدني سن التمييز بسبع سنوات وذلك في (المادة ٣/١١٨) التي نصت على أن: (سن التمييز سبع سنوات كاملة)، كما نصت (المادة ٢/٤٤) على أن: (كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز). كما نصت المادة (١١٧) على أنه: (- ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة). فالشخص الذي لم يبلغ السابعة من عمره يعتبر عديم التمييز، وبالتالي عديم أهلية الأداء . وانظر: الزعبي، عوض أحمد ،المدخل إلى علم القانون ،م س، ص ٢٦٠-٢٦١. غالب الداودي (١٩٩٩)، المدخل إلى علم القانون،الطبعة السادسة؛ دار وائل: عمان، ص٢٣٠- ٢٣١.

[2] - ب- الصغير المميز:- تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الشخص سن التمييز وتمتد إلى ما قبل بلوغه سن الرشد وتنتهي ببلوغه هذا السن. وهي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة (المادة ٢/٤٣ من القانون المدني). فهو في مرحلة وسط بين الإدراك التام وعدم الإدراك المطلق، فالإدراك والتمييز لديه ناقص. ولا تثبت له إلا أهلية أداء ناقصة. ولهذا نصت المادة (٤٥) من القانون المدني على أن: (كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون). وقد بينت المادة (١١٨) من القانون نفسه حدود أهلية الأداء لدى الصغير المميز وحكم التصرفات التي يجريها؛ حيث نصت على أن: (١. تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضاً . ٢. اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء او اجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد) . وانظر: الزعبي، عوض أحمد: المدخل إلى علم القانون، م س، ص ٢٥٩-٢٦١.

[3] - الزعبي، عوض أحمد، المدخل إلى علم القانون، م س، ص ٢٦٣.

حكما وبقوة القانون بمجرد بلوغه هذا السن، ما لم يكن مصابا بعارض من عوارض الأهليــة[1], ولا يحتاج الإنسان بعد بلوغه سن الرشد إلى إثبات رشده وإكتمال عقله ليصبح متمتعا بأهلية أداء كاملة، وأنما يقع عبء إثبات عدم الأهلية على من يدعيه, ولا يعتبر الشخص فاقــدا الأهليــة أو ناقصها إلا بمقتضى نص في القانون[2].

ولا يكفي أن يبلغ الشخص سن الرشد، بل يجب أن يكون أيضا غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية, وهي أمور تعرض للشخص فتؤثر على الإدراك والتمييز لديه وبالتالي علـــى أهليه الأداء فتعدمها أو تنقصها حسب الأحوال, والعوارض في القانون الأردني أربعة, وهي إما عاهات تصيب العقل وهذه هي الجنون والعته، وإما عاهات تصيب التدبير فتفسده وهي الــسفه والغفلة, وينحصر أثر هذه العوارض في أهلية الأداء دون أهلية الوجوب التي لا يمكن أن يؤثر فيها بعد إكتمالها بالولادة أي عارض[3].

ويلاحظ أن أحكام الأهلية تتعلق بالنظام العام, فلا يجوز الإتفاق على أن يعطى شــخص أهلية غير متوافرة له بحكم القانون، ولا أن يوسع عليه فيما نقص عنده منها, ولا أن يحرم مــن أهلية يخولها له القانون أو الإنتقاص منها وكل إتفاق على شيء من ذلك يكون بــاطلا [4], فقــد نصت المادة (٤٧) من القانون المدني على أنه: (ليس لأحد النزول عن أهليته أو التعــديل فــي أحكامها).

القاصر المـــأذون: أجاز القانون المدني الأردني أن يؤذن للقاصر الذي بلغ الخامسة عشرة مــن عمره بتسلم مقدار من أمواله فقط، ويؤذن له بإجراء التصرفات القانونيــة المدنيــة والتجاريــة تجربة له, فقد نصت المادة (١/١١٩) من القانون المذكور على أنه: (١- للولي بترخيص مــن المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له في التجــارة تجربة له. ويكون الإذن مطلقا أو مقيدا).

[1] - الزعبي، عوض أحمد، المدخل إلى علم القانون، م س، ص٢٦٣ .
[2] - الزعبي، عوض أحمد، المدخل إلى علم القانون، م س، ص٢٦٣.
[3] - راجع :الزعبي، عوض أحمد، المدخل إلى علم القانون، م س، ص٢٦٣-٢٦٧ . غالب الداودي،المدخل إلى علم القانون، م س، ص٢٤٥.
[4] - الزعبي، عوض أحمد، المدخل إلى علم القانون، م س، ص ٢٦٣.

فبموجب هذا النص للولي[1] سلطة جوازية في أن يطلب الترخيص بالإذن من المحكمة إذا قـدَر ملاءمة ذلك واتفاقه مع مصلحة القاصر المميز, ولا يكفي مجرد تقدير الولي لذلك بل يجب أن تعطيه المحكمة ترخيصا بهذا الإذن, ويشترط لمنح هذا الإذن أن يكون المميز قد بلغ الخامسة عشرة من عمره،وأن يقتصر الإذن على تسليمه جزءاً من هذه الأموال وليس جميعها[2].

ولا يبطل الإذن بوفاة الولي أو عزله[3] ولكن يجوز للولي أن يحجر الصغير المأذون، ويبطل الإذن إذا أساء القاصر استخدامه، ويكون الحجر عليه على الوجه الذي أذن به[4].

وإذا امتنع الولي عن الإذن للقاصر، جاز للمحكمة أن تمنحه الإذن, ولا يجوز للولي في هذه الحالة أن يحجر على القاصر بعد ذلك، إنما يجوز للمحكمة أن تعيد الحجر عليه[5].

ويكون الإذن مطلقا أو مقيدا, فيجوز للمحكمة أن ترسم حدود الإذن الممنوح للقاصر وأن تحدده بنوع من التصرفات القانونية وفق ما تمليه مصلحة القاصر[6].

ويعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية في حدود الإذن الممنوح له, وعلى هذا نصت المادة (١٢٠) من القانون المدني حيث جاء فيها أن : (الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد), لكن هل يكتسب القاصر المأذون صفة التاجر؟

الظاهر أن الأمر فيه خلاف في الفقه, حيث ذهب رأي[7] إلى عدم اكتساب القاصر المأذون لصفة التاجر لما يترتب على هذه الصفة من أحكام ليس من العدل أن تنطبق على القاصر المأذون إلا إذا كان تطبيق تلك الأحكام محدد بنطاق أو بشروط معينة .

بينما يذهب رأي آخر[8] إلى أنه إذا حصل القاصر على الإذن بمزاولة التجارة وفق الشروط التي حددها المشرع، واتخذ من التجارة حرفة له، فإنه يكتسب صفة التاجر قانونا

---

[1] - تنص المادة ١٢٣ من القانون المدني الأردني على أنه (ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصّبته المحكمة) . وانظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٧/٥٠٨ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨منشورات مركز عدالة.

[2] - الزعبي، عوض أحمد، المدخل إلى علم القانون، م س، ص ٢٦٢.

[3] - فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من القانون المدني الأردني على أنه (٢-إذا توفي الولي الذي أذن للصغير أو إنعزل من ولايته لا يبطل إذنه).

[4] - فقد نصت المادة ١٢١ من القانون المدني الأردني على أن: (للولي أن يحجر الصغير المأذون ويبطل الإذن ويكون حجره على الوجه الذي أذن به).

[5] - فقد نصت المادة ١٢٢ من نفس القانون على أنه: (١- للمحكمة أن تأذن الصغير المميز عند إمتناع الولي عن الإذن وليس للولي أن يحجر عليه بعد ذلك. ٢- وللمحكمة بعد الإذن أن تعيد الحجر على الصغير).

[6] - الزعبي، عوض أحمد: المدخل إلى علم القانون، م س، ص ٢٦٢.

[7] - الطراونه، بسام، وملحم ، باسم: شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص ٧٥.

[8] - العكيلي، عزيز:الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٦٢.

ويخضع لواجبات التجار، ومنها الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية، مستندا إلى المادة (١٢٠) مـن القانون المدني الأردني.

وقد اختلف الرأي أيضا بشأن الشريك المتضامن، وما إذا كان ملزمـا بمـسك الـدفاتر التجارية أم لا, فذهب رأي[1] إلى أن الشريك المتضامن شأنه شأن أي تاجر يلتزم بمـسك دفـاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة, لأنه يكتسب صفة التاجر، أو على الأقل ملزم بمـسك دفـاتر مستقلة عن دفاتر الشركة ليقيد فيها مصاريفه ومسحوباته وقدر الأرباح التـي يحـصل عليهـا, لأهمية هذه الدفاتر عند إفلاس الشريك المتضامن أو الشركة.

والحقيقة أن القول بأهمية[2]التزام الشريك المتضامن بمسك الدفاتر التجاريـة فـي حالـة الإفلاس، يمكن الرد عليه بأنه في حالة افلاسشركة التضامن يتم اشهار إفلاس الشريك المتضامن سواء كان يمسك أو لايمسك دفاتر مستقلة.

بينما ذهب رأي أخر[3] بأن الشريك المتضامن ، رغم كونه تاجرا بمجـرد إنـضمامه للشركة التجارية، إلا أنه لايلتزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة، وإنمـا الملتـزم بذلك هي الشركة ذاتهاسواء كانت شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو بالأسهم, والحالـة الوحيدة التي يلتزم فيها الشريك المتضامن بمسك الدفاتر هي حالة ممارسته النـشاط التجـاري بمفرده مستقلا عن الشركة.

والعلة من ذلك ترجع إلى عدم تكرار الدفاتر, إذ من غير المتـصور أن يكـون هنـاك دفترين أحدهما للشركة والآخر للشريك المتضامن، لما يترتب على ذلك من تضارب, فضلا عن أن ما حصل عليه الشريك المتضامن من ربح مقيد عادة في دفتر الشركة ولا فائدة من قيده في دفاتر أخرى، كما أن هذا الرأي من شأنه أن لايرهق الشركاء المتضامنين بمسك دفاتر تجاريـة خاصة بهم ولا يستلزم منهم إتباع الشروط التي يستوجبها القانون لإنتظام هذه الدفاتر[4] .

---

[1] - من هذا الرأي: شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري،م س، ص١٥٣.الخولي، أكثم ،الموجز في القانون التجاري ،م س، ص٢١٢. الخولي، أكثم ، دروس في القانون التجاري السعودي، ص٧٧. البارودي ، على ، القانون التجاري، م س ، ص١١٧. عباس، محمد حسني و عوض، على جمال الدين (١٩٦٣)،القانون التجاري :الشركات التجارية ، القاهرة ، ص١٤٦.

[2] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/١٥٤٣ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠منشورات مركز عدالة.

[3] - من هذا الرأي: يونس، على حسن ، ورضوان، أبو زيد (١٩٧٠) ،القانون التجاري، دار الفكر العربي: القاهرة ، ص١٩١. طالباني، نوري، القانون التجاري، بغداد , م س ، ص٢٧٠. طه، مصطفى كمال(١٩٨٢): القانون التجاري، منشأة المعارف: الإسكندرية ، الجزء الأول، ص٣٣٦، هامش رقم ٢.

[4] - سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقوانين المقارنه ، م س، ص ١٣- ١٤.

وقد أخذت تعليمات مسك الحسابات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بالرأي الأول حيث نصت المادة الثانية منها على أنه: (يلزم الأشخاص من الفئات التالية بالإحتفاظ بدفاتر وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني وفقا للقوانين المرعية ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية . ب. الشركاء في كل من شركتي التضامن أو التوصية البسيطة عن شركتهم إذا كان راس مالها لا يقل عن عشرة آلاف دينار أو إذا كان عدد مستخدميها لا يقل عن عشرة مستخدمين أو إذا كانت المشتريات او المبيعات او الإيرادات السنوية لأي منها لا تقل عن خمسين الف دينار)[1].

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (١. يستفاد من تعليمات مسك الحسابات رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ الصادرة استناداً للمادة ٢٢/أ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ أنها أوجبت ضمن من أوجبت عليهم الشركاء في شركة التضامن الأردنية بمسك دفاتر اليومية وصور الرسائل والجرد والميزانية وأية دفاتر مساعدة بما فيها دفتر الذمم الذي تقتضيه طبيعة العمل والأصول المحاسبية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المختصة في المملكة)[2]،وقد ورد ذات الحكم في تعليمات مسك الحسابات لسنة ٢٠٠٢.

ثانيا الشركات التجارية:

سنتعرض للشركات التجارية بالقدر اللازم لدراسة الإثبات بالدفاتر التجارية ذلك أنه بالإضافة إلى التاجر الفرد فإن صفة التاجر تثبت لبعض الأشخاص المعنوية، وهي الشركات التجارية: فقد نصت المادة التاسعة من قانون التجارة الأردني على أن : (١ . التجار هم : أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. ب- الشركات التي يكون موضوعها تجاريا).

إن تقسيم الشركات إلى شركات تجارية وشركات مدنية يستند إلى المعيار الذي بموجبه يعتبر الشخص تاجرا أو غير تاجر والشخص قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا, ولذلك أورد قانون التجارة الأردني تعريفا للتجار على النحو الوارد في المادة ١/٩ المشار إليها.

[1] - ونصت المادة الثانية من تعليمات مسك الحسابات رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ على أنه: (يلزم الاشخاص من الفئات التالية بمسك الدفاتر المبينة في المادة الثانية من هذه التعليمات وفقا للقوانين المرعية والاصول المحاسبية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية :... ب. الشركاء في شركة التضامن الاردنية عن شركتهم اذا كان راسمالها لا يقل عن عشرة آلاف دينار او لا يقل عدد مستخدميها عن العشرة مستخدمين او لا تقل مشترياتها او مبيعاتها السنوية عن مائة الف دينار وينطبق ذلك على الشركاء في الشركات الخاصة).

[2] - - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/١٥٤٣ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠منشورات مركز عدالة.

وعلى هذا الأساس تعتبر الشركة تجارية إذا كان موضوعها تجاريا, والمقصود بموضوع الشركة أو غايتها – كما عبر عنها قانون الشركات–هو النشاط الذي ستمارسه, وبعبارة أخرى أن ما يضفي على الشركة صفة التاجر هو ممارستها للأعمال التجارية, ويمكن معرفة غاية الشركة من العقد الذي أنشئت بموجبه هذه الشركة, حيث يتضمن العقد بندا خاصا بغايات الشركة, وعليه إذا تأسست الشركة وكانت غايتها القيام بأعمال تعتبر تجارية، فإنها تعتبر شركة تجارية وتكتسب صفة التاجر وتطبق عليه أحكام قانون التجارة بالإضافة إلى أحكام قانون الشركات الخاص بالشركات التجارية, أما إذا كانت الأعمال التي ستمارسها الشركة، يعتبرها القانون المدني مدنية، فلا تعتبر الشركة تجارية, كما لو تأسست شركة لزراعة البقول وبيع المحصول[1].

وقد حدد قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧[2]، ونظام الشركات السعودي رقم (٦) لسنة ١٩٦٥ [3] الأشكال التي يمكن أن تتخذها الشركات التجارية, وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركةالمحاصة وشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وتقسم هذه الشركات إلى نوعين رئيسيين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال[4], حيث يتخذ الإعتبار السائد أو الغالب في الشركة أساسا لهذا التقسيم, فإذا كان الإعتبار المالي هو الذي له الأهمية بالدرجة الأولى في تكوين الشركة وفي نشاطها، فعندئذ يقال أن الشركة من شركات الأموال،ويدخل تحت هذا المفهوم الشركة المساهمة العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم, أما إذا كان الإعتبار المالي أمرا ثانويا وكان الإعتبار الشخصي هو الأساس في الشركة، فعندئذ يقال أن الشركة من شركات الأشخاص، ومثالها شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة[5], ونتناول هذه الشركات[6] فيما عدا شركة المحاصة، بإيجاز على النحو التالي:

---

[1] - سامي، فوزي محمد (٢٠١٠)، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الخامسة؛ دار الثقافة : عمان ، ص٦٧. الطراونه، بسام وملحم ، باسم ، شرح قانون التجارة الأردني ، م س، ص ٧٦.

[2] - المنشور على الصفحة ٢٠٣٨ ، من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠٤)، بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥. راجع: المواد ٩، ٤١، ٤٩، ٥٣، ٧٧، ٩٠ من نفس القانون. وراجع: عزيز، العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، م س، ص١٧٩ وما بعدها. الطراونه، بسام وملحم ، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س ، ص٧٦- ٧٧. وانظر: سامي، فوزي محمد ، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، م س، ص ٧٣ وما بعدها.

[3] - انظر: المواد ١٦، ٣٦، ٤٠، ٤٨، ١٤٩، ١٥٧.

[4] - سامي، فوزي محمد : الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، م س، ص٧١- ٧٢.

[5] - عزيز ،العكيلي ، الوسيط في التشريعات التجارية ، م س، ص١٨٠. فوزي ، محمد سامي، الشركات التجارية ، م س، ص٧١.

١- شركة التضامن:

وهي أهم أنواع شركات الأشخاص، وقد سميت بشركة التضامن بسبب تضامن الشركاء ومسؤوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة, وقد عرفتها المادة(١٦) من نظام الشركات السعودي، بالقول أن (شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة).

واستنادا لما ورد في المواد (٩ و١٠ و٢٦) من قانون الشركات الأردني, يمكن تعريف شركة التضامن بأنها(شركة تتألف من أشخاص طبيعيين لايقل عددهم عن إثنين ولا يزيد على عشرين، لها عنوان تجاري يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر، ويسألون عن ديونها مسؤولية تضامنية غير محدودة).

ومن هذا التعريف يمكن معرفة خصائص شركة التضامن وأهمها[1]:أن جميع الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر، وقد أشارت إلى ذلك الفقرة (ج) من المادة التاسعة من قانون الشركات الأردني التي نصت على أنه: (ج. يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارسا لأعمال التجارة بإسم الشركة)، ورغم عدم النص على ذلك صراحة في نظام الشركات السعودي إلا أنه يستفاد من المواد المنظمة لهذه الشركة أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر أيضا[2].

ويترتب على اكتساب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشريك فيها وهذه نتيجة منطقية لإلتزام الشريك المتضامن بتسديد ديون الشركة حتى من أمواله الخاصة[3], كما ثار الجدل حول التزام الشريك في هذه الشركات بمسك الدفاتر التجارية، كما ذكرنا.

---

1 - فوزي، محمد سامي، الشركات التجارية ، م س،ص ٧٤-٩٧. العكيلي،الوسيط في التشريعات التجارية، م س، ص ١٩٢-١٩٦.

2 - انظر: المواد (١٦، ١٧، ١٩، ٢٤ ، ٣٥) من النظام المذكور.

3 - وأن جميع الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون الشركة وإلتزاماتها تجاه الغير مسؤولية شخصية وتضامنية؛ حيث يلتزم كل شريك بدفع سائر ديون الشركة للغير عندما يطلب منه ذلك بغض النظر عن حصته في الشركة. و يكون له بعد ذلك الرجوع على باقي الشركاء بنصيب كل منهم. وهذه المسؤولية غير محدودة؛ أي لاتتحدد بمقدار حصة الشريك في رأس مال الشركة مهما بلغت، بل تشمل أمواله الخاصة حتى وإن استغرقت قيمة تلك الديون جميع أموال الشريك الخاصة. وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦/أ) من قانون الشركات وقد جاء فيها ما يلي : (أ - مع مراعاة احكام المادة (٢٧) من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والإلتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً باموالـه الشخصية لتلك الديون والإلتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته). وذكرت المادة (١٦) من نظام الشركات السعودي أن هذه الشركة التضامن (تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة). وانظر:المواد(١٧،١٩،٣٥) من النظام نفسه.

٢- شركة التوصية البسيطة:

وردت أحكام شركة التوصية البسيطة في المواد(٤١-٤٨) من قانون الشركات الأردني, والمواد (٣٦- ٣٩) من نظام الشركات السعودي, وأورد المشرع الأردني في المادة (٤١)، والمنظم السعودي في المادة (٣٦), تعريفا لصنفين من الشركاء الذين يكونون الشركة وحدد مدى مسؤولية كل صنف فيها, فذكرتا أنها تتألف من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوبا أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة.

أ . الشركاء المتضامنون: وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والإلتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب. الشركاء الموصون: ويشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والإلتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في راس مال الشركة.

وتتميز هذه الشركات بعدة خصائص أهمها أن الشريك الموصي بإشتراكه في الشركة لايكتسب صفة التاجر، ويكتسبها الشريك المتضامن فقط وقد نصت المادة ٤٨ من قانون الشركات على أنه: (تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب)، وقد تضمنت المادة (٣٩) من نظام الشركات السعودي حكما مماثلا للنص الأردني.

وهذا يعني أن الشريك المتضامن في هذا النوع من الشركات يكتسب صفة التاجر كالشريك في شركات التضامن، وبالتالي فإن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس هذا الأخير, خلافا للشريك الموصي.

٣- شركة التوصية بالأسهم:

وردت أحكام هذه الشركة في المواد (٧٧ إلى ٨٩) من قانون الشركات الأردني، والمواد (١٤٩إلى ١٥٨) من نظام الشركات السعودي, وتتكون هذه الشركة كما هو الحال في شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء[1]:

أ . شركاء متضامنون : لا يقل عددهم عن إثنين في القانون الأردني وشريك واحد في النظام السعودي يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والإلتزامات المترتبة عليها, فالوضع القانوني لهؤلاء الشركاء يشبه الوضع القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة والشركاء في شركة التضامن، وخاصة من حيث اكتسابهم صفة التاجر .

ب. وشركاء مساهمون: لا يقل عددهم عن ثلاثة في القانون الأردني وعن أربعة في النظام السعودي، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها، ولايكتسبون صفة التاجر.

٤- الشركة المساهمة العامة:

تعتبر شركات المساهمة العامة أهم أنواع الشركات على الإطلاق، وتظهر أهمية هذه الشركات في الحياة الإقتصادية، بإمكانياتها المادية الضخمة؛ فهي تساهم بشكل ظاهر في التطور الإقتصادي والصناعي وتقوم في بعض الأحيان بأعمال تعجز عن القيام بها حكومات الدول، وبسبب قدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة وتوسع نشاطها في التجارة الدولية أصبحت وسيلة لإستقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية, ولذلك خصها المشرع الأردني بالجزء الأكبر من قانون الشركات (المواد ٩٠ إلى ٢٠٣) وكذلك فعل المنظم السعودي في نظام الشركات(المواد٤٨ إلى ١٤٦).

والسبب الأهم في إنتشار تأسيس شركات المساهمة يعود إلى الخصائص التي تتميز بها هذه الشركات وأهمها:

[1]- المادة ٧٧ من قانون الشركات الأردني والمادة (١٤٩) من نظام الشركات السعودي.

أ- أن شركة المساهمة من شركات الأموال؛ فهي النموذج الأمثل لــشركات الأمــوال وتعتبــر المحور لتجميع رؤوس الأموال الضخمة التي تتناسب مع النشاط الإقتصادي الذي تــسعى إلــى ممارسته لتحقيق أهدافها، ولهذا فإن الإعتبار المالي يشكل أساسا متينا في تكوينها ونشاطها، أما الإعتبار الشخصي فلا أهمية له في وجودها؛ حيث يتغير الشركاء وهم أصــحاب الأســهم فــي شركات المساهمة باستمرار بسبب سهولة تداول الأسهم[١].

ب- تكون مسؤولية الشريك محدودة بمقدار مساهمته في رأس المال, فــإذا اســتغرقت ديــون الشركة أموالها فالشريك في الشركة المساهمة لاتتعدى خسارته المبلغ الذي دفعه لقــاء الأســهم التي إكتتب بها أو اشتراها؛ لأن الذمة المالية للشركة المساهمة مستقلة عن ذمم الشركاء، وذمــة الشركة وحدها تعتبر الضمانة العامة لحقوق الدائنين[٢], ولا يكتسب الشريك فيه صفة التاجر.

٥- الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

وردت أحكام هذا النوع من الشركات في المواد(٥٣إلى٧٦) مــن قــانون الــشركات الأردني، والمواد (١٥٧إلى ١٨٠) من نظام الشركات السعودي, ولم يرد في القانون الأردنــي تعريفا للشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حين عرفتها المادة (١٥٧) من نظــام الــشركات السعودي بالقول أن :

(الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الــشركة عــن خمسين). ويعرف الفقههذه الشركة في ظل القانون الأردني بأنها(شركة تتألف بين عدد محــدد من الشركاء يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصــصهم فــي رأس المال، ولايكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الإكتتاب العام كما لايمكن إنتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون)[٣].

[1] - فوزي ، محمد سامي ، الشركات التجارية، م س، ص٢٤١.
[2] - المادة ٩١ من قانون الشركات الأردني التي نصت على أنه: (تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والإلتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة).
[3] - فوزي، محمد سامي ، الشركات التجارية ، م س، ص١٨١-١٨٢.

وتتوسط هذه الشركة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال, وهي بالتالي تجمع بـــين خصائص هذين النوعين من الشركات[1].

ومن خصائصها, أن مسؤولية الشريك فيها عن ديون الشركة وإلتزاماتهـــا وخـــسائرها محدودة بقدر الحصص التي يملكها في رأس مال الشركة[2], وأن إفلاس الشركة لايــؤدي إلـــى إفلاس الشركاء ولا يؤثر على المركز المالي للشركاء, حيث لايفقدون سوى حصصهم في رأس مال الشركة, لأن مسؤوليتهم محدودة ولايكتسبون صفة التاجر.

ويستفاد من نص المادة (١٦) من قانون التجارة الأردني التي جاء فيها أنه: (يجب على كل تاجر أن ينظم على الأقل الدفاتر الثلاثة الآتية ...)، والمادة التاسعة من القانون نفسه التـــي بينت أن التجار هم : الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية د- الـــشركات التـــي يكون موضوعها تجاريا, والمادة الأولى من نظام المحكمة التجارية السعودي التي ذكـــرت أن (التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية وأتخذها مهنة له)، والمادة السادسة من النظام نفـــسه التي ذكرت أن (من الواجب على كل تاجر استعمال الدفاتر الآتية...), ومن المادة الأولى مـــن اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي التي عرفت التاجر بأنه(الفرد أو الشركة التـــي يكون غرضها الرئيسي القيام بالأعمال التجارية)، أن القاعدة هي أن التجار الأفراد والـــشركات التجارية يخضعون لنظام قانوني واحد من حيث الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية[3] .

٦- التزام الشركات المدنية ذات الشكل التجاري بمسك الدفاتر التجارية :

إذا كان الأصل أن الشركات التجارية على النحو السابق هي التي تكتسب صفة التـــاجر وتلزم بمسك الدفاتر التجارية، إلا أن القانون يجيز للشركات التي تنشئ لمزاولة أعمـــالٍ مدنيـــة وغير تجارية أن تتخذ أحد أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات, كما لو اتخذت

---

[1] - تنص المادة ٥٤ من قانون الشركات الأردني على أنه (أ . يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني ، على ان لا يقل رأسمال الشركة عن الحد الأدنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية والذي يحدد الأحكام والشروط اللازمة لذلك ويقسم راس المال إلى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة...). و بموجب هذه المادة صدر نظام تسجيل الشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨. وقد نصت المادة الثالثة من هذا النظام على أنه (يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني ، على أن لا يقل عن ألف دينار مقسما غلى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة). وقد نشر هذا النظام على الصفحة ٣٥٧١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٢٤،بتاريخ ٨/١٧/ ٢٠٠٨. وانظر: فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية ، م س، ص ١٨٢.

[2] - انظر: المادة (٥٣/أ) من قانون الشركات الأردني . والمادة (١٥٧) من نظام الشركات السعودي، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م /٢٣، تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ.

[3] - والقيد في السجل التجاري وإشهار الإفلاس، وغير ذلك، ومع ذلك تستقل كل طائفة بقواعد خاصة تتفق وطبيعتها؛ فالتجار الأفراد يخضعون لقواعد خاصة تتعلق بأهليتهم وحالتهم المالية، والشركات التجارية تخضع لقواعد خاصة تتعلق بطريقة تكوينها وإدارتها وإنقضائها وغير ذلك. راجع: العكيلي عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٥٩. وانظر:الطراونه، بسام وملحم ، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س ، ص ٧٠- ٧١. سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقوانين المقارنة ، م س، ص١٣.

شكل شركة تضامن، أو ذات مسؤولية محدودة، أو شركة التوصية البسيطة، أوشركة التوصية بالأسهم ، أوالشركة المساهمة العامة, فهل هذا يعني أن هذه الشركات تكتسب صفة التاجر وتلزم بمسك الدفاتر التجارية ؟

الواقع أن إتخاذ الشركات التي يكون غرضها القيام بأعمال مدنية أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني أو في نظام الشركات السعودي،لايعني أن هذه الشركات تكتسب صفة التاجر أو تخضع لنظام الإفلاس الذي يطبق على التجار، وإنما يعني أن إجراءات ومتطلبات تأسيسها وتسجيلها تتم وفق قانون الشركات وتعتبر شركات مدنية وتسجل في سجل الشركات المدنية[1], لأن اكتساب الشركة صفة التاجر مشروط ليس فقط باتخاذ أحد الأشكال السابقة، بل أيضا بإحتراف القيام بالأعمال التجارية وهذا الشرط غير متوافر فيها, ولكن قانون التجارة الأردني نص في الفقرة الثانية من المادة التاسعة على أن :

(٢- ... الشركات التي يكون موضوعها مدنيا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب) .

وهذا يعني أن الشركات التي يكون موضوعها مدنيا وتتخذ أحد الأشكال الخاصة بالشركات المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون الشركات، وإن كانت لاتكتسب صفة التاجر، إلا أنها تخضع لجميع الإلتزامات التي يخضع لها التجار الأفراد والشركات التجارية بأن تسجل في السجل التجاري وأن تمسك الدفاتر التجارية التي نصت عليها المادة (١٦) من قانون التجارة وبالكيفية التي نظمها هذا القانون في المواد(١٧إلى ٢١), على إعتبار أن الشركات المدنية التي تتخذ شكلا تجاريا تعتبر شركات تجارية وفقا للمعيار الشكلي، أي من حيث الشكل فقط[2] .

ولم يرد في نظام المحكمة التجارية ولا في نظام الشركات السعوديين نص مماثل لنص الفقرة الثانية من قانون التجارة الأردني، ومع ذلك يمكن القول أن الشركات التي تتعاطى أعمالا مدنية وتتخذ أحد الأشكال الواردة في نظام الشركات السعودي، وإن كانت لاتكتسب صفة

[1] - فوزي ، محمد سامي ، الشركات التجارية ، م س، ص٦٧-٦٩.
[2] - شفيق، محسن ،القانون التجاري المصري، م س ،ص٣٣١، هامش رقم ٢.

التاجر[١]، إلا أنها تلتزم بمسك الدفاتر التجارية على إعتبار أن الشركات المدنية التي تتخذ شكلا تجاريا تعتبر شركات تجارية وفقا للمعيار الشكلي، أي من حيث الشكل فقط[٢] .

الشرط الثاني: توافر الحد الأدنى لرأس المال:

تنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية السعودي على أنه: (يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية....ويعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لايزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال) , كما تنص المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذا النظام(الدفاتر التجارية) على أن (كل تاجر يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال، يلتزم بمسك الدفاتر التجارية المنصوص عليها في المادة الأولى من نظام الدفاتر، وفي حالة منازعته من أن رأس ماله لايزيد على المائة ألف ريال، يجوز لوزارة التجارة الرجوع إلى مصلحة الزكاة والدخل لمعرفة رأسماله).

ويستفاد من هذين النصين، أن المنظم السعودي فرق بين صغار التجار وكبارهم وذلك في شأن الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية، حيث يلزم كل تاجر – في المملكة– يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال بمسك الدفاتر التجارية لكونه من كبار التجار, ويعفى كل تاجر يكون رأس ماله مائة ألف ريال أو أقل من مسك الدفاتر التجارية لكونه من صغار التجار, وفي حالة الخلاف حول رأس المال يجب الرجوع لمصلحة الزكاة والدخل[٣]، وبهذا يختلف نظام الدفاتر التجارية عن نظام المحكمة التجارية السعودي في هذا الخصوص[٤].

خلاصة القول، يجب على كل تاجر فردا أو شركة مسك الدفاتر التجارية إذا كان رأس ماله يجاوز مائة ألف ريال سعودي، ونتيجة لذلك إذا كان رأس مال التاجر أقل من هذا الحد المبين سلفا، يعفى من مسك الدفاتر التجارية، فقد قدر المنظم السعودي ضرورة التخفيف من العبء الذي يلقى على هؤلاء التجار ذوي النشاط المحدود، وأن من العنت إلزامهم بمسك الدفاتر التجارية[٥] .

---

[1] - سلامه ، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقوانين المقارنة، م س، ص ١٣، هامش رقم (١٨).

[2] - شفيق، محسن ، القانون التجاري المصري، م س ،ص٣٣١، هامش رقم ٢.

[3] - سلامة ، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقوانين المقارنة ، م س، ص ١٤- ١٥.

[4] - فبموجب المادة السادسة من هذا النظام يلزم المنظم السعودي كل تاجر بمسك الدفاتر التجارية أيا كان رأس ماله كبيرا أو صغيرا ، مما حدا ببعض الفقه إلى نقد الحكم باعتباره لايتمشى مع الواقع العملي فضلا عن أنه يتعارض مع نظام السجل التجاري الذي يعفي كل تاجر من القيد في السجل التجاري إذا لم يتجاوز رأس ماله خمسة آلاف ريال سعودي. راجع: سلامه ، زينب السيد، الدفاتر التجارية ، م س، ص١٥. الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، م س، ص١٠٣. الخولي، أكثم ، دروس في القانون التجاري السعودي، م س، بند ١٠٣.

[5] - سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقوانين المقارنة ، م س، ص ١٢.

ولم يرد في قانون التجارة الأردني نص مماثل لما ورد في النظام السعودي, فلم يــضع مشرع قانون التجارة الأردني حداً أدني لرأس مال التاجر الذي يلزم بمسك الدفاتر التجارية، كما فعل المنظم السعودي, ولكن المشرع الأردني عاد واستثنى من الإلتزام بمسك الدفاتر التجاريــة بعض فئات التجار[1]، أراد المشرع أن يخفف العبء عنهم فأعفاهم من الإلتزام بمسك هذه الدفاتر لما يتطلبه ذلك من وقت وتكاليف لاطاقة لهم بها ولا تتناسب مع الفائدة التي تعود عليهم من هذا الإلتزام, ولذلك أعفت المادة العاشرة من قانون التجارة من الإلتزام بمــسك الــدفاتر التجاريــة الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة، يعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من إعتمادهم على رأس مال نقدي, كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة[2].

فقد نصت المادة العاشرة من قانون التجارة الأردني على : (أن الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتامين معيشتهم أكثر من استنادهم إلــى رأس مــالهم النقــدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والــصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن : (اعتزال المميز ضده الثاني تعاطي التجــارة فإن قيامه بالعمل كبائع بسطة أو بائع طواف لا يجعله تاجرا وبالتالي جواز الحكم بشهر إفلاسه، طالما أن المادة العاشرة من قانون التجارة استثنت من تطبيق أحكام الإفلاس والــصلح الــواقي الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات زهيدة بحيث يعتمــدون فــي عملهم على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح تؤمن معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأسمال نقدي ، ولا يرد القول أن عمل المميز ضده كبائع بسطة هو من أعمال السمسرة التي اعتبرتهــا أحكام المادة السادسة فقرة (ج) من قانون التجارة من الأعمال التجارية)[3].

كما نصت المادة (٢) من تعليمات مسك الحسابات رقم١٢ لسنة ٢٠٠٢على أنه: (يلــزم الأشخاص من الفئات التالية بالإحتفاظ بدفاتر وحسابات أُصولية ومدققة مــن مــدقق حــسابات

[1] - الطراونه، باسم وملحم، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص ٨٨. العكيلي ، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٦٤.
[2] - الطراونه، باسم وملحم، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص ٨٨. العكيلي ، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٦٤.
[3] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٧/١٩٤٠ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٥منشورات مركز عدالة.

قانوني وفقا للقوانين المرعية ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية:... ج- التجار الأفراد إذا كان رأس مال أي منهم لا يقل عن خمسة آلاف دينار أو إذا كان عدد مستخدمي أي منهم لا يقل عن خمسة مستخدمين أو إذا كانت المشتريات أو المبيعات السنوية لأي منهم لا تقل عن خمسين ألف دينار).

وسواء في النظام السعودي أو في القانون الأردني فإنه لايوجد ما يمنع التاجر الصغير أو الذي يقل راس ماله المستثمر عن الحد المقرر قانونا أو نظاما من مسك الدفاتر التجارية وإذا قام بمسك هذه الدفاتر رغم هذا الإعفاء، فإنه يلتزم بشروط الدفاتر التجارية فينطبق عليه التنظيم القانوني للدفاتر سواء من حيث ضبطها او من حيث حجيتها [١] .

ويقول البعض في هذا الصدد بأن(الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية هو إلتزام متعلق بالنظام العام ومصدره نص القانون، ولا يستطيع التاجر أن يستعيض عن الدفاتر التي نص عليها القانون بغيرها من وسائل الإثبات)[٢] .

ولا تستطيع دائرة ضريبة الدخل أو مصلحة الزكاة أن تعفيه من مسك الدفاتر بطريقة منتظمة, لأن القصد من الدفاتر هو رقابة السلطة التنفيذية على حركة دوران رأس المال داخل الإقليم والتي تتمثل في مدى التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية ودقة القيد فيها[٣], فالمشرع أو المنظم يقصد من مسك الدفاتر التجارية التوصل إلى معرفة المركز المالي للتاجر بطريقة مؤكدة, ولأن الدفاتر تثبت فيها عادة المعاملات التجارية بجانب وظيفتها الأصلية وهي وسيلة تبين إيرادات التاجر ومصروفاته وما يملكه أو يحتفظ به من أموال ناشئة عن أعمال تجارته أمام مصلحة الزكاة والدخل[٤].

---

[1] - سعد، نبيل إبراهيم، وزهران همام، أصول الإثبات، م س ص٢٨٩. زهران ،همام، الوجيز في الإثبات، م س ، ص٢٠٨. زهران، همام، أصول الإثبات، م س، ص٣٠٥. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقوانين المقارنة، م س، ص١٧. عبيد، رضا، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري، م س، ص٣٠-٣٤.

[2] - عبيد، رضا ، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري، م س،ص٣٠- ٣٤.

[3] - ولذلك جاء في المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية السعودي أنه: (على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية... بطريقة منتظمة تكفل بيان مركزه المالي بدقة...).

[4] - سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص ١٧. عبيد، رضا، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، م س، ص ٣٠-٣٤.

الفرع الثاني: مدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية

لايلتزم التاجر بحفظ المراسلات والوثائق بطريقة منتظمة فحسب – كما نص عليه القانون الأردني والنظام السعودي– بل يجب عليه وعلى ورثته من بعده حفظها، وحفظ الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون الأردني والنظام السعودي مدة عشر سنوات على الأقل.

فقد نصت المادة (١٩) من قانون التجارة الأردني على أنه: (يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات), وجاء في المادة (٨) من نظام الدفاتر التجارية أنه: (على التاجر أو ورثته الإحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام والمراسلات والمستندات المشار إليها في المادة ٦ مدة عشر سنوات على الأقل).

وتنص المادة (٢٦) من قانون التجارة المصري على أنه: (١. يجب على التاجر أورثته الإحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشر على الدفتر بإنتهائه أو قفله. ٢. وعليهم أيضا حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها . ويجوز لهم الإحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة ميكروفيلم : بدلا من الأصل ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل)[١].

ومفاد هذه النصوص،أنه يجب على التاجر أو ورثته من بعده، الإحتفاظ بالدفاتر التجارية التي حددها المشرع أوالمنظم، وهي دفتر اليومية ودفتر الجرد ودفتر الأستاذ العام ، أو التي تتطلبها طبيعة التجارة وأهميتها، مدة عشر سنوات على الأقل في القانون الأردني والنظام السعودي، وخمس سنوات في القانون المصري.

ويذهب رأي[٢] إلى أن المشرع يلزم التاجر بالإحتفاظ بدفاتره التجارية سواء كانت إجبارية أو إختيارية، فلفظ الدفاتر الذي ورد في المادة (١٩) من قانون التجارة الأردني جاء مطلقا مما يعني أن الإلتزام يشمل الدفاتر الإلزامية والإختيارية.

[1] - زهران، همام، أصول الإثبات، م س، ص ٣٠٧. زهران همام ، الوجيز في الإثبات، م س، ، ص٢١٠. سعد، نبيل إبراهيم، وزهران، همام: أصول الإثبات، م س، ص٢٩١.
[2] - العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٦٨.

بينما يذهب رأي آخر[١] إلى أن حكم النص يدل على أن هذا الواجب مفروض على التاجر بالنسبة للدفاتر التجارية الإجبارية وليس الإختيارية, أي أن وجوب الإحتفاظ بالدفاتر التجارية يقتصر على الدفاتر الإجبارية فقط وليس الإختيارية.

وتبدأ هذه المدة من تاريخ إختتام الدفاتر التجارية أو إقفالها, أي من تاريخ أخر قيد فيها بصريح نص المادة (١٩) من قانون التجارة، واختتام الدفاتر يعني عدم الإستمرار بالقيد فيها, أو من تاريخ توقفه عن عمله إذا لم يكن قد أقفل دفاتره بعد[٢].

ورغم أن نص المادة الثامنة من نظام الدفاتر التجارية السعودي لم يحدد ذلك؛ فإن مدة الإحتفاظ بالدفاتر والمراسلات وصورها تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر, أي من تاريخ إنتهاء الدفتر، أو من تاريخ إرسال المراسلات أو المستندات [٣].

ويلزم التاجر بالإحتفاظ بدفاتره طيلة مدة العشر سنوات المذكورة مما يعني أنه لايجوز للتاجر أن يقوم بإتلاف دفاتره قبل مضي هذه المدة, وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (١- يستفاد من المادة (١٩) من قانون التجارة ألزمت التجار الإحتفاظ بالدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات. وحيث أن تلك المدة لم تمض على السنة (١٩٩٩) لدى إقامة الدعوى وحيث أن المميز طلب إجراء الخبرة المحاسبية وذلك (لإبداء الرأي المحاسبي والضريبي وصولاً للدخل الصافي للمستأنف ربحاً أو خسارة) كما جاء في قائمة البينات الخطية على الصفحة السادسة من محضر المحاكمة .وحيث أن الخبرة لا تتم على الميزانيات بل على الأوراق والمستندات التي على ضوئها يتم عمل الميزانية للتثبت من صحة ما جاء في الميزانية، وعليه فإن عدم إبراز تلك المستندات والإدعاء بإتلافها لا يجيز قانوناً إجراء الخبرة المحاسبية)[٤] .

ولم تحدد النصوص المذكورة سواء في القانون الأردني أو في النظام السعودي جزاءً خاصا يترتب على التاجر إذا أخل بهذا الإلتزام وأتلف دفاتره قبل مضي المدة المذكورة، ولذلك يبقى النص قاصرا عن تغطية هذه المسألة، على أن الإخلال بهذا الإلتزام القانوني يعرض التاجر للجزاءات المقررة لمن لاينظم دفاتر تجارية.

---

[1] - سامي، محمد فوزي، الشركات التجارية، م س، ص١٢. الكيلاني، محمود، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م س، ص ٦٨- ٦٩. ياملكي، أكرم(٢٠٠٦), القانون التجاري: الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة: عمان، ص١٢٢.

[2] - الطراونه، بسام وملحم ، باسم ، شرح قانون التجارة الأردني: م س، ص٩٣. العكيلي ، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٦٨.

[3] - سلامة ، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقوانين المقارنة، م س، ص ١٣٨.

[4] - قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٠/٢٦٩٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠منشورات مركز عدالة.

وبشكل عام فإن التاجر إذا قام بإتلاف دفاتره فإنه يعرض نفسه لبعض الصعوبات فيما يتعلق بالرجوع إلى دفاتره السابقةوذلك من حيث الإثبات، وكذلك من حيث علاقته بالـضريبة إذ يصبح عرضة للتقدير الجزافي طالما لاتوجد عنده دفاتر لإثبات مركزه المـالي، إضـافة إلـى حرمانه من مزايا الصلح الواقي من الإفلاس في حال تعثر أعمالـه, وذلـك لأن نـص المـادة (١/٢٩١) من قانون التجارة قد اشترط لطلب الصلح الواقي من الإفلاس أن يقدم التاجر دفـاتره عن السنوات الثلاثة السابقة لطلب الصلح وإلا فإنه يحرم من الصلح وقد يعرض نفسه للإفـلاس التقصيري أو الإحتيالي بعدم حفظه لهذه الدفاتر[١].

وهذه المدة تشكل الحد الأدنى لمدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات والوثائق وصـورها، وبإنقضائها يحق للتاجر أن يتلفها، ولكن يجوز للتاجر الإحتفاظ بالدفاتر والمراسلات والوثـائق وصورها إلى ما يجاوز هذه المدة، متى كان له مصلحة أكيدة في ذلك؛ طالما إن الحقوق الواردة فيها لاتنقضي.

وهذه المدة ليست مدة تقادم للحقوق الثابتة بالدفاتر التجارية أو المراسلات والوثائق, لأن الحقوق لاتتقادم في المملكة العربية السعودية بمضي المدة طبقا لأحكام الشريعة[٢]، وهذا ما نص عليه القانون المدني الأردني[٣], كما لايمكن إعتبارها مدة لعدم سماع دعوى طلب تقديم الـدفاتر أمام القضاء, فلا يسري عليها الإنقطاع والوقف وغيرها مما يسري على مدد التقادم[٤] .

بل هي مجرد تنظيم عام وحد زمني للإلتزام بمسك الدفاتر التجارية, الغرض منها إلزام التاجر بالإحتفاظ بالدفاتر والمراسلات والمستندات تحت يده لأهميتها فيما يتعلق بالمعاملات التي أجراها التاجر ولأمور أخرى قد تتكشف بالمستقبل بحيث يسهل عندها الرجوع لهـذه الـدفاتر, ويلزم بتقديمها متى طلبت منه للإستعانة بها في الإثبات بحيث يتعذر على التاجر قبل إنقـضاء هذه المدة أن يدعى إتلاف هذه الدفاتر[٥].

---

[1] - الطراونه، بسام وملحم ، باسم ، شرح قانون التجارة الأردني: م س، ص٩٣- ٩٤.العكيلي ، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٦٨- ٦٩. الكيلاني، محمود، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م س، ص ٦٩.

[2] - على عكس ذلك في القانون المصري ؛ إذ تعتبر مدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية المقررة فيه مدة تقادم للحقوق التجارية بين التجار وغير التجار . انظر: سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقوانبن المقارنة، م س، ص ٣٩، والهامش رقم (٨٠).

[3] - تنص المادة ٤٤٩ من القانون المدني الأردني على أنه: (لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة).

[4] - سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص ٣٩. الطراونه ، بسام وملحم ، باسم: شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٩٣. الكيلاني، محمود، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م س، ص٦٩. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٨.

[5] - سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص ٣٩. الطراونه، بسام، وملحم ، باسم: شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٩٣. الكيلاني، محمود، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م س، ص٦٩. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٨.

فالدفاتر والمستندات تظل محتفظة بقوتها في الإثبات، رغم إنقضاء المدة المذكورة، ما دامت موجودة, والتاجر يستطيع أن يتمسك بدفاتره كبينة له حتى مع إنقضاء مهلة العشر سنوات وأيضا يستطيع خصم التاجر التمسك بدفاتر التاجر التجارية حجة في الإثبات لمصلحته, بل يقتصر أثر إنقضائها على إنشاء قرينة مقررة لمصلحة التاجر على إعدام الدفاتر والمستندات والمراسلات وإتلافها فيما إذا أمر بتقديمها للقضاء، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس, فإذا ادعى التاجر أنه أتلفها لمرور المدة، فيمكن لخصمه إقامة الدليل على أنها موجودة[١].

وبناء على ذلك, أن الخصم يستطيع الزام التاجر بتقديم دفاتره ومستنداته إلى القضاء إذا استطاع أن يثبت أنه لايزال يحتفظ بها رغم فوات المدة المقررة للإحتفاظ بها, فإذا امتنع التاجر عن تقديم هذه الدفاتر إلى القضاء بحجة إنقضاءالمدة المذكورة، وأثبت الخصم وجودها تحت يد التاجر، جاز للمحكمة أن تعتبر هذا الإمتناع قرينة على صحة ما يدعيه الخصم تخول له توجيه اليمين المتممة إلى هذا الخصم بحيث يحكم له متى حلفها[٢].

كما يجوز للقاضي إصدار أمره بتقديم المستندات المحفوظة ، حتى بعد إنقضاء هذه المدة، وتكون لهذه المستندات نفس القيمة القانونية للمستندات الحديثة، كما يستطيع التاجر – مادامت القرينة مقررة لمصلحته– أن يقدم دفاتره لإثبات حق له خلال المدة أو بعد إنقضائها [٣]دون أن تنقضي قيمة الدفاتر في الإثبات، ولكنه في الحالة الأخيرة–تقديم الدفاتر بعد إنقضاء المدة– يصطدم بنفس القرينة التي يستفيد منها خصمه إن كان تاجرا وتستحيل مقارنة الدفترين للوصول إلى الحقيقة [٤].

---

[1] - سلامة ، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص٣٩. شفيق ، محسن، الوسيط، م س، ص١٦٠. البارودي، على، القانون التجاري، م س، ص١٢٠. يونس، على حسن، القانون التجاري ، م س، ص،٢٢٢. محرز، أحمد محمد (١٩٨٦-١٩٨٧)، القانون التجاري ، الجزء الأول ، القاهرة، ص١٤٣. الشرقاوي، محمود سمير: م س، ص١٣٦.الكيلاني، محمود، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م س، ص ٦٩.- طه، مصطفى كمال: م س، ص١٦٦.

[2] - سلامة ، زينب السيد، الدفاتر التجارية ، م س، ص٣٩. شفيق ، محسن، الوسيط، م س، ص١٦٠. البارودي ، على ،القانون التجاري م س، ص١٢٠. يونس، على حسن ، القانون التجاري، م س، ص،٢٢٢. محرز، أحمد محمد, القانون التجاري، م س، ص١٤٣. الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، م س، ص١٣٦.

[3] - سلامة ، زينب السيد ,الدفاتر التجارية، م س، ص٣٩. شفيق ، محسن , الوسيط، م س، ص١٦٠. البارودي، على، القانون التجاري م س، ص١٢٠. يونس، على حسن ،القانون التجاري، م س ، ص،٢٢٢. محرز، أحمد محمد, القانون التجاري، م س، ص١٤٣. الشرقاوي، محمود سمير, القانون التجاري، م س، ص١٣٦.

[4] - سلامة ، زينب السيد, م س، ص٣٩. شفيق ، محسن ،الوسيط، م س، ص١٦٠. البارودي، على ، القانون التجاري، م س، ص١٢٠. يونس، على حسن، القانون التجاري، م س، ص،٢٢٢. محرز، أحمد محمد , القانون التجاري، م س، ص١٤٣.الشرقاوي، محمود سمير: القانون التجاري، م س، ص١٣٦.

المبحث الثاني

أهميةالإستدلال بالدفاتر التجارية خارج أدلة الدعوى القضائية

لاتقتصر أهمية الدفاتر التجارية على الإستدلال بها والإستناد إليها في إطـــار الـــدعوى القضائية المنظورة أمام المحكمة، والإستناد إليها بإعتبارها دليلا في الإثبات داخل هذه الدعوى, بل تمتد أهميتها حتى خارج الدعوى القضائية وأدلتها , بحيث تعتبر سند لرجال الإدارة الماليـــة والإقتصادية في الدولة ككل وخاصة مصلحة الضرائب وجباية الزكاة وإعتبار الدفاتر التجاريـــة المنتظمة أساسا لتقديرها.

وبالإضافة إلى ذلك تظهر أهمية الدفاتر التجارية في مجال الصلح الواقي من الإفـــلاس, بإعتبار أن استفادة التاجر حسن النية سيء الحظ من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس مشروطة بمسك الدفاتر التجارية المنتظمة مدة معينة قبل تقديم طلب الصلح، بل أن قبـــول هـــذا الطلـــب مرهون بتوافر هذا الشرط , هذا فضلا عن أن الدفاتر التجارية تكتسي أهمية خاصة في نظـــام الإفلاس ذاته, إذ تستطيع المحكمة عن طريقها التحقق مما إذا كان متفالسا بالتقصير أو التـــدليس أو الإحتيال، كما أن الدفاتر التجارية تسهل عمل وكيل التفليسة وغالبا ما يستند إليها في مباشرة مهمته في إدارة التفليسة وتصفيتها.

وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، وعلى الشكل التالي:

المطلب الأول: الإستدلال بالدفاتر التجارية في مجال الضرائب والزكاة.

المطلب الثاني: الإستدلال بالدفاتر التجارية في نظام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس.

المطلب الأول

الإستدلال بالدفاتر التجارية في مجال الضرائب والزكاة

سنتناول الإستناد للدفاتر التجارية المنتظمة في تقدير الضريبة والزكاة وتدقيق الإقـرار الضريبي في فرع أول، ثم نتناول التقدير الجزافي جزاء لعدم مسك الدفاتر التجاريـة أو عـدم انتظامها في فرع ثانوعلى النحو التالي:

الفرع الأول: الإستناد للدفاتر التجارية المنتظمة في تقدير الضريبة والزكاةوتدقيق الإقرار الضريبي

يخضع التاجر لضرائب خاصة, وتقدم الدفاتر التجارية خدمات للجهات الرسمية المكلفة بالضرائب والزكاة إذ تستطيع هذه الجهات الرجوع اليها والاستفادة منها فـي الحـصول علـى البيانات اللازمة لتقدير وتحصيل الضريبة أو الزكاة المستحقة على النشاط التجاري متى كانـت منتظمة وكانت توضح حقيقة المركز المالي للتاجر، وإطمأنت إلى صحة البيانات التـي يـدونها التاجر في دفاتره. أي أن الدفاتر تساعد في التحقق من العناصر التي تخضع للزكاة أو الضرائب وفقا للقانون أو النظام الضريبي وعن طريق التعرف على حجم النشاط والأرباح المحققة وذلـك من خلال دراسة القيود وفحص الدفاتر للتحقق من سلامتها وانتظام القيد فيها[١].

فالدفاتر التجاريةهي سند الإدارة المالية(مصلحة الزكاة والدخل في المملكـة العربيـة السعودية ودائرة ضريبة الدخل في الأردن) التي تعتد بها في تقدير الزكاة والضرائب إذا كانـت منتظمة دون اللجوء إلى التقدير الجزافي الذي كثيرا ما لايكون في مصلحة التاجر ومثار نـزاع أمام القضاء فضلا عن أنه لايطمئن إليه التاجر عادة, وبذلك يتفادى التـاجر التقـدير الجزافـي للضريبة التي يدفعها سنويا[٢] .

---

[1] - عباس، محمد حسني ,القانون التجاري، م س، ص٢٣٠. سلامه ، زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص٤. عبيد، رضا، الدفاتر التجارية، م س، ص٥. حبيب، ثروت , دروس في القانون التجاري، م س، ص٢٠٩. العكيلي ، عزيز, الوسيط في التشريعات التجارية، م س، ص٦٤.

[2] - عباس، محمد حسني, القانون التجاري، م س، ص٢٣٠. سلامه ، زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص٤. عبيد، رضا, الدفاتر التجارية، م س، ص٥. حبيب، ثروت , دروس في القانون التجاري، م س، ص٢٠٩.

فالدفاتر التجارية تعتبر المرجع في التحقق من صحة الإقرار الضريبي[1], فقد نصت المادة ١٧ من قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت رقم ٢٨ لسنة٢٠٠٩ على أنه:

(أ . يلتزم المكلف بتقديم الإقرار الضريبي وفق النموذج المعتمد من الدائرة قبل نهاية الشهر الرابع التالي لإنتهاء الفترة الضريبية يتضمن التفصيلات المتعلقة بدخله ومصاريفه وإعفاءاته والضريبة المستحقة).

ويقدم الإقرار الضريبي إلى الدائرة من قبل المكلف شخصيا أو من ينوب عنه أو بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القانون نفسه[2] .

ويلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني ويلزم بالإحتفاظ بها لمدة أربع سنوات[3] .

ويجوز للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية وتعتبر هذه السجلات والبيانات أصولية من الناحية المحاسبية إذا تم مراعاة ما يلي : أ- أن يحتفظ المكلف للمدة المقررة قانونا بأصول المستندات والوثائق المعززة لها .

---

[1] - انظر: تعليمات طرق تقديم الاقرار الضريبي رقم ١١ لسنة٢٠١٠ المنشورة على الصفحة٥٣٥٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم٥٠٥٦، تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦.

[2] - التي نصت على أنه: (أ . يقدم الإقرار الضريبي الى الدائرة من قبل المكلف شخصيا او من ينوب عنه او باحدى الوسائل التالية التي توافق الدائرة على اعتمادها وفق الشروط والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية : ١. البريد المسجل .٢. البنوك .٣. أي شركة مرخصة للقيام بمهام مشغل البريد العام او مشغل البريد الخاص يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير .٤. الوسائل الالكترونية
ب. يعتبر تاريخ تقديم الاقرار الضريبي هو تاريخ تسلمه من قبل الدائرة او تاريخ ختم البريد أو تاريخ وصل الإيداع لدى البنك او الشركة المرخصة المعتمدة ايها اسبق ، وفي حال ارساله الكترونيا تحدد التعليمات التنفيذية التاريخ المعتمد لتقديمه .

[3] - فقد نصت المادة ٢٣ من قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ على أنه : (أ . يلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة ان تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني ويلزم بالاحتفاظ بها لمدة اربع سنوات تبدأ من آخر أي من التواريخ التالية :
١ . تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تم تنظيم السجلات والمستندات فيها .
٢ . تاريخ تقديم الإقرار الضريبي .
٣ . تاريخ تبليغ الاشعار بنتيجة قرار التقدير الاداري .
ب . دون الاخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المكلف في حال وجود نزاع على مقدار الضريبة المستحقة او على اي غرامات ومبالغ متعلقة بها بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات إلى حين البت في النزاع او صدور قرار قطعي من المحكمة .
ج. يجوز للمكلف ان ينظم ويمسك سجلاته ومستنداته باللغة الانجليزية على ان يقدم ترجمة عربية لها اذا طلبت الدائرة ذلك .
د . يتم اصدار تعليمات تنفيذية لاستثناء فئات معينة من المكلفين من تنظيم السجلات والمستندات كلياً او جزئياً وفق الشروط والاجراءات المحددة فيها .
هـ. في حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات وفق الاصول تحدد التعليمات التنفيذية نسب الارباح القائمة او الارباح الصافية للبضائع او السلع او الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية) .

ب- أن يلتزم بأي شروط وإجراءات أُخرى تحددها التعليمات التنفيذية لهذه الغاية[١] .

ويتولى مدير دائرة ضريبة الدخل تدقيق الإقرارات الضريبية وله تأليف لجنة أو أكثر من المدققين للقيام بأعمال التدقيق أو التقدير وللبت في أي مسائل يحيلها اليها المدير إذا رأى أن مصلحة العمل تقتضي ذلك وتصدر اللجنة قرارها بالإجماع أو بالأكثرية وإذا كانت اللجنة مؤلفة من إثنين واختلفا في الرأي يعين المدير عضوا ثالثا فيها ويعتبر القرار الصادر عن اللجنة قرارا صادرا عن المدقق بمقتضى أحكام هذا القانون , ويتولى المدير اعتماد نماذج الإقرارات الضريبية و الإشعارات و المذكرات و أي نماذج أخرى يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون[٢].

ومن أهم الأهداف الرئيسية لنظام الدفاتر التجارية في المملكة العربية السعودية التيسير على مصلحة الزكاة والدخل في تحصيل المبالغ المستحقة على النشاط التجاري متى إطمأنت إلى صحة البيانات التي يدونها التاجر في دفاتره , أي أن الدفاتر تساعد في التحقق من العناصر التي تخضع للزكاة أو الضرائب وفقا للنظام الضريبي وعن طريق التعرف على حجم النشاط والأرباح المحققة وذلك من خلال دراسة القيود وفحص الدفاتر للتحقق من سلامتها وانتظام القيد فيها[٣] .

فقد نصت المادة٢٣/ب من نظام جباية الأموال السعودي على أنه: (ب- يحدد إجمالي الدخل والمصاريف للشركة المقيمة ولأي مكلف يحتفظ أو ملزم نظاما بالإحتفاظ بالدفاتر التجارية المتوافقة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في المملكة وفقا لتلك الدفاتر بعد تعديل الحسابات لتتلاءم وقواعد هذا النظام.).

[1] - المادة ٢٤ من قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩.

[2] - تنص المادة ٢١ من قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ على أنه: (أ . تتولى الدائرة تنفيذ احكام هذا القانون وترتبط بالوزير ويكون لها مدير عام ومن تدعو الحاجة اليه من المساعدين والمدققين والموظفين الاخرين .
ب. لغايات هذا القانون يعتبر المدير مدققاً كما يمارس الصلاحيات التالية :
١. تأليف لجنة او اكثر من المدققين للقيام بأعمال التدقيق او التقدير وللبت في أي مسائل يحيلها اليها المدير اذا رأى ان مصلحة العمل تقتضي ذلك وتصدر اللجنة قرارها بالاجماع او بالاكثرية واذا كانت اللجنة مؤلفة من اثنين واختلفا في الرأي يعين المدير عضوا ثالثا فيها ويعتبر القرار الصادر عن اللجنة قرارا صادرا عن المدقق بمقتضى احكام هذا القانون .
٢. اعتماد نماذج الاقرارات الضريبية والاشعارات والمذكرات واي نماذج اخرى يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .
٣. اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات واجراءات لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه) .

[3] - عباس، محمد حسني ، القانون التجاري، م س، ص٢٣٠. سلامه ، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص٤. عبيد، رضا، الدفاتر التجارية، م س، ص٥. حبيب، ثروت، دروس في القانون التجاري، م س، ص٢٠٩. العكيلي ، عزيز، الوسيط في التشريعات التجارية، م س، ص٦٤.

ونصت المادة ٥٨/أ من النظام نفسه على أنه: (على المكلف – بإستثناء غيــر المقــيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة– أن يمــسك الــدفاتر التجاريــة والــسجلات المحاســبية الضرورية باللغة العربية للتحديد الدقيق للضريبة الواجبة عليه.ب– للمصلحة الحق في رفــض تحميل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمــصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة).

كما نصت المادة (٧٨) منه على أنه: (بما لايتعارض مع نظام المحاسبين القــانونيين، للمصلحة الحق في ملاحقة أي محاسب قانوني قضائيا يثبت أنه قدم أو شهد على صحة بيانــات غير صحيحة وبما يشكل إنتهاكاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بقصد مساعدة المكلف على التهرب من كل أو جزء من الضريبة).

وجاءت اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة السعودي لتؤكد على هذه المقتــضيات فقــد نصت المادة (٦) من هذا النظام على أن (جميع الأفراد والشركات الــذين يزاولــون أعمــالا تجارية أو صناعية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها في خلال كل عام لتكون مرجعا لتحقيــق الزكاة المفروضة عليهم شرعا، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجاريــة أو كاتب العدل في الجهات التي لايكون فيها محكمة تجارية).

وتنص المادة (٨) من النظام نفسه على أنه: (يجب على كل من تجــب عليــه الزكــاة شرعا من الأفراد والشركات أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة إلى مأمور المالية المخــتص بتحصيل الزكاة بيانا يحتوي على مقدار قيمة ما يملكه مــن الأمــوال والبــضائع والممتلكــات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها التي يجب عليها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعا).

كما تنص المادة (٩) منه على انه: (يقوم الموظف المكلف بتحقيق وتحــصيل الزكــاة بتدقيق البيانات المقدمة من الأفرد والشركات المبحوث عنهم ويحق لــه تــدقيق دفــاتر وقيــود المكلفين بالزكاة عند الإقتضاء للتوثق من صحة البيانات، وبعد التوثق منها يبلغ المكلف بمقــدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية ذات أرومة), وبينت المواد (١٠) وما بعــدها إجــراءات الإعتراض على هذا التقدير.

الفرع الثاني: التقدير الجزافي جزاء لعدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها

ذكرنا أن المشرع لم يحدد الجزاءات التي يتعرض لها التاجر في حالة مخالفته لقواعد وأصول مسك الدفاتر التجارية أو عدم إمساكه لهذه الدفاتر أصلا, ومع ذلك فإن عدم مراعاة هذه القواعد قد يعرض التاجر لجزاءات خاصة ؛ومنها لجوء دائرة ضريبة الدخل في الأردن ومصلحة الزكاة والدخل في السعودية إلى التقدير الجزافي للضريبة أو الزكاة الذي كثيرا ما لايكون في مصلحة التاجر ومثار نزاع أمام القضاء فضلا عن أنه لايطمئنإليه التاجر عادة، فالتاجر الذي يمسك دفاتر تجارية ويلتزم الأصول في مسكها يتفادى التقدير الجزافي للضريبة التي يدفعها سنويا[1].

فإذا تخلف المكلف عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في هذا القانون ، تقوم الدائرة بإصدار قرار تقدير أولي تحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة على المكلف عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية واي غرامات ومبالغ اخرى متحققة عليه ويبلغ المكلف اشعارا خطيا بنتيجة ذلك القرار[2], وتحدد ضريبة سنة الأساس للمكلف على أساس متوسط قيمة الضريبة لأخر ثلاث سنوات مقدرة مدققة سابقة للفترة الضريبية ، وفي حال عدم وجود ضريبة مقدرة لأخر ثلاث سنوات فمتوسط الضريبة المقدرة لأخر سنتين ، والا فضريبة آخر سنة مقدرة [3], والتدقيق كما ذكرنا يتم على ضوء مصادر المعلومات التي تحصل عليهاالدائرة ومنها الدفاتر التجارية.

---

1 - عباس، محمد حسني، المرجع السابق، ص٢٣٠. سلامه ، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص٤. عبيد، رضا، المرجع السابق، ص٥. حبيب، ثروت، المرجع السابق، ص٢٠٩. العكيلي ،عزيز، الوسيط في التشريعات التجارية، م س، ص٦٤.

2 - تنص المادة ٣٠ من قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت على أنه: (أ . اذا تخلف المكلف عن تقديم الاقرار الضريبي خلال المدة المحددة في هذا القانون ، تقوم الدائرة بإصدار قرار تقدير اولي تحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة على المكلف عن الفترة او الفترات الضريبية المعنية واي غرامات ومبالغ اخرى متحققة عليه ويبلغ المكلف اشعارا خطيا بنتيجة ذلك القرار . ب. تكون المبالغ المطالب بها بموجب الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واجبة التحصيل بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه للمكلف ويعتبر أي مبلغ محصل منها دفعة على حساب الضريبة النهائية المستحقة عليه ولا يعتبر هذا القرار نهائياً لغايات الاعتراض او الطعن القضائي . ج. يعتبر قرار التقدير الاولي ملغى حكماً اذا قدم المكلف الاقرار الضريبي عن الفترة او الفترات الضريبية المعنية ودفع الضريبة واي غرامات او مبالغ اخرى مترتبة عليه بموجب ذلك الاقرار على ان يتم ذلك قبل صدور قرار التقدير الاداري وفق احكام المادة (٣١) من هذا القانون . د. لغايات هذه المادة ، يصدر المدير تعليمات لتحديد اسس واجراءات التقدير الاولي) .

3 - المادة الخامسة من تعليمات تحديد أسس وإجراءات التقدير الأولي رقم (٢) لسنة ٢٠١٠، المنشورة على الصفحة ٢٧٧٤، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٦،تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦. وقد نصت هذه المادة على أنه: (لغايات هذه التعليمات تحدد ضريبة سنة الاساس للمكلف على النحو الاتي :أ. متوسط قيمة الضريبة لاخر ثلاث سنوات مقدرة / مدققة سابقة للفترة الضريبية ، وفي حال عدم وجود ضريبة مقدرة لاخر ثلاث سنوات فمتوسط الضريبة المقدرة لاخر سنتين ، والا فضريبة اخر سنة مقدرة.ب. في حال عدم وجود اي سنة مقدرة / مدققة على المكلف يتم اعتماد مثلي قيمة ضريبة السنة المعلنة بإقرارات المكلف كضريبة سنة اساس وعلى النحو المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة.. ج. تحدد ضريبة سنة الاساس لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة عن السنة الاولى على اساس نسبة الضريبة المقررة قانونا لنشاط الشركة مضروبا في اي من الحالات التالية وحسب مقتضى الحال :١. متوسط قيمة الدخل الصافي المقدر لها عن اخر ثلاث سنوات مقدرة / مدققة.٢. متوسط قيمة الدخل الصافي المقدر لاخر سنتين في حال عدم وجود ثلاث سنوات مقدرة / مدققة.٣. الدخل الصافي لاخر سنة مقدرة / مدققة في حال عدم وجود اي من الحالتين الواردتين في البنود (١) و(٢) من هذه الفقرة.٤. مثلي قيمة الدخل الصافي المعلن بإقرارات الشركة في حال عدم وجود اي سنة مقدرة / مدققة على الشركة وذلك على النحو المبين في البنود (١ ،٢ ،٣) من هذه الفقرة.

وإذا لم يقدم المكلف اقراراً ضريبياً بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه الإشعار الخطي بنتيجة قرار التقدير الأولي فيجوز للمدقق إصدار قرار تقدير إداري بالإستعانة بأي من مصادر المعلومات التي تحددها التعليمات التنفيذية[1] .

ويصدر المدقق قرار تقدير إداري بحق المكلف بالاستعانة بمصادر المعلومات وخاصة المعلومات الواردة في سجلات ومستندات المكلف وخاصة الدفاتر التجارية [2], فهذه الدفاتر لها أهميتها في مصداقية التقدير الأولي والتقدير الإداري للضريبة.

وفي النظام السعودي لمصلحة الزكاة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالإسلوب التقديري وفقا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم يقدم إقراراه في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته[3], وهذا هو التقدير الجزافي.

وقد نصت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة السعودي على أنه : (تقدر الزكاة الشرعية على الذين لايوجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة وذلك استنتاجا من موجودات بكاملها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرة).

وقد أعطى المنظم السعودي أيضا لمصلحة الضرائب وجباية الزكاة السلطة في فرض غرامات على المكلف، إذا قدم هو أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة ، وعلى الأخص في الحالات الآتية: ١- تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقية لاتعكس الوضع الصحيح للمكلف.٢- تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ماتظهره دفاتره وسجلاته.٣-تقديم

---

[1] - تنص المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت لسنة ٢٠٠٩ على أنه: (أ. اذا لم يقدم المكلف اقراراً ضريبياً بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه الاشعار الخطي بنتيجة قرار التقدير الاولي فيجوز للمدقق اصدار قرار تقدير اداري بالاستعانة بأي من مصادر المعلومات التي تحددها التعليمات التنفيذية . ب. يتم تبليغ المكلف اشعاراً خطياً بنتيجة قرار التقدير الاداري ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض لدى هيئة الاعتراض . ج. يعتبر قرار التقدير الاولي ملغى حكماً بصدور قرار التقدير الاداري) .

[2] - تنص المادة ٣ من تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الاداري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ المنشورة على الصفحة ٥٣٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٦ ، تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ . على أنه : (يصدر المدقق قرار تقدير اداري بحق المكلف الذي لم يقدم اقراره الضريبي بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه الاشعار الخطي بنتيجة قرار التقدير الاولي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون بالاستعانة بمصادر المعلومات التالية :١. المعلومات الواردة في ملف المكلف.٢. المعلومات الواردة في اقرارات ضريبة المبيعات للمكلف.٣. المعلومات الواردة في سجلات ومستندات المكلف.٤. المعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة للكشف او الضبط الذي يجريه المدقق وفقا للاجراءات المحددة بالفقرتين (ج) و(د) من المادة (٥٠) من القانون.٥. المعلومات التي يتم الحصول عليها من ملفات مكلفين اخرين يمارسون نشاطات مماثلة او مشابهة لنشاطات المكلف.٦. أي معلومات اخرى يمكن استخدامها لتحديد الضريبة المستحقة على المكلف).

[3] - المادة الثالثة والستون من نظام جباية الأموال السعودي الجديد.

فواتير أو وثائق مزورة أو مصطنعة أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.٤- عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة.٥- إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام المصلحة بالفحص[١].

وبخصوص تنزيل الخسارة وتدويرها: اذا لحقت خسارة بالشخص المكلف في أي من انشطة الأعمال الخاضعة للضريبة فيتم تنزيلها من أرباح انشطة الأعمال الأخرى في الفترة الضريبية ذاتها, ولكن إذا بلغت الخسارة مقدارا لا يمكن تنزيله بالكامل فيدور رصيدها إلى الفترة الضريبية التالية مباشرة فإلى التي تليها وهكذا بعد الفترة الضريبية التي وقعت فيها, وتدور خسائر أنشطة الأعمال المتحققة خارج المملكة لتنزل من أرباح أنشطة الأعمال المتحققة خارجها , وفي جميع الأحوال لا يجوز تنزيل الخسارة أو تدويرها إلا إذا أبرز المكلف حسابات أصولية وصحيحة[٢] .

على ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في عدة مناسبات [٣].

---

[1] - ونصت المادة (٧٧/ب) من النظام المذكور على أنه: (ب- علاوة على الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعون من هذا النظام وفي الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة ، وعلى الأخص في الحالات الآتية:١-تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقية لاتعكس الوضع الصحيح للمكلف.٢- تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ماتظهره دفاتره وسجلاته.٣-تقديم فواتير أو وثائق مزورة أو مصطنعة أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.٤- عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة.٥- إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام المصلحة بالفحص).
كما نصت المادة (٧٨) من النظام نفسه على أنه: (بما لايتعارض مع نظام المحاسبين القانونيين، للمصلحة الحق في ملاحقة أي محاسب قانوني قضائيا يثبت أنه قدم أو شهد على صحة بيانات غير صحيحة وبما يشكل إنتهاكا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها بقصد مساعدة المكلف على التهرب من كل أو جزء من الضريبة).

[2] - تنص المادة (٨) من قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت على أنه: (أ . ١. اذا لحقت خسارة بالشخص في أي من انشطة الاعمال الخاضعة للضريبة فيتم تنزيلها مـــن ارباح انشطة الاعمال الاخرى في الفترة الضريبية ذاتها .٢ . اذا بلغت الخسارة مقدارا لا يمكن تنزيله بالكامل فيدور رصيدها الى الفترة الضريبية التالية مباشرة فإلى التي تليها وهكذا بعد الفترة الضريبية التي وقعت فيها . ب. تدور خسائر انشطة الاعمال المتحققة خارج المملكة لتنزل من ارباح انشطة الاعمال المتحققة خارجها . ج . لا يجوز أن يشمل مبلغ الخسائر المدورة أي مبالغ تتعلق بالتبرعات أو الإعفاءات الشخصية . د . لا يجوز تنزيل الخسارة أو تدويرها والتي لو كانت ربحاً لما خضع للضريبة وفق أحكام هذا القانون . هـ . لا يجوز تنزيل الخسارة او تدويرها الا اذا ابرز المكلف حسابات اصولية وصحيحة) . وكانت المادة ١٠ من قانون ضريبة الدخل ٥٧ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه: (أ . اذا لحقت خسارة باي شخص خلال السنة في احد مصادر دخله الخاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون فيجري تقاصها من مجموع دخله الصافي في السنة نفسها من المصادر الاخرى. ب. اذا بلغت الخسارة مقدارا لا يمكن تقاصه بكامله على الوجه المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة يدور رصيدها الى السنة التالية مباشرة فالى التي تليها وهكذا بعد السنة التي وقعت فيها الخسارة ويجري تقاص الرصيد المدور الى كل سنة من هذه السنوات من الدخل الصافي المتحقق خلالها . ج. لا يجوز تنزيل الخسارة التي لو كانت ربحا لما خضع للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون. د. لا يجوز تنزيل الخسارة او تدويرها الا اذا ابرز المكلف حسابات اصولية وصحيحة).

[3] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/١٥٤٣ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠منشورات مركز عدالة . وانظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٢٧٤٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥منشورات مركز عدالة . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/١٥٣٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١منشورات مركز عدالة . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٣٨١ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١منشورات مركز عدالة. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٥/١٦٣١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١منشورات مركز عدالة .

ويلاحظ ان عدم وجود دفاتر تجارية لدى التاجر أو وجودها بصورة غير منتظمة يؤدي أحيانا إلى حرمانه من الإعفاءات المقررة في قانون ضريبة الدخل الأردني ونظام جباية الأموال السعودي[١].

ولجهة أخرى فإن التاجر يستفيد من الإلتزام بمسك وتنظيم دفاتر تجارية لغايات جمركية, فالتاجر المدين الذي ينظم عمله من خلال الدفاتر التجارية لايكون عرضة لإتهامه بأن لديه بضائع غير مجمركة[٢].

وبصورة عامة تقدم الدفاتر التجارية خدمات للجهات الرسمية إذ تستطيع هذه الجهات الرجوع إليها والإستفادة منها في الحصول على البيانات اللازمة, ومعنى ذلك أن للدفاتر التجارية مصلحة عامة في الرقابة على العمليات التجارية من جانب رجال المحاسبة والمال والقانون بهدف تسهيل العمل المحاسبي والمالي والإثبات والحث على تجنب الغش, فالدفاتر التجارية هي سند رجال المحاسبة في ترتيب أمور التجارة والمال ومجالاتها داخل الإقليم وخارجه.

المطلب الثاني
الإستدلال بالدفاتر التجارية في نظام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس

سنتناول الإستدلال بالدفاتر التجارية في نظام الصلح الواقي من الإفلاس في فرع أول، ثم نتناول الإستدلال بهذه الدفاتر في نظام الإفلاس في فرع ثان.

الفرع الأول: الإستدلال بالدفاتر التجارية في نظام الصلح الواقي من الإفلاس

حضي التاجر حسن النية سيء الحظ [٣]الذي اضطربت أوضاعه المالية تحت ضغط الظروف بإهتمام خاص من طرف المشرع الأردني والمنظم السعودي, حيث أجازا للتاجر الذي تتوافر فيه شروط معينة طلب الصلح أو التسوية الواقية من الإفلاس[٤].

[1] - عباس، محمد حسني، المرجع السابق، ص٢٣٠. سلامه ، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص٤. عبيد، رضا، المرجع السابق، ص٥. حبيب، ثروت، المرجع السابق، ص٢٠٩. العكيلي ، عزيز، الوسيط في التشريعات التجارية، م س، ص٦٤.

[2] - الكيلاني ، محمود، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م س، ص ٦٢-٦٣.

[3] -يقصد بسوء الحظ أن يكون تدهور أوضاع التاجر المدين يعود لأسباب لا يد له فيها، لم يرد نص صريح في قانون التجارة الأردني على هذا الشرط، ولكن يمكن استخلاصه من القواعد العامة التي تحكم الصلح الواقي من الإفلاس.

[4] - المواد (٢٩٠إلى ٣١٥) من قانون التجارة الأردني ونظام التسوية الواقية من الإفلاس السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م /١٦) وتاريخ (١٤١٦/٩/٤ هـ)، الذي أناط بوزير التجارة بالإتفاق مع رئيس ديوان المظالم إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

فقد نصت (المادة ٢٩٠) من قانون التجارة الأردني على أنه: (يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يتقدم إلى المحكمة البدائيـــة فـــي المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب إليها أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحا واقيا من الإفلاس).

ونصت الفقرة الأولى من (المادة ٢٩١) من القانون نفسه على أنه: (١. على التاجر ان يقدم تأييدا لهذا الطلب دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة وفقا للأصول منذ ثلاثة سنوات علـــى الأقل أو من بدء مدة احترافه التجارة إذا كانت تقل عن ثلاثة سنوات وان يقدم أيضاً وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة وبيانا مفصلا وتقديريا لأعماله وبيانا بأسماء جميع دائنيه مع الإشارة إلى مبلغ دين كل منهم ومحل إقامته).

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أنه: (من المتفق عليه أن الصلح الواقي قـــد شرع للتاجر حسن النية سيء الحظ وعليه فقد أجاز المشرع للتاجر الذي يتوقـــف عـــن الوفـــاء بالتزاماته أن يتقدم بطلب إلى محكمة البداية يعرض فيه صلحا على دائنيه)[١] .

فللدفاتر التجارية أهمية في مجال الصلح الواقي من الإفلاس إذا كانت الدفاتر منظمـــة وأصولية إذ قد يلجأ التاجر أحيانا إلى طلب الصلح الواقي من الإفلاس من دائنيـــه فـــي حـــال إعساره بسبب ظروف قد حلت به وعندها يستطيع أن يثبت للمحكمة أن إعساره مؤقت وسيزول بزوال الظروف المحيطة به وعندها يستطيع إثبات ذلك من خلال دفاتره التجارية[٢] .

ولايستطيع التاجر الذي اضطربت أعماله اضطرابا يؤدي الى وقوفه عن دفـــع ديونـــه التجارية الإستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا أرفق تأييدا لهذا الطلب دفاتره التجارية الرئيسية أو الاجبارية المنظمة وفقا للأصول ، بصريح نص المادة (المادة١/٢٩١) مـــن قـــانون التجارة الأردني[٣].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه: (اشترطت المـــادة ٢٩١ مـــن قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ أن يقدم المستدعي دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة وفقـــا

---

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/٢٦٩٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ المنشور على الصفحة ٢٩١ من عدد المجلة القضائية رقم ٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١

[2] - الطراونه، بسام وملحم، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص ٨٨- ٨٩.

[3] - وانظر: الطراونه، بسام وملحم، باسم ، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص ٨٨- ٨٩. العكيلي، عزيز،الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٤. الكيلاني، محمود, التشريعات التجارية ، م س، ص٧٤.

للأصول لسنوات ثلاث خلت أو من بدء احترافه التجارة مع بيان الأسباب التي حملته على طلب الصلح الواقي من الإفلاس وأن يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على الدائنين...)[1]

وهذا الشرط هو شرط لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس, فإذا لم يرفق التاجر بهذا الطلب دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة وفقا للأصول، وجب على المحكمة المختصة بعد استماع النيابة العامة أن تقرر رد هذا الطلب, فقد نصت المادة ٢٩٢ من قانون التجارة الأردني على أنه:

(١. على المحكمة بعد استماع النيابة العامة أن تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب: أ- إذا كان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة ..)[2].

وتنص المادة الأولى من نظام التسوية الواقية من الإفلاس السعودي على أنه: (يجوز لكل تاجر- فردا أو شركة- إضطربت أوضاعه المالية على نحو يخشى معه توقفه عن دفع ديونه، أن يتقدم بطلب الصلح الودي مع دائنيه للجان التي تكون لهذا الغرض بالغرف التجارية والصناعية، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية)

ونصت المادة الثانية من نفس النظام على أنه : (إذا تعذر إجراء الصلح الودي ، أو رأى التاجر(فردا أو شركة)أن مصلحته إبتداء طلب التسوية الواقية من الإفلاس كان له أن يقدم إلى ديوان المظالم ... ويجب على التاجر أن يبين في طلبه هذا أسباب اضطراب أوضاعه المالية، وشروط التسوية التي يقترحها ووسائل تنفيذها إن وجدت ، وأن يرفق به الآتي...الأوراق والمستندات التي يتعين إرفاقها بطلب التسوية الواقية....).

---

[1] - - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/٢٦٩٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ المنشور على الصفحة ٢٩١ من عدد المجلة القضائية رقم ٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١. وانظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٧/٦٠٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٧/٨/١٢منشورات مركز عدالة

[2] - وانظر تطبيقا لهذا النص: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/٢٦٩٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ المنشور على الصفحة ٢٩١ من عدد المجلة القضائية رقم ٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١، وقد جاء في هذا القرار مايلي: (* اشترطت المادة ٢٩١ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ ان يقدم المستدعي دفاتره التجارية الاجبارية المنظمة وفقا للاصول لسنوات ثلاث خلت او من بدء احترافه التجارة مع بيان الاسباب التي حملته على طلب الصلح الواقي من الافلاس وان يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على الدائنين كما ان المادة ٢٩٢ من ذات القانون قد الزمت محكمة البداية الناظرة في الطلب ان تستطلع راي النيابة العامة في هذا الطلب باعتبار ان طلب الصلح الواقي من الافلاس قد يكون غير حقيقي وفيه افلاس احتيالي او تقصيري وان النيابة العامة هي ممثلة الهيئة الاجتماعية وتقوم بالدفاع عنها كما نجد ان نفس المادة الزمت المحكمة برد الطلب بعد المذاكرة اذا لم يودع طالب الصلح الدفاتر والمستندات المنصوص عليها في المادة ٢٩١ كما اوجبت ايضا رد الطلب حسبما ورد بالفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة ٢٩٢ من ذات القانون وعليه ووفق ما سلف فان النائب العام في منطقة محكمة البداية المختصة هو الخصم الذي يجب ان يمثل الهيئة الاجتماعية في هذه الدعوى مع مجموعة الدائنين الذي هم اصحاب الحق في القبول والرفض طبقا لنص المادة ٣٩٣ من ذات القانون لذلك نقرر نقض الحكم المميز باعتبار ان المحامي العام المدني ليس خصما في هذه الدعوى والخصم هو النائب العام واعادة الاوراق الى محكمة الاستئناف لاعادتها الى محكمة البداية لاستكمال الاجراءات باستطلاع راي النيابة في الطلب ومن ثم التحقق من شروط المادة ٢٩١ بفقراتها كاملة ومن ثم اجراء المقتضى القانوني).

وبموجب المواد (الأولى والثانية والسابعة) من النظام المذكور يشترط للتسوية الواقية من الإفلاس توافر الشروط التالية: ١–أن يكون المدين تاجرا فردا أو شـركة. ٢– اضـطراب أعمال التاجر المالية. ٣– موافقة أغلبية الدائنين على التسوية. ٤– أن يكون التاجر حسن النيـة سيء الحظ[١].

ويذهب الفقه في ظل النظام السعودي أن الشرط الأخير ينتفي إذا كان التاجر قد خـالف نظام الدفاتر التجارية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له (المادة ٩ من نظام الدفاتر), كما إذا لم يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، أو إذا لم يراع الأحكام الخاصة بـالقيود المحاسبية في الدفاتر التجارية، أو إذا لم يحتفظ بصورة طبق الأصل مـن جميـع المراسـلات والوثائق(المواد ١ إلى ٦ من نظام الدفاتر التجارية).

وهذا يعني أن للدفاتر التجارية في النظام السعودي أهمية في مجال الصلح أو التـسوية الواقية من الإفلاس إذا كانت الدفاتر منظمة وأصولية, فلايستطيع التاجر الذي اضطربت أعماله اضطرابا يؤدي الى وقوفه عن دفع ديونه التجارية الإستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا أرفق تأييدا لهذا الطلب دفاتره التجارية الرئيسية أو الاجبارية المنظمة وفقا للأصول، كما هو الحال في القانون الأردني.

والإستفادة من هذه الميزة أو حق طلب الصلح أو التسوية الواقية من الإفلاس، يقتـصر مبدئيا، على المدين التاجر نفسه دون غيره, بإعتباره وحده الذي يقدر حقيقة حالته المالية ومدى ملاءمة هذا الطلب، وبالتالي لايجوز للدائنين تقديم هذا الطلب ولو كانت لهم مصلحة ظاهرة فيه, إلا أن القانون الأردني والنظام السعودي لم يطلقا هذه الميزة بالنسبة للمدين بل قيـدها بـشروط معينة, إذ استلزم أن يتوافر في المدين عدة شروط، بجانب إتباعه لبعض الإجراءات التي حددها القانون الأردني والنظام السعودي والتشريعات أو الأنظمة المكملة لهما[٢].

[1] - في تفصيل هذه الشروط راجع: سلامة، زينب السيد ،التسوية الواقية من الإفلاس في النظام السعودي ، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة, يصدرها معهد الإدارة العامة : الرياض ، المجلد السادس والثلاثون.، ص٣٥٢-٣٦٥.
[2] - سلامة ، زينب السيد: التسوية الواقية من الإفلاس في النظام السعودي، م س، ص ٢٥٢-٢٥٣.

الفرع الثاني: الإستدلال بالدفاتر التجارية أهمية خاصة في نظام الإفلاس

للدفاتر التجارية أهمية خاصة في نظام الإفلاس ذاته, إذ تستطيع المحكمة عن طريقها التحقق عما إذا كان متفالسا بالتقصير أو التدليس أو الإحتيال [١] ذلك أن التاجر قد يعتبر مفلسا بالتدليس أو بالإحتيال إذا أخفى دفاتره التجارية أو أتلفها أو غيرها، ومفلسا بالتقصير إذا لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي[٢].

وقد نظم المشرع الأردني أحكام الافلاس التقصيري او الإحتيالي في المواد (٤٥٦ إلى ٤٦٥) من قانون التجارة ونصت المادة ٤٥٦ منه على أنه: (تنظر المحاكم الجزائية في جرائم الإفلاس التقصيري أو الإحتيالي بناء على طلب وكلاء التفليسة أو أي شخص من الدائنين أو النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن أحكام قانون العقوبات) والأحكام المحال عليها وردت في المواد(٤٣٨-٤٤٠) من قانون العقوبات.

وقد نصت المادة (١٠٦) من نظام المحكمة التجارية السعودي على أن (الملفس المقصر : هو التاجر الذي يكون مبذراً في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته بل كتمه على غرمائه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفذ رأس ماله وإن وجدت له دفاتر منظمة) .

ونصت المادة (١٠٧) من النظام نفسه على أن : (المفلس الإحتيالي : لا يعبر عنه بمفلس إلا لتوزيع موجوداته على غرمائه بل هو محتال والمحتال من استعمل ضروب الحيل والدسائس في رأس ماله أو قيد بدفاتره ديوناً عليه بإسم أحد آخر بصورة كاذبة أو حرر بها سندات أو فراغ أمواله وعقاره إلى غيره بطريقة نقل الملك أو أخفى شيئاً من أمواله واشتغل في التجارة بطريق التمويه والإحتيال أو تغفيل التجار على أي صورة كانت وسواءً كان مبذراً أو لم يكن مبذراً أو لم توجد له دفاتر أو وجدت وكانت غير منظمة وأضاع حقوق العباد بتلك

---

[1] - العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٤.

[2] - وقد نصت المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة١٩٣٧ على أن: (كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية : أولاً : إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها ...)ونصت المادة ٣٣٢ من القانون نفسه على أن: (إذا افلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون او إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيع أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة).

الصورة، فيكون محتالاً)[١].

وبموجب هذه النصوص فإنه إذا أشهر إفلاس التاجر فإن دفاتره التجارية تساعد على الكشف عن مدى سلامة أعماله التجارية, إذ تستطيع المحكمة عن طريقها التحقق عما إذا كان متفالسا بالتقصير أو التدليس أو الإحتيال، أم أن ذلك يعود لأسباب خارجة عن إرادته, ذلك أن التاجر قد يعتبر مفلسا بالتدليس إذا أخفى دفاتره التجارية أو أتلفها أو غيرها، ومفلسا بالتقصير إذا لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي[٢].

وقد جاء في المادة ٢٩٢ من قانون التجارة الأردني أنه (١. على المحكمة بعد استماع النيابة العامة أن تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب:... ب. إذا كان قد حكم عليه سابقا بالإفلاس الإحتيالي...)

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (توجب المادة ١/٢٩٢/ ب من قانون التجارة رد طلب الصلح الواقي إذا حكم على التاجر بالإفلاس الإحتيالي أو بإساءة الأمانة أو بالإحتيال، وأن ما ينبني على ذلك في طلب الصلح الواقي قبولا أو رفضا يتوقف على البت في القضية الجزائية المقامة ضد التاجر طالب الصلح، وبناء على ذلك فإن إستئخار النظر في الدعوى لحين البت في القضية الجزائية يكون متفقا والقانون)[٣].

---

1 - وتنص المادة (١٠٩) من نظام المحكمة التجارية السعودي على أنه: (على المفلس أن يقدم دفاتره مع سندات الديون المطلوبة له إلى المجلس مشفوعة بجدول يحتوي أصل رأس ماله اعتباراً من تاريخ اشتغاله بالتجارة إلى يوم افلاسه وما وقع عليه من الخسارة ومصاريفه وجميع ما له وما عليه . وفي الحال يجب على المجلس أن يوقفه أو يضعه تحت مراقبة الشرطة) . وتنص المادة (١١٠) من النظام نفسه على أنه: (على المحكمة بعد أن تدقق الأوراق المقدمة من المفلس مع الجدول والدفاتر المذكورة في المادة السابقة والاستدعاء الذي يقدم من المفلس أو أحد غرمائه بطلب افلاسه تقرر المحكمة الحجز عليه واعلان افلاسه وتعتبر تصرفاته الفعلية والقولية غير نافذة اعتباراً من تاريخ قرار الافلاس أما إذا وقع الافلاس على الشركة المعبر عنها بشركة المفاوضة فكما تحجز كافة أموال الشركة تحجز ايضاً أموال الشركاء المتضامنين لكونهم مسئولين من جهة التضامن) .

2 - العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٦٤ .

3 - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٧/٦٠٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٧/٨/١٢منشورات مركز عدالة .

المبحث الثالث

قواعد استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات

للدفاتر التجارية أهمية خاصة في مجال الإثبات في الدعوى القضائية , فقد أسبغ عليها المشرع حجية في الإثبات وفق قواعد خاصة خرج بها عن قواعد الإثبات المدنية, فأجاز للتاجر استعمال دفاتره التجارية واتخاذ البيانات المدونة فيها حجة في الإثبات لمصلحته سواء كان خصمه تاجرا أو غير تاجر ، مع أنها أدلة أنشأها التاجر بنفسه, كما أجاز لخصم التاجر استخدام الدفاتر التجارية دليلا في الإثبات ضد التاجر صاحب هذه الدفاتر، خلافا لقاعدة عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، وأن المدعي المكلف بالإثبات هو الذي يتعين عليه تحمل عبء تحصيل وتقديم الدليل على دعواه، بغير أن يكلف المدعى عليه بتقديم دليل ضد نفسه[١] .

وحتى تحقق الدفاتر التجارية هذا الغرض, أي حتى تؤدي دورها في الإثبات نص قانون التجارة الأردني على وسيلتين لوضع الدفاتر التجارية بين يدي القضاء وهما التقديم و الإطلاع ، أي أنه ميز بين الإطلاع الكلي والإطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية, ونص المنظم السعودي على وسيلة واحدة هي التقديم، وبمقتضى هذه الوسائل , يمكن للخصم أن يبادر تلقائيا إلى إبراز دفاتره التجارية، كما يمكن للخصم الآخر المطالبة بعرض الدفاتر التجارية وإبرازها, بحيث تصبح ضمن قائمة بينات من يرغب اعتمادها دليلا يثبت به حقه أو يدفع به الدعوى, كما يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر بإبرازها لتستخلص منها المحكمة البيانات المتعلقة بالنزاع , كما رتب كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي جزاء على امتناع التاجر عن الإمتثال لأمر المحكمة بإبراز دفاتره التجارية.

وسنتناول مختلف هذه المسائل ، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول:الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية في القانون الأردني.

---

[1] - سعد، نبيل إبراهيم و زهران همام ،أصول الإثبات، م س، ص ٢٩٥. زهران،همام، الوجيز في الإثبات، م س، ، ص٢١٣. زهران، همام، أصول الإثبات، م س، ص ٣١١. المنصور ،أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٢٨. القضاة، مفلح عواد، البينات في المواد المدنية والتجارية، م س، ص١٣٠. الكيلاني، محمود، المرجع السابق' ص٦٩-٧٠. العكيلي،عزيز, الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٧١-٧٢.

المطلب الثاني: الإطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية في القانون الأردني.

المطلب الثالث:قواعد استخدام الدفاتر التجارية أمام القضاء في النظام السعودي.

المطلب الرابع: امتناع التاجر عن الإمتثال لأمر المحكمة بإبراز دفاتره التجارية في القانون الأردني والنظام السعودي.

المطلب الأول

الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية في القانون الأردني

الإطلاع الكلي, يعني قيام التاجر بوضع دفاتره تحت تصرف المحكمة أو خصمه ليطلع عليها مباشرة أو بواسطة من ينوب عنه بحيث يستخرج منها ما يشاء من قيود أو بيانات وذلك للوصول إلى دليل يثبت أو يؤيد دعواه، ويتم الإطلاع عادة بتسليم التاجر دفاتره إلى قلم المحكمة حتى يتسنى للخصم الإطلاع عليها[١].

والإطلاع الكلي من شأنه السماح للخصم بوضع الدفاتر التجارية بين يدي الخصم الآخر ويسمح له بالإطلاع عليها كاملة, وهو ما يؤدي إلى نتائج خطيرة, إذ يستطيع الخصم معرفة أسرار التاجر والكشف عنها، وهي أسرار يحرص التاجر أشد الحرص على المحافظة عليها خاصة إذا كان الخصم الذي يطلب الإطلاع عليها تاجرا أو منافسا, ولذلك فإن المشرع الأردني،شأنه شأن الكثير من التشريعات المقارنة[٢] ، لم يجز الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية إلا في حالات إستثنائية محددة على سبيل الحصر[٣] وردت في المادة (٢٠) من قانون التجارة الأردني التي نصت على أنه: (تسلم الدفاتر بكاملها أو نسخ عنها إلى القضاء في أحوال الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والإفلاس وفي الأحوال المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية), على النحو التالي:

---

[1] - المنصور، أنيس منصور،مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقا للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ٢١، العدد الثاني.، ص ٢٩٣. محرز، أحمد محمد(١٩٩٤)، القانون التجاري، دار النهضة العربية: القاهرة ، ص ١٨٧- ٢١٣.
[2] - من ذلك مثلا: المادة (٢٨) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧.
[3] - المنصور، أنيس منصور, مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقا للقانون الأردني، بحث سابق ، ص ٢٩٣.

أولا: الإرث أومواد التركات:

تتضمن هذه الحالة الإطلاع على دفاتر التاجر في حالة وفاته, فإذا توفي التاجر وقام نزاع بين ورثته فيما بينهم على تقسيم التركة أو بينهم وبين الموصى له، جاز للمحكمة إلزام الورثة الذين يحوزون دفاتر مورثهم التجارية بإطلاع بقية الورثة والموصى له عليها, وهذا الإطلاع يفيد بالتحقق مما في تركة التاجر من أموال للورثة وبالتالي يستطيع أن يعرف ويقدر كل منهم نصيبه في التركة ، كما يفيد هذا الإطلاع في حالة وجود وصية من التاجر سواء كانت الوصية لوارث أم لغيره للتعرف على القدر الموصى به من التركة، ويفيد كذلك في حالة وجود ديون لمورثهم على الغير أو العكس, وقد يكون المورث مريضا قبل وفاته، فإن إطلاع الوارث على دفاتره يمكنه من التعرف على التصرفات التي أجراها أثناء مرضه مرض الموت للطعن فيها.

وحق الإطلاع على الدفاتر التجارية في هذه الحالة, مقصور على ورثة المتوفي، والموصى لهم بحصة شائعة من التركة، دون الموصى له بعين معينة منها , فلا يجوز لهذا الأخير ولا لدائني الوارث طلب الإطلاع على الدفاتر الخاصة بالتاجر المتوفي[1] .

ثانيا: قسمة الأموال المشتركة[2]:

وتتضمن هذه الحالة وجود مال مشترك بين شريكين أو أكثر, أي يكون التاجر شريكا في مال مشترك مع غيره من الأشخاص كما لو كان له شريك في محل تجاري أو كان شريكا في مال شائع ورغب شريكه في إنهاء المشاركة أو توفي أحدهم، فمن حق الشريك الراغب في الإنسحاب أو الشريك الآخر في حالة وفاة شريكه وعند قسمة هذه الأموال، أن يطلب من المحكمة حق الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية لتحديد نصيبه من المال المشترك[3].

---

1 - السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص ٢٥٧. الطراونه، بسام وملحم، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٩٥.العكيلي، عزيز، الوسيط، م س، ص ٦٩. الكيلاني، محمود ،التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م س، ص٧٤.

2 - النص الفرنسي لهذه الحالة هو (communaute)أي نظام إختلاط الأموال ، وليس الشيوع، فإذا تزوج التاجر على نظام إختلاط الأموال، ودخل متجره في الذمة المشتركة، ثم انحلت الرابطة الزوجية ووجبت تصفية هذه الذمة، جاز للمحكمة أن تأمر باطلاع الخصم- أي الزوجة أو ورثتها أو الزوج أو ورثته - على الدفاتر التجارية ليقرر نصيبه من الذمة المشتركة ،السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط، م س، ج٢، ص٢٧٥.

3 - الطراونه، بسام وملحم ، باسم: شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص ٩٦. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٦٩.

ثالثا: الشركـــة:

نظم المشرع الإطلاع على دفاتر الشركة فـــي كـــل مـــن القـــانون المـــدني وقـــانون الشركاتفالمادة (٥٩٦) من القانون المدني تنص على أنه: (ليس للشركاء من غير المديرين حـــق الادارة ولهم ان يطلعوا بانفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها), فهذه المادة تجيز للشركاء غيـــر المديرين كقاعدة عامة الإطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركات المدنية ومستنداتها[١].

أما بالنسبة للشركات التجارية فإن قانون الشركات يجيز للشركاء في شـــركة التـــضامن والتوصية البسيطة الإطلاع على دفاتر الشركة .

فقد نصت المادة (٢٤) من قانون الشركات الأردني على أنه: (أ . تلتزم شركة التضامن بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيسي أو في اي محل تمارس فيه اعمالها، كما تلتزم إذا كان رأسمالها عشرة آلاف دينار أو اكثر بحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية، ولكل شريك فيها الإطلاع عليها بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك مـــن أهـــل الخبرة والإختصاص فيها، والحصول على نسخ أو صور منها، ويعتبر باطلاً أي إتفـــاق علـــى غير ذلك).

كما يجيز قانون الشركات الأردني للشركاء الموصون في شـــركة التوصـــية البـــسيطة الإطلاع على دفاتر الشركة, فقد نصت المادة (٤٣) من هذا القانون على أنه: (أ – ليس للشريك الموصي أن يشترك في إدارة شؤون شركة التوصية البسيطة وليس له سلطة الزامها، إنما يجوز له أن يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق إدارتها وأن يستوضح عن حالتها وامورها ويتداول والشركاء الآخرين بـــشأنها.ب– إذا اشـــترك الـــشريك الموصي في إدارة امورها فيكون مسؤولا عن جميع الديون والإلتزامات التي تحملتها الـــشركة أثناء اشتراكه في إدارتها وكانه شريك متضامن)[٢].

ويطبق على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة نص المادة (٢٤) المتعلق بالشركاء في شركات التضامن من حيث حقهم بالإطلاع على دفاتر الشركة, فقد نصت المـــادة ٤٨ من القانون نفسه على أنه: (تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبـــق علـــى

[1] - السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٧٥.
[2] - قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم ٢٠١٠/٣٤٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٠/٥/٩منشورات مركز عدالة قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٨/٦٥٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٨/٦/٧المنشور على الصفحة ٤٢٢ من عدد المجلة القضائية رقم ٦ بتاريخ ١٩٩٨/١/١

شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب) .

أما بالنسبة للشركاء في الشركات الأخرى ، وهي شركة المساهمة العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم فلم يرد نص خاص يشير صراحة إلى حق الشركاء في الإطلاع على دفاتر الشركة،علما بأن القانون يلزم هذا النوع من الشركات بإنتخاب مدققي حسابات وعلى أي حال فإن البعض[1] يرى جواز ذلك للشريك المساهم استنادا إلى إطلاق نص المادة (٢٠) من قانون التجارة والتي أعطت الحق للشريك في جميع أنواع الشركات بالإطلاع على الدفاتر.

بينما يذهب رأي آخر[2] إلى أنه: يستفاد بصورة غير مباشرة من نصوص المواد(٧١، ٨٥، ١٩٥،١٩٣، ٢٧٥، ٢٧٦ من قانون الشركات الأردني) بأنه ليس من حقهم الإطلاع على دفاتر الشركة، وإنما من حق مدققي الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي شركة التوصية بالأسهم ولمدقق الحسابات ومراقب الشركات ووزير التجارة الذي يكلف مراقب الشركات للقيام بذلك في شركة المساهمة العامة والخاصة.

وقد تبنت محكمة التمييز الأردنية هذا الرأي الأخير , حيث قضت بأنه: (حيث أن المميزين يوردان أن المميز ضده يقوم بعرقلة أعمال الشركة والتدخل فيها ، ويطلبان بالتالي منعه من ذلك ، وحيث أنه من المؤكد أن للمميزين مصلحة في إقامة الدعوى، للحصول على حكم لهما بذلك إلا أن ذلك متوقف على ثبوت قيام المميز ضده بأعمال فعلية ومادية تشكل عرقلة وتعرضا لهما ، وحيث أنهما لم يوردا في لائحة دعواهما أي إدعاء بوقوع مثل هذه الأعمال من قبل المميز.

* إن تقرير أو عدم تقرير حق الشريك في الإطلاع على قيود الشركات ، إنما يحدده بالنسبة للشركات التجارية قانون الشركات بإعتباره هو القانون الخاص ، الذي جاءت نصوصه لتحكم إجراءات تأسيس هذه الشركات وإدارتها ورقابتها وإنقضائها وتصفيتها وغيرها من الأمور وليس كما ورد في نص المادة ٥٩٦ من القانون المدني.

---

1 - سامي ، فوزي محمد، م س، ص ١٣٢. وانظر: الطراونه، بسام وملحم، باسم ، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٩٦.
2 - العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٧٠.

* ان القانون المدني هو قانون احتياطي بالنسبة لقانون الشركات إعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى.

* إن احتجاج المحكمة لتعليل قرارها بتقرير حق الشريك بالإطلاع على قيود الشركة المميزة ، بأن قانون الشركات قد خلا من نص يقرر هذا الحق ، فإن ما يشوب هذا الإحتجاج من خطأ هو ان مؤدى خلو النص في الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المحدودة ليس الرجوع للقانون المدني وإنما أن المشرع لم يرد منح هذا الحق للشريك في هذا الشركات إذ أنه لو أراد ذلك لوضع نصا يبيحه كما فعل في الأحكام المتعلقة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم وعليه يكون تفسير المحكمة الذي انتهت إليه يخالف مقاصد المشرع)[١].

وسبب عدم السماح للشركاء والمساهمين في هذه الشركات الإطلاع على دفاتر الشركة أن هؤلاء يراقبون أعمال الشركة من خلال الهيئات العامة وليس بصورة فردية نظرا لكثرة عدد الشركاء والمساهمين وبصورة خاصة في شركات المساهمة العامة, بحيث لايتصور أن يسمح لكل واحد منهم بصورة منفردة بالإشراف والرقابة على أعمال الشركة وإلا كان ذلك سببا لعرقلة أعمالها [٢] .

رابعا: الصلح الواقي من الإفلاس والإفلاس:

أ- الصلح الواقي من الإفلاس:

لقد ألزمت المادة (٢٩١) من قانون التجارة التاجر الذي يريد أن يعرض صلحا على دائنيه أن (يقدم تأييدا لهذا الطلب دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة وفقا للأصول منذ ثلاثة سنوات على الأقل أو من بدء مدة احترافه التجارة إذا كانت تقل عن ثلاثة سنوات...). وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (من المتفق عليه أن الصلح الواقي قد شرع للتاجر حسن النية سيء الحظ وعليه فقد أجاز المشرع للتاجر الذي يتوقف عن الوفاء بالتزاماته أن يتقدم بطلب إلى محكمة البداية يعرض فيه صلحا على دائنيه. اشترطت المادة ٢٩١ من قانون التجارة

---

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٨/٦٥٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٨/٦/٧المنشور على الصفحة ٤٢٢ من عدد المجلة القضائية رقم ٦ بتاريخ ١٩٩٨/١/١

[2] - العكيلي، عزيز ،الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٧٠.

رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ أن يقدم المستدعي دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة وفقا للأصول لسنوات ثلاث خلت أو من بدء احترافه التجارة...)[١].

ويفهم من هذا جواز الإطلاع على الدفاتر التجارية الخاصة بالتاجر سيء الحظ الذي يعرض على دائنيه الصلح الواقي من الإفلاس حتى لايكون عرضة للإفلاس مستقبلا[٢].

وبموجب المادة (٢٩٣) من قانون التجارة الأردني، فإن حق الإطلاع على دفاتر التاجر لم يعطه القانون للدائنين بل للقاضي المنتدب وللمفوض الذي يراقب المشروع التجاري ويقدم تقريرا للدائنين حول التحقق من الدفاتر[٣], فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (٢٩٣) من المادة المذكورة على أنه: (ويعين ايضا مفوضا من غير الدائنين تكون مهمته في هذه الأثناء مراقبة إدارة المشروع التجاري والتثبت مما له وما عليه من الديون وإجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريرا لكتلة الدائنين في هذا الشأن) .

ب- الإفلاس: يشهر إفلاس التاجر بحكم من المحكمة إذا توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة الأداء وكذلك كل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة[٤] , ويترتب حتما على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره غل يد التاجر وتخليه لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله والتصرف فيها بما فيها الأموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الإفلاس، وتناط هذه الإدارة بوكلاء التفليسة[٥].

وحتى يتمكن وكيل التفليسة من تأدية مهمته نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٥٦) من قانون التجارة الأردني على أنه: (١. يستخرج القاضي المنتدب الدفاتر التجارية من بين الأشياء

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/٢٦٩٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١المنشور على الصفحة ٢٩١ من عدد المجلة القضائية رقم ٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ .

[2] - الطراونه، بسام وملحم ، باسم ، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٩٧.

[3] - الطراونه، بسام وملحم ، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٩٨. همام، زهران، الوجيز في الإثبات، م س، ص٦٨. همام، زهران، أصول الإثبات، م س، ص١٠١. سعد، نبيل إبراهيم، وزهران،همام، أصول الإثبات، م س، ص ٩٠- ٩١.

[4] - تنص المادة (٣١٦) من قانون التجارة الأردني على أنه: (مع الاحتفاظ بتطبيق احكام الباب السابق يعتبر في حالة الافلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة).

[5] - تنص المادة (٣٢٧) من قانون التجارة الأردني على أنه: (يترتب حتما على الحكم بشهر الافلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن ادارة جميع امواله بما فيها الاموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الافلاس). وانظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠١/٣٠٥٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣منشورات مركز عدالة . حيث قضت بأنه: (* يترتب على الحكم بشهر الافلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن ادارة جميع امواله ولا يمكنه ان يخاصم امام القضاء الا بصفته متدخلا في الدعاوي التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة عملا بالمادة ٣٢٧ من قانون التجارة)

* يترتب على الحكم بشهر الافلاس ايقاف خصومة الدائنين في المداعاة وتنحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة عملا بالمادة ٣٢٩ من قانون التجارة .

* ان ما اثارته المدعية من افلاس المميزة يتعلق بالخصومة ، والخصومة من النظام العام ، يمكن اثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، وللمحكمة اثارتها من تلقاء نفسها) .

المختومة ويسلمها إلى وكلاء التفليسة بعد أن يؤشر على آخر قيودها ثم يثبت في محضر باختصار الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر) .

وبموجب هذا النص يقوم القاضي المنتدب بالتأشير على أخر قيود الدفاتر التجارية ثم يثبت في محضر الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر، ثم يقوم بتسليم الدفاتر التجارية إلى وكلاء التفليسة ,فالإطلاع على دفاتر التاجر يكون في حالة إفلاسه من قبل المحكمة ووكلاء التفليسة, إذ دون ذلك لايمكن تحديد حقوق وإلتزامات المفلس للوصول بالتفليسة إلى الحل الذي تنتهي إليه ولايمكن لهذا الأخير أن يؤدي مهمته, ولا يجوز للدائن بصفته الفردية أن يطلب هذا الإطلاع إلا إذا عين مراقبا[١].

خامسا: الحالات المنصوص عليها في قوانين خاصة:

بالإضافة إلى حالات الإطلاع الكلي التي نصت عليها المادة ٢٠ من قانون التجارة على سبيل الحصر، فإن بعض القوانين الأخرى تجيز هذا الحق أيضا[٢] ، من ذلك:

أ- قانون ضريبة الدخل:

كانت المادة ٢٣ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ [٣] تنص على أنه: (ب. يجوز للمدير أو لأي موظف مفوض من قبله خطياً ان يدخل أي مكان يجري تعاطي عمل فيه وأن يفحص البضائع المخزونة والنقد والآلات والماكنات والسجلات الحسابية والقيود والمستندات الأخرى المتعلقة بذلك العمل كما يجوز له ضبط هذه السجلات والحسابات والمستندات والإحتفاظ بها لمدة لا تزيد على عشرين يوماً ولمرة واحدة في السنة إذا اقتنع أن الإحتفاظ بها ضروري لتنفيذ أحكام هذا القانون) .

وقد نصت المادة ٢٣ من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة٢٠٠٩ على أنه:

---

1 - السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص ٢٧٦. الطراونه ،بسام وملحم، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص٩٨. العكيلي، عزيز، الوسيط ، م س، ص ٧١. همام، زهران، الوجيز في الإثبات، م س، ص٦٨. همام، زهران, أصول الإثبات، م س، ص١٠١. سعد، نبيل إبراهيم، وزهران،همام، أصول الإثبات، م س، ص ٩٠-٩١.الشهاوي، قدري عبدالفتاح ،الإثبات: مناطه وضوابطه، م س، ص٢٣١.

2 - انظر: السنهوري ، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص ٢٧٦. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، م س، ص ٧٠-٧١.

3 - قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥، المنشور على الصفحة ١٤٠٣، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٤٣، بتاريخ ١/١٠/ لسنة ١٩٨٥.

(أ . يلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني ويلزم بالإحتفاظ بها لمدة أربع سنوات تبدأ...) .

كما نصت المادة ٢٤ من القانون نفسه على أنه: (يجوز للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية وتعتبر هذه السجلات والبيانات أصولية من الناحية المحاسبية إذا تم مراعاة ما يلي : أ- أن يحتفظ المكلف للمدة المقررة قانونا بأصول المستندات والوثائق المعززة لها . ب- ان يلتزم بأي شروط وإجراءات أخرى تحددها التعليمات التنفيذية لهذه الغاية) .

ولم يرد في قانون ٢٠٠٩ نص مماثل لنص المادة ٢٣/ب من قانون ١٩٨٥ ؛ من حيث الإطلاع على السجلات الحسابية والقيود والمستندات الأخرى المتعلقة بعمل المكلف.

كما يجوز له ضبط هذه السجلات والحسابات والمستندات والإحتفاظ بها، من طرف مدير الدائرة أو الموظف المفوض خطيا من قبله, غير أن التعليمات الصادرة بموجب قانون ٢٠٠٩, جعلت من دفاتر وسجلات المكلف مصدرا للمعلومات لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون, سواء من حيث تقديم الإقرار الضريبي وتدقيقه[1] ، أو من حيث اعتبارها مصادر معلومات قرار التقدير الإداري لضريبة الدخل[2] ، أو احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية[3] ، وغير ذلك, مما يعني أن من حق دائرة الضريبة الإطلاع الكلي على دفاتر المكلف بالضريبة.

ب- قانون الجمارك والمكوس:

تنص المادة ١٨٣/أ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ [4] على أنه: (أ . لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات

---

1 - المادة ٦ من تعليمات طرق تقديم الإقرار الضريبي لضريبة الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠١٠، المنشورة على الصفحة ٥٣٥٦، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٦، تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦.

2 - المادة ٣ من تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الإداري لضريبة الدخل رقم ٥ لسنة ٢٠١٠، المنشورة على الصفحة ٥٣٤٣، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٦، بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦.

3 - المادة ٥ من تعليمات احتساب الدخل والمصروفات القابلة للتنزيل فيما يتعلق بالعقود طويلة المدى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠، المنشورة على الصفحة ٥٣٥٨، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٦، تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦.المادتين (٩و١٠) من تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة أوالدخل الخاضع للضريبة القطعية رقم ٩ لسنة ٢٠١٠، المنشورة على الصفحة ٥٣٥٣، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٦، بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦.

4 - قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، المنشور على الصفحة ٣٩٣٥، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠٥، بتاريخ ١٠/١/ ١٩٩٨.

التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشــرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وأن يضعوا اليد عليها عند الإقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الإحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات). فهذا النص يجيز لموظفي دائرة الجمارك عندما يكلفون بالتــدقيق والتحقيــق أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميــع الوثــائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات الجمركية وأن يضعوا اليد عليها عند الإقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية والزام تلك الجهات الإحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات[١], ويضاف إلى ما تقدم الأحوال التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون البينــات الأردنيين، على النحو الذي سنبينه من خلال البحث.

المطلب الثاني

الإطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية في القانون الأردني

قد يقدم التاجر دفاتره التجارية للمحكمة من تلقاء نفسه لإثبات واقعة ما ، وقد يجبر على تقديمها بناء على قرار من المحكمة بموجب حكم تمهيدي تصدره المحكمة لهذه الغاية، إما بنــاء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها, فرغم أن الأصل أوالقاعدة العامة أنه لايجبر الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل في المادة (٢١) من قانون التجــارة الأردني التي نصت على أنه: (١. فيما عدا الأحوال المذكورة في المادة الــسابقة يمكــن علــى الدوام عرض الدفاتر التجارية أو المطالبة بإبرازها لإستخلاص ما يتعلق منها بــالنزاع . ٢. و للقاضي ان يأمر من تلقاء نفسه بإبراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها) .

فالمشرع الأردني بموجب هذا النص ينظم الإطلاع الجزئي على البيانات المدونــة فــي الدفاتر التجارية, أي الحالات التي تبرز فيها الدفاتر التجارية ليس للإطلاع عليها بكاملها وإنمــا

[1] - وانظر: العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، م س، ص ٧١.

لإستخلاص الجزء المتعلق بالنزاع فقط[١], وهذه الحالات تشمل كل ما لم ينص عليه في المادة (٢٠) من قانون التجارة الأردني[٢].

فالإطلاع الجزئي(التقديم، العرض) يعني, وضع الدفاتر التجارية بين يدي المحكمة المختصة بنظر النزاع لتستخرج منها دليلا متعلقا بالدعوى المطروحة أمامها للفصل فيها[٣] فتصبح هذه الدفاتر ضمن قائمة بينات من يرغب اعتمادها دليلا يثبت به حقه أو يدفع به الدعوى.

ويجيز المشرع للمحكمة أن تطلب من التاجر بدلا من تقديم دفاتره أن يقدم نسخا من البيانات المدونة في الدفتر للإطلاع عليه[٤], مع بقاء الحق للمحكمة في أن تامر بالإطلاع على قيودها الأصلية.

فقد نصت المادة (١٠٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: (إذا قدم أحد الخصوم طلبا للإطلاع على دفاتر مصرف او تاجر او مستخرجات قيودها من أجهزة الحاسوب فيجوز للمحكمة أن تأمر بتقديم نسخة من أي قيد من القيود المثبتة فيها مصدقة من مدير المصرف أو الشخص المسؤول عنها ، وللمحكمة ان تامر بالإطلاع على قيودها الأصلية).

والمستفاد من المادة (٢١) من قانون التجارة الأردني والمادة ١/٢٨ من قانون التجارة المصري: أن تقديم الدفاتر التجارية هو وسيلة جائزة في جميع المنازعات التجارية والمدنية، سواء كان الخصم الأخر تاجرا أوغير تاجر، لإطلاق النص[٥].

وقد يقوم التاجر بعرض البيانات والقيود الواردة في دفاتره التجارية والمتعلقة بالنزاع المطروح على المحكمة من تلقاء نفسه, كما أن المشرع أعطى الحق للقاضي بأن يأمر من تلقاء نفسه بإبراز هذه البيانات والقيود، أماإذا أراد خصم التاجر ذلك فلابد أن يقدم طلبا إلى المحكمة يبدي فيه رغبته بالإطلاع على القيود والبيانات المتعلقة بالنزاع , فإلزام التاجر بتقديم دفاتره

---

[1] - العكيلي ، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية, م س، ص٧١. المنصور، أنيس منصور: الدفاتر التجارية، بحث سابق، ص٢٩٣. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص ٢٧٩. الطراونه، بسام وملحم ،باسم، شرح القانون التجاري الأردني: م س، ص٩٩. الشهاوي، قدري، الإثبات: مناطه وضوابطه: م س، ص ٢٢٩-٢٣٠.
[2] - وقد نصت على هذا النوع من الإطلاع على الدفاتر التجارية المادة ٢٨ من قانون الإثبات المصري التي جاء فيه أنه:(يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم أو من تلقاء ذاتها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره اليها لإستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها . وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك).
[3] - المنصور، أنيس منصور: الدفاتر التجارية، بحث سابق، ص٢٩٣.
[4] - العكيلي ، عزيز, الوسيط في شرح التشريعات التجارية, م س، ص٧١.
[5] - السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص ٢٧٣. الشهاوي، قدري, الإثبات: مناطه وضوابطه: م س، ص٢٣٠ . المنصور، أنيس منصور، مدى حجية الدفاتر التجارية، بحث سابق، ص ٢٩٣.

التجارية للإطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه واستخلاص ما ترى استخلاصه منها، يتم في الحالتين الأخيرتين بمقتضى حكم يصدر من تلقاء ذات المحكمة أو بناء على طلب أحد الخصوم أثناء نظر النزاع[1] .

ولاتلزم المحكمة في حالة تقديم الطلب من أحد الخصوم، بإجابة هذا الأخير إلى طلبه في كل الأحوال، ولها الحرية في قبول الطلب أو رفضه؛ فالأمر متروك لسلطتها التقديرية بحسب ما يتراءى لها من ظروف الدعوى.

ويتعين على المحكمة أن تدقق في جدوى وأهمية الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات في الدعوى المنظورة أمامها حتى يمكنها أن تأمر بتقديمها وتستجيب إلى طلب الخصم بإلزام التاجر بتقديمها, فإذا كانت عناصر الدعوى تدل على وهمية الحق وأن الطلب لايستند إلى أسباب جدية كما لوكانت الواقعة محل الدعوى مستحيلة، أو كان الحق المدعى به ثابتا بموجب دليل كتابي أو إقرار صادر من الخصم فلها أن ترفض طلب الخصم ،وتحكم في الدعوى دون الإطلاع على الدفاتر التجارية[2].

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (يستفاد من المادة (١٠٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي استند إليها المميز بطلبه أن أمر إطلاع الخصم على دفاتر مصرف أو تقديم نسخة منها أمر جوازي للمحكمة. وعليه تكون محكمة الإستئناف وعلى ضوء وقائع الدعوى المشار إليها قد مارست حقها بعدم إجابة طلب المميز (المدعي) بذلك ويكون ما أثير بهذا السبب مستوجباً الرد لعدم نيله من القرار المميز)[3].

ويخضع طلب الخصم بإلزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية للقواعد الواردة في قانون البينات (المواد ٢٠إلى ٢٥) والقواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية (المواد١٠٠إلى١٠٨).

---

[1] - العكيلي ، عزيز, الوسيط في شرح التشريعات التجارية, م س، ص٧١. القضاة، مفلح عواد ,البينات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص ١٣٤. الطراونه، بسام وملحم ،باسم، شرح قانون التجارة الأردني: م س، ص٩٩.

[2] - المنصور، أنيس منصور, مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، بحث سابق، ص ٢٩٤. العكيلي ، عزيز, الوسيط في شرح التشريعات التجارية, م س، ص٧١. القضاة، مفلح عواد ,البينات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص ١٣٤. الطراونه، بسام وملحم ،باسم , شرح القانون التجاري الأردني: م س، ص٩٩.السنهوري، عبد الرزاق:, الوسيط، م س، ج٢، ص ٢٧٤. الشهاوي، قدري, الإثبات: مناطه وضوابطه: م س، ص٢٣٠.

[3] - قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٨/٣٠٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩منشورات مركز عدالة.

ويجوز للمحكمة إذا كانت الدفاتر التي أمرت بتقديمها في مكان خارج دائرة إختصاصها، أن تطلب من المحكمة ذات الإختصاص القيام بمهمة الإطلاع على الدفاتر التجارية , فتقوم بها وتحرر تقريرا بذلك ترسله إلى المحكمة الأولى[١] .

والغرض من تقديم الدفاتر التجارية للمحكمة محدود, هوأن تطلع المحكمة على دفاتر التاجر في الجزء الذي وردت فيه البيانات المتعلقة بالخصومة واستخلاص بيانات محددة متعلقة بالنزاع المعروض أمام المحكمة, كما لو تم الإطلاع على عملية واحدة أو صفحة أو عدة صفحات من الدفتر, وليس الإطلاع على جميع محتويات الدفاتر التجارية ومعرفة ما للتاجر وما عليه من حقوق والتزامات ومن ثم فإن الإطلاع الجزئي يتلافى خطر الكشف عن أسرار التاجر وانتشارها[٢].

ويتم الإطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية من قبل المحكمة بنفسها أو بواسطة خبير تنتدبه المحكمة للقيام بهذا الواجب ويتم ذلك في حضور التاجر صاحب هذه الدفاتر وتحت إشرافه، ولا تسلم الدفاتر التجارية في هذه الحالة للخصم, فلا يجوز لهذا الأخير أن يطلع إلا على البيانات التي استخلصتها المحكمة[٣].

ففي التقديم أو الإطلاع الجزئي، الدفاتر التجارية لاتكشف إلا للمحكمة أو للخبير الذي تنتدبه وليس للخصم، ويقتصر الأمر على ما يتعلق بموضوع المنازعة دون غيرها, وهذا ما يميزه عن الإطلاع الكلي, الذي يعد اشد خطرا, إذ هو يتم بتقديم الدفاتر إلى الخصم أو إلى قلم المحكمة لتقديمها إلى الخصم, فيستطيع هذا الإطلاع على جميع محتوياتها بما قد تشتمل عليه من أسرار، وإن كان أضيق نطاقا, لأن المحكمة لاتأمر بالإطلاع الكلي إلا في بعض المنازعات

---

[1] - السنهوري، عبد الرزاق, الوسيط، م س، ج٢، ص ٢٧٤. الطراونه، بسام،وملحم ،باسم, شرح القانون التجاري الأردني: م س، ص٩٩. الشهاوي،قدري, الإثبات: مناطه وضوابطه: م س، ص٢٢٩-٢٣٠. القضاة، مفلح عواد,البينات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص١٣٤.

[2] - العكيلي ، عزيز, الوسيط في شرح التشريعات التجارية, م س، ص٧١. المنصور، أنيس منصور, الدفاتر التجارية، بحث سابق، ص٢٩٤. السنهوري، عبد الرزاق, الوسيط، م س، ج٢، ص ٢٧٤- ٢٧٥. الطراونه، بسام وملحم ، باسم، شرح القانون التجاري الأردني: م س، ص٩٩. الشهاوي، قدري, الإثبات: مناطه وضوابطه: م س، ص ٢٣٠. القضاة، مفلح عواد ,البينات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص ١٣٤.

[2] - المنصور، أنيس منصور, الدفاتر التجارية، بحث سابق، ص٢٩٣.

[3] - المنصور، أنيس منصور, الدفاتر التجارية، بحث سابق، ص٢٩٤. السنهوري، عبد الرزاق, الوسيط، م س، ج٢، ص ٢٧٤-٢٧٥. العكيلي ، عزيز, الوسيط في شرح التشريعات التجارية, م س، ص٧١. القضاة، مفلح عواد , البينات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص ١٣٤. الطراونه، بسام وملحم ،باسم, شرح القانون التجاري الأردني: م س، ص٩٩.-الشهاوي، قدري, الإثبات: مناطه وضوابطه, م س، ص٢٣٠.

المحددة على سبيل الحصر[١] ، ولايجوز لها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره وأوراقه التجارية إلى خصمه ليطلع عليها في حالة الإطلاع الجزئي لما يترتب على ذلك على من خطر على التاجر.

المطلب الثالث

قواعد استخدام الدفاتر التجارية أمام القضاء في النظام السعودي

لم يميز المنظم السعودي بين الإطلاع الجزئي والإطلاع الكلي على الدفاتر التجاريةوتناول وسيلة واحدة لإستخدام هذه الدفاتر في الإثبات أمام القضاء وهي (تقديم الدفاتر التجارية), وذلك في المادتين (٤٩١) من نظام المحكمة التجارية و (١٠) من نظام الدفاتر التجارية .

فقد كان تقديم الدفاتر التجارية في المملكة العربية السعودية منظما بمقتضى المادة (٤٩١) من نظام المحكمة التجارية التي نصت على أنه: (إذا وجدت دعوى غامضة أو مشوشة تحتاج إلى مراجعة دفاتر أو تصفية حساب فتعين لجنة ينتخبها الطرفان أو المجلس تحت رئاسة أحد الأعضاء وبعد ذلك تقدم تقريراً موافقاً عليه من المتداعين محتوياً على تصفية الحساب المذكور ويقدم ذلك التقرير إلى المحكمة بدون أن تبدي اللجنة رايها فيها فيما يتعلق بإفادة الطرفين ولا في مآل الأوراق التي يقدمونها وهذا التقرير يقرأ بالمحكمة بحضور الطرفين ويكون لهما صلاحية في بيان ما وقع فيه من السهو والغلط) .

ومفاد هذا النص أنه يجوز الرجوع الى الدفاتر التجارية, في الدعاوى الغامضة أو المشوشة التي تحتاج إلى مراجعة الدفاتر أو تصفية حساب،حيث تعين لجنة ينتخبها الطرفان أو هيئة حسم المنازعات التجارية ، تحت رئاسة أحد أعضاء الهيئة , وتقوم اللجنة بإعداد تقريرها مجردا من الرأي بما ورد فيه , فيما يتعلق بإفادة الطرفين أو في الأوراق التي يقدمونها, ثم يقدم

[1] - المنصور، أنيس منصور, الدفاتر التجارية، بحث سابق، ص٢٩٤. السنهوري، عبد الرزاق, الوسيط، م س، ج٢، ص ٢٧٤- ٢٧٥. الشهاوي، قدري ,الإثبات: مناطه وضوابطه , م س، ص٢٣٠.

التقرير موافقا عليه من الأطراف للهيئة القضائية ويقرأ بالمحكمة بحضور الطرفين ويخضع التقرير بعد ذلك لتقدير الهيئة[١].

وقد إختلف الفقه بشأن هذا النص, فيرى البعض[٢]أن المنظم السعودي قصر مراجعة الدفاتر التجارية في الدعاوى الغامضة أو المشوشة فقط , بينما يرى البعض الأخر[٣] بأنه يجيز الرجوع للدفاتر التجارية عموما سواء كانت الدعوى غامضة أو مشوشة أو غير ذلك.

وبصدور نظام الدفاتر التجارية حسم المنظم السعودي هذا الخلاف[٤], وذلك بموجب المادة العاشرة منه التي نصت على أن : (للجنة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه واستخلاص ما ترى استخلاصه منها، وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر التجارية)[٥] .

ولهذا النص أساسه الشرعي , إذ أن إلزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية ليس فيه مخالفة لمبادئ الشرع الإسلامي, فقد تقرر في هذا الشرع أن على المدعى عليه واجبات تجاه المدعي والمجتمع وفي مقدمتها الجواب على ما يدعيه المدعي, ومرد هذا الواجب واجب آخر أعم منه هو واجب قطع الخصومة والمنازعة وفي هذا يقول الكاساني (أن حكم الدعوى وجوب الواجب على المدعى عليه؛ لأن قطع الخصومة والمنازعة واجب ولا يمكن القطع إلا بالجواب فكان واجبا)[٦] , ولذلك نصت المادة الخامسة من نظام المحكمة التجارية السعودي على أنه: (يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف فلا يرتكب غشاً ولا تدليساً ولا احتيالاً ولا غبناً ولا غرراً ولا نكثاً ولا شيئاً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجه وإذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المندرج في هذا النظام) .

---

[1] - راجع: سلامة ، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٥٠.الجبر، محمد حسن, القانون التجاري السعودي، م س، ص١٢٤.

[2] - الجبر، محمد حسن, القانون التجاري السعودي، م س، ص ١٠٨، ص ١٢٤.

[3] - بريري، محمود مختار، قانون المعاملات التجارية السعودي، م س، ص٩٩. وانظر: سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س ، ص١٥٠.

[4] - راجع: راجع: سلامة ، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٥٠.الجبر، محمد حسن, القانون التجاري السعودي، م س، ص١٢٤.

[5] - و يمكن القول بأن هذا النص يعد إلغاء صريحا للمادة ٤٩١ تجاري، بناء على المادة ١٤ من نظام الدفاتر التجارية التي تنص صراحة على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام.

[6] - الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء الخامس، ص٢٢٤. وقد أشار إليه: النداوي، آدم وهيب (١٩٧٦م-١٣٩٦هـ)،دورالحاكم المدني في الإثبات، الدار العربية للطباعة والنشر: بغداد، ص٢١٥. سلامة ، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٥١.

ويستفاد من نص المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية السعودي المذكورة سابقا , بأنه يعطي للجهة القضائية المختصة بنظر النزاع الحق في إصدار قرار من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بتقديم الدفاتر التجارية لتبحث فيها وتستخلص منها الأدلة التي تنشدها, كما يتضح من النص المذكور، أن المقصود بالتقديم هو عرض الدفاتر التجارية على الجهة القضائية المختصة لتستخرج منها البيانات المتعلقة بموضوع النزاع، دون أن يتخلى التاجر عن حيازة الدفاتر لأن التقديم يتم بحضور التاجر وتحت مراقبته، رغم عدم النص فيهما على ذلك[١].

وبصفة عامة أصبح الأمر بتقديم الدفاتر جائزا في المملكة العربية السعودية في جميع الدعاوى غامضة أو مشوشة أو غير ذلك، تجارية أو مدنية سواء كان خصم التاجر تاجرا أو غير تاجر، كما تملكه الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع تجارية أو شرعية بدرجاتها المختلفة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم[٢].

والحقيقة أن نص المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية السعودي يتعلق بالإطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية وهو ما سماه المشرع الأردني (بتقديم الدفاتر التجارية), فالنص السعودي يقابله نص المادة ٢١ من قانون التجارة الأردني التي جاء فيها أنه: (١. فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية أو المطالبة بإبرازها لإستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع . ٢. وللقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإبراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها) [٣].

ويمكن القول بأن أحكام الإطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية كما تناولناها سابقا تنطبق على نظام تقديم هذه الدفاتر للجهة القضائية التي تنظر النزاع في النظام السعودي , من حيث أن الإطلاع على الدفاتر يتم بحضور التاجر وتحت مراقبته دون أن يتخلى التاجر عن حيازة الدفاتر، ولهذه الجهة الإطلاع على هذه الدفاتر بنفسها، كما يجوز لهذه الجهة القضائية أيضا أن تعين خبيرا متخصصا تستعين به في هذا الشأن وتحدد له ما تريد أن تستخلصه من الدفاتر ، ولا يجوز للخبير أن يمكن الخصم من الإطلاع على الدفاتر لأنه يقوم هنا بدور الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع في الرجوع إلى الدفاتر، كما يجوز للجهة القضائية في الحالة التي تكون

---

[1] - وانظر: طالباني، نوري, المرجع السابق، ص٢٨٠. يونس، على حسن, القانون التجاري، م س، ص٢٩٥. القليوبي، سميحة, القانون التجاري، م س، ص١٤٥. عبيد، رضا, الدفاتر التجارية، م س، ص١٨٢. محرز، أحمد محمد: المرجع السابق، ص١٦٧.

[2] - راجع: سلامة ، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص ١٥٣. الجبر، محمد حسن, القانون التجاري السعودي، م س، ص١٢٤.

[3] - كما تقابله المادة (٢٨) من قانون التجارة المصري التي تنص على أنه: (١. يجوز للمحكمة ...من تلقاء ذاتها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لإستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها . وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه ذلك).

فيها دفاتر التاجر في مكان بعيد عنها إنابة جهة قضائية أخرى في تولي الإطلاع علـــى دفـــاتر التاجر وكتابة تقرير مفصل عما طلب منها وإرساله إلى الجهة القضائية التي فوضـــتها بـــذلك والمعروض أمامها النزاع[١].

ويلاحظ أن الإلتزام بتقديم الدفاتر التجارية للجهة القضائية المختصة بنظر النزاع لايقـــع على التاجر فقط ، بل يقع أيضا على أي شخص آخر تكون الدفاتر تحت يده كما لو كان مشتريا للمحل التجاري وآلت إليه ملكية المحل والدفاتر الخاصة به، أو كان دائنا للتاجر وكانت الـــدفاتر تحت يده؛ لأن الغرض من تقديم الدفاتر تمكين القاضي من معرفة محتويات الدفتر حتى يكـــون عقيدته في النزاع المطروح أمامه، وذلك بالوقوف على جلية أمر النـــزاع فيمـــا اختلـــف فيـــه الخصمان، كأن يكون الغرض منه الوقوف على حقيقة تظهير كمبيالة أو للتحقق من أصل المبلغ المدفوع من التاجر للغير إذا كان هناك قرائن تدل على أن التاجر يتعامل مع الغير بالربا[٢].

ولكن يشترط لإلزام التاجر بتقديم الدفاتر، صدور قرار من الجهة القضائية المختـــصة، ويصدر القرار عادة بناء على طلب الخصم أو أحد الخصوم في الدعوى سواء كـــان الخـــصم تاجرا أو مدنيا، أو من تلقاء نفس الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع سواء كانت تجاريـــة أو شرعية وبجميع درجاتها المختلفة، ومهما كانت طبيعة النزاع بالنسبة للطرفين التـــاجر أو مـــن يخاصمه[٣].

ويلاحظ في النظام السعودي, أن هذا القرار تصدره الجهة القضائية المختصة عادة أثناء نظر الدعوى لفحص القيود المتعلقة بموضوع النزاع، واستخلاص ما ترى استخلاصـــه منهـــا، وليس عند رفع الدعوى[٤] ,وبالرغم من أن المادة (٤٥٩) من نظام المحكمة التجارية الـــسعودي تلزم المدعي بتضمين (عريضة الدعوى) مجموعة من البيانات من بينها (خلاصـــة الـــدعوى وأدلتها), أي جميع الأدلة المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة لخلاصة الدعوى تطبيقا لمبدأ حـــصر الأدلة وتركيز الدعوى, إلا أن إغفال الخصم طلب تقديم الدفاتر التجارية لخصمه لايمنع المحكمة

[1] - انظر: سلامة ، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٥٠-١٥١.الجبر، محمد حسن, القانون التجاري السعودي ، م س، ص١٢٤.
[2] - انظر: : سلامة ، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٥١.
[3] - سلامة ، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٥٢.
[4] - انظر: سلامة ، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٥٣.

من أن تأمر من تلقاء نفسها بتقديم هذه الدفاتر إذا قدرت أن ذلك ضروري للفصل في الدعوى[١].

وللقاضي الحرية الكاملة في إجابة طلب الخصم بتقديم الدفاتر لإطلاع الجهة القضائية عليها أو رفضه طبقا لما يمليه عليه ضميره واقتناعه، كما للقاضي أن يؤجل البت في طلب تقديم الدفاتر إذا اقتنع بأن إبراز هذه الدفاتر غير ضروري أو غير لازم في المرحلة التي تكون عليها الدعوى ، كما له أن يعدل عن قراره بإلزام التاجر بتقديم دفاتره بوصف ذلك من إجراءات الإثبات[٢].

والقضاء في استعمال هذا الخيار قد يتأثر بعدة اعتبارات منها تسهيل إثبات عدم المشروعية فالقضاء يسارع بتلبية طلب الرجوع إلى الدفاتر إذا كان خصم التاجر يريد إثبات قرض ربوي مثلا, كما قد يرفض القضاء طلب تقديم الدفاتر إن وجد أن عرض الدفاتر غير ضروري في تقدير وجود الحق، أو إثبات وجوده أو تحديد مداه. وفكرة الضرورة من الأفكار المرنة التي تعبر عن سلطة القاضي التقديرية في هذا الشأن[٣].

كما للقاضي أن يرفض طلب تقديم الدفاتر إذا تمسك الطرف الأخر بوجود مصلحة مشروعة في عدم إبراز الدفتر كما لو تعلق الأمر بكشف أسراره, ومعيار المصلحة المشروعة من المعايير المرنة التي تتيح للقاضي سلطة واسعة في التقدير فله ان يجيب الطلب أو يرفضه بحسب تقدير هذه الأدلة[٤] .

إلا أن القضاء جرى في هذا الخصوص على عدم إجابة الخصم إلى طلبه بتقديم دفاتر خصمه ما لم يقدم أدلة تمهيدية، تحوم حول الوقائع المتنازع عليها شبهات قوية تقنع القضاء بأن في دفاتر التاجر ما يحتمل أن يؤيد دعوى الخصم، أو إذا كانت عناصر الدعوى تنبئ عن وهمية الحق أو تأكيد ثبوته, ومقتضى ذلك أن يتعين على الجهة القضائية أن تدقق في مدى جدوى

---

[1] - تنص المادة (٤٥٩) من نظام المحكمة التجارية السعودي على أنه: (تقام القضايا في المحكمة التجارية بموجب عريضة تحال إليه من قبل الحاكم الإداري تشمل على اسم المدعى والمدعي عليه وصنعتهما ومحل اقامتهما وتابعيتهما وخلاصة الدعوى مع أدلتها واسم اليوم وتاريخ الشهر والسنة المقدمة فيه موقع عليها بختم المدعى أو توقيعه أو وكيله الرسمي وأن يطلب فيها جلب الخصم والحكم عليه بالمبلغ المدعى به مع مصاريف المحاكمة . تنص المادة (٤٦٠) من النظام نفسه على أن: (كل عريضة لا تشتمل على الشروط المبحوث عنها في المادة السابقة لا تكون مقبولة لدى المحكمة التجارية) .

[2] - هاشم، محمود محمد (١٩٨٨م-١٤٠٨ هـ)، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود: الرياض ،ص ١٤٨- ١٤٩. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٥٣.

[3] - طه، مصطفى كمال, القانون التجاري، م س، ص١٢٨. الخولي، أكثم, دروس في القانون التجاري السعودي، م س، ص٨٤. سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص ١٥٣.

[4] - عباس، محمد حسني, القانون التجاري، م س، الكتاب الأول، ص٢٧٦، هامش رقم ٢. سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص ١٥٣. الخولي، أكثم, دروس في القانون التجاري السعودي، م س، ص٨٤.

وأهمية الدفاتر كوسيلة في الإثبات حتى يمكنها أن تأمر بتقديمها وتستجيب إلى طلبات الخصوم بالزام التاجر بتقديمها[١] .

المطلب الرابع

امتناع التاجر عن الإمتثال لأمر المحكمة بإبراز دفاتره التجارية في القانون الأردني والنظام السعودي

تنص المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية السعودي على أنه: (... للجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر التجارية)[٢].

وبموجب هذا النص إذا أمرت المحكمة التاجر بإبراز دفاتره التجارية (التقديم أو الإطلاع) فامتنع عن تنفيذ أمر المحكمةوالإمتثال إليه دون عذر مقبول، جاز للمحكمة اعتبار ذلك قرينة علىصحة الوقائع المطلوب اثباتها من الدفاتر, أي أن تستخلص من هذا الإمتناع ما يعني الإعتراف بالدين[٣].

ويعتبر امتناع التاجر عن تقديم دفاتره التجارية للجهة القضائية المختصة وعدم الإمتثال لقرارها، مجرد قرينة على صحة دعوى الخصم وبالتالي يحكم في غير مصلحة التاجر, فالمنظم السعودي حدد الجزاء المترتب على امتناع التاجرعن تقديم دفاتره للجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، عن طريق الإستنتاج والإفتراض من موقفه السلبي، بأنه اعتراف بصحة الدعوى مراعاة لمصلحة خاصة وأخذبظواهر الأمور وتيسيرا للمعاملة بين الناس, وذلك بوضع قرينة قانونية تغني من تقررت لمصلحته(وهو خصم التاجر) عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات, ولكنه إعفاء مؤقت إذا استطاع التاجر المتمسك ضده بالقرينة القانونية إثبات عكس ما تقضي به, أي أن هذه القرينة تغني من يقع عليه عبء الإثبات من الإثبات المباشر فلايكون عليه إثبات

---

[1] - انظر في هذا : طه، مصطفى كمال, القانون التجاري، م س، ص١٢٨. عباس، محمد حسني، القانون التجاري، م س، الكتاب الأول، ص٢٧٦، هامش رقم ٢.عبيد، رضا ،الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري، م س، ص١٨٠، هامش رقم ٢. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص ١٥٤.

[2] -وتنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٨) من قانون التجارة المصري على أنه:(٤. إذا امتنع التاجر دون عذر مقبول عن تقديم دفاتره للإطلاع عليها جاز للمحكمة اعتبار ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها من الدفاتر).

[3] - زهران ، همام ، الوجيز في الإثبات، م س، ص ٢١١. زهران، همام ، أصول الإثبات، م س، ص ٥٨٥. سعد، نبيل إبراهيم ، وهمام، زهران، أصول الإثبات، م س، ص٢٩٢. السنهوري،عبد الرزاق, الوسيط، م س، ج٢، ص٢٧٦. الشهاوي، قدري عبد الفتاح , الإثبات: مناطه وضوابطه، م س، ص ٢٣١.

الواقعة مصدر الحق الذي يدعيه، لكن يجب عليه أن يثبت تحقق الواقعة التي تقوم عليها القرينة، كما أن هذه القرينة ليست قاطعة فيجوز إثبات عكسها بجميع طرف الإثبات[١].

إلا أن الأمر متروك لتقدير الجهة القضائية المختصة ،فينبغي عليها قبل أن تصدر قرارها لصالح الخصم أن تتأكد من وجاهة الأسباب التي تدفع التاجر إلى الإمتناع عن تقديم دفاتره, فقد يمتنع التاجر عن تلبية أمر الجهة القضائية المختصة بتقديم دفاتره لأسباب أخرى مشروعة, كحرصه على عدم إذاعة المعلومات والأسرار التي يتضمنها الدفتر أي أنه إذا امتنع التاجر عن تقديم دفاتره أصبح القاضي حرا في تقدير النزاع , فله أن يعتبر رفض التاجر تقديم دفاتره قرينة على صحة ما يدعيه خصمه وبالتالي يحكم في غير مصلحة التاجر، كما يجوز له التسامح والتجاوز عنه[٢] .

ولم يرد في قانون التجارة الأردني نص مماثل للنص السعودي، وهذا يعني أن قانون التجارة الأردني لم يتعرض لجزاء الإمتناع عن تقديم الدفاتر التجارية أو للإستنتاج الذي يقوم به القاضي من هذا الإمتناع.

إلا أن ذلك لايعني أن رفض التاجر تقديم دفاتره التجارية لايترتب عليه أي أثر, وإنما يعبر عن تأكيد المشرع الأردني على أنه من الأفضل , توخي سبل الجبر والإلزام لدفع الخصوم للمساهمة في الإثبات عوضا عن الإكتفاء بالإستنتاج من موقفهم السلبي , وذلك طبقا للقواعد العامة[٣].

فالزام التاجر بإبراز دفاتره التجارية يخضع للقواعد الواردة في قانون البينات بشأن طلب الزام الخصوم بتقديم الأسناد والاوراق الموجودة تحت يده, وذلك في المواد (٢٠إلى٢٥), والقواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية (المادة ١٠٠إلى ١٠٨). على التفصيل السابق, كما نصت المادتين(٢٠و٢١) من قانون التجارة على نظامي التقديم والإطلاع.

---

1 - سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية ، م س، ص١٥٤. وفي تفصيل القرينة راحع: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص٣٢٩. هرجة ، مصطفى مجدي(١٩٩٦) ،الموسوعة القضائية الحديثة، دار محمود للنشر والتوزيع : القاهرة ، ص١١٤. النداوي، آدم وهيب (٢٠٠١)، دور الحاكم المدني في الإثبات ، دار الثقافة : عمان ، ص٣٨٨ وما بعدها. المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص٢٦٥ وما بعدها. زهران ، همام ، الوجيز في الإثبات، م س، ص ٤٠٨ وما بعدها. زهران، همام ، أصول الإثبات، م س، ص ٥٨٥. سعد، نبيل إبراهيم وهمام ، زهران، أصول الإثبات، م س، ص٣٤١ وما بعدها. مرقس ، سليمان (١٩٩٨), الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الرابعة ؛ دار الكتب القانونية شتات: مصر , ودار صادر : بيروت، الجزء ١٣. ، ص ١٠٣ وما بعدها.

2 - سلامة ، زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص١٥٤. طالباني، نوري: القانون التجاري، م س، ص٢٨٠. محرز، أحمد محمد: المرجع السابق، ص١٦٦. طه، مصطفى كمال, القانون التجاري، م س، ص١٢٨. عبيد، رضا, الدفاتر التجارية، م س، ص١٨١.

3 - سلامة ، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص١٥٥. المرغني، رضا (١٤٠٧هـ),أدلة الإثبات ، معهد الإدارة العامة: الرياض ، ص ٩٩.

وبموجب هذه النصوص يمكن لخصم التاجر أن يقدم طلبا لإلزام التاجر بإبراز دفـاتره التجارية، كما يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر التاجر بإبراز هذه الدفاتر إذا قـدرت أنـه ضروري للفصل في الدعوى, والمشرع الأردني بهذه النصوص سلك سبيل الجبر والإلزام لدفع الخصوم للمساهمة في الإثبات عوضا عن الإكتفاء بالإستنتاج من موقفهم السلبي.

وقد نصت المادة ٢٢ من قانون البينات على أنه: (اذا اثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأن السند او الورقة في حوزته او سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند أو الورقة في الحـال أو في اقرب موعد تحدده وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتا كافياً لصحة الطلب وجـب أن يحلف المنكر يميناً بأن الورقة او السند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفـه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الإستشهاد به)[1] .

ونصت المادة ٢٣ منه على أنه: (إذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة أو السند في الموعـد الذي حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت الصورة التي قدمها خـصمه صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة عن الورقة أو السند جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله أو بموضوعه)[2].

ويستفاد من هذا النص، وعلى وجه الخصوص العبارة الأخيرة منه أنه يجوز للمحكمـة أن تعتبر إمتناع التاجر عن تقديم دفاتره التجارية للمحكمة مجرد قرينة علـى صـحة دعـوى الخصم, لأنه يعد بمثابة إقرار منه بالدين[3] .

ولكن يجب عدم التوصل إلى هذا التفسير في جميع الأحوال, لأن استخلاص هذه النتيجة من الرفض يتم على ضوء العناصر الأخرى المحيطة بالدعوى ولا محل للنظر إليـه كقاعـدة جامدة, فقد ينبني الرفض لا على صحة الإدعاء بل على حرص التاجر على ما يتضمنه دفتـره

---

[1] - وهي مطابقة للمادة ٢٣ من قانون الإثبات المصري التي نصت على أنه: (اذا اثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت امرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في اقرب موعد تحدده .واذا انكر الخصم ولم يقدم الطلب اثباتا كافيا لصحة الطلب وجب ان يحلف المنكر يمينا بأن المحرر لا وجود له أو انه لا يعلم وجود ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال بها) .

[2] - وهي مطابقة للمادة (٢٤) من قانون الإثبات المصري التي نصت على أنه: (اذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع من حلف اليمين المذكور اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لاصلها ، فان لم يكن خصمه قد قام صورة من المحرر جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه) .

[3] - وقد قضت بذلك محكمة المنصورة الجزئية بقولها(أن امتناع الخصم عن تقديم دفاتره بعد تكليفه بتقديمها من المحكمة يعتبر بمثابة اعتراف منه بصحة الطلبات المراد إثباتها بموجب هذه الدفاتر)المنصورة الجزئية بتاريخ ٣٠ إبريل ١٩٢٣، مجلة المحاماة المصرية السنة الرابعة، ص٤٦٢، رقم ٣٥٧. مشار إليه في: سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية م س، ص ١٥٥- ١٥٦.سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص ١٥٥.

من أسرار, ولذلك يفضل أن يترك الأمر لتقدير المحكمة تفادياً للسير على قواعد جامدة، قد لاتنسجم مع الواقع أحيانا[1].

ويستدل من عبارة (جاز للمحكمة) الواردة في المادة (٢٣) من قانون البينات الأردني، أن المسألة متروكة لتقدير المحكمة؛ فلها أن تستخلص من ظروف الدعوى بعد قرار الإلزام بتقديم الدفاتر التجارية عدم حاجة الدعوى إلى ذلك فتعدل عنه، وقد يقوم التاجر بتقديم دفاتره إلى المحكمة ولا تركن إليها في الإثبات، وقد تستخلص المحكمة من رفض التاجر تقديم الدفاتر تأكيد مديونيته أو تأكيد براءة ذمته وأن عدم تقديم الدفاتر التجارية إنما يرجع لأسباب خارجة عن إرادته كتلفها أو ضياعها أو وجود ما يحل محلها[2].

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (١. اذا لم تاخذ محكمة الموضوع بما إدعاه المميز من حيث مضمون السند وعللت عدم إنتاجية طلب هذا الكشف فإنها بذلك تكون قد مارست صلاحيتها الجوازية المشار إليها في المادة ٢٣ من قانون البينات وطبقت صحيح القانون .

٢. تتعلق المادة ٦٠ من قانون البينات بأحكام اليمين الحاسمة وليس اليمين التي توجه بمقتضى المادة ٢٣ من ذات القانون إذ انه وفقاً للمادة ٢٣/ بينات يجوز للمحكمة وبما لها من سلطة تقديرية أن تأخذ بقول المستدعي فيما يتعلق بشكل السند أو موضوعه أو أن لا تأخذ ، فاذا مارست محكمة الموضوع هذا السلطة فلم تأخذ بما اثاره المميز في الطلب حول كشف الحساب فتكون بذلك قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً)[3] .

وبهذا لايختلف جزاء امتناع التاجر عن تقديم دفاتره للجهة القضائية المختصة بنظر النزاع في القانون الأردني عنه في المملكة العربية السعودية رغم عدم وجود نص خاص في قانون التجارة الأردني.

---

[1] - سلامه: زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص١٥٦.

[2] - سلامه: زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٥٦.

[3] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٥/١٣١٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤منشورات مركز عدالة.وانظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٥٩٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١منشورات مركز عدالة . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٥/٢٠٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١منشورات مركز عدالة. وقضت أيضا بأنه: (* بما أنه من الثابت أن المميز قد عمل لدى المميز ضدها ، وأنه كان يوقع على كشوفات شهرية برواتبه ، وأن محكمة البداية قد قررت الزام المميز ضدها بإبراز كشوفات رواتب المميز ، إلا أنه رفضت تنفيذ قرار المحكمة.وبما أن كشوفات الرواتب هي البينة الخطية التي من شانها إثبات مقدار الراتب الشهري للمميز ، وبما أن هذه الكشوفات هي من صنع المميز ضدها ، وهي الجهة التي تحتفظ بها ، فإنه كان على محكمة الإستئناف ان تطبق احكام المادتين(٢٢ ، ٢٣) من قانون البينات والمادة (١٠٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وبما انها لم تفعل ، فيكون قرارها مخالفا للقانون حقيقيا بالنقض)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/١٦٦٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧المنشور على الصفحة ٩٦ من عدد المجلة القضائية رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١. وانظر: قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ١٩٩١/٨٦٤ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٢/١/٧منشورات مركز عدالة .

الفصل الثاني

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

تمــــهيــد:

لم يتعرض نظام الدفاتر التجارية السعودي لدور الدفاتر التجارية في الإثبات، كمــا لــم يتعرض لقيمة حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر صاحبها أو ضده، بل فضل أن تخضع هذه الدفاتر للقواعد العامة ولمبدأ حرية الإثبات المعتمد في المملكة , والذي على أساســه يكون القاضي السعودي حرا في اقتناعه، كما أن الخصوم غير ملزمين بتقديم دليــل دون آخــر لإثبات حقوقهم إذ يجوز لهم إثبات ما يدعونه بكافة طرق الإثبات بما فيها الدفاتر التجارية[١].

كما أن القواعد العامة في الإثبات، تجيز لمن يتعاقد مع التاجر، أيا كانت صفته تاجرا أم غير تاجر أن يستند في إثبات حقه إلى دفاتر التاجر التجارية بإعتبارها إقرارا كتابيا منــه دون حاجة إلى نص خاص , إذ ما قيده التاجر من بيانات في دفاتره بإختياره يعد بمثابة إقرار كتابي بصحتها[٢]، والإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان سواء بسواء، والشخص عادة يؤخذ بإقراره علــى ألا يجزئ هذا الإقرار.

لذلك يجب على الخصم أن يقبل ما دون في دفتر التاجر ككل فلا يجوز له أن يتمــسك ببعضها ويستبعد ما هو ضار به، إلا إذا كانت البيانات الواردة في الدفاتر واردة علــى وقــائع متعددة وغير مرتبطة فيما بينها[٣].

وقد استقر القضاء في المملكة العربية السعودية على الإعتداد بدفاتر التجار في الإثبات خاصة فيما يثبتونه فيها من حقوق عليهم للغير، وإن كان في بعض الأحيان يكمل الدليل المستمد من الدفاتر التجارية باليمين[٤].

---

1 - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٢٥.

2 - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص ١٤٢.

3 - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص ١٤٢.

4 - قرار هيئة حسم المنازعات التجارية ، القضية رقم ٩٩/١١، بتاريخ ١٣٩٩/٢/١٨هـ مشار إليه في: سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص ١٤٢.الجبر ، محمد حسن, القانون التجاري السعودي، م س، ص١١٠، هامش رقم ٣. والقرار رقم ٩٦/٦٨، بتاريخ ٢٣/٧/ ١٣٩٦هـ. مشار إليه في: بريري، محمود مختار: قانون المعاملات التجارية السعودي م س، ص٩٩، رقم ١١٦.

والحقيقة أن القواعد العامة في الإثبات تقضي بأن الشخص لايجبر على تقديم دليل ضد نفسه إذا كان مدعى عليه، ولا أن ينشئ لنفسه دليلا على الغير إذا كان مدعيا.

* فبمقتضى القاعدة العامة في الإثبات، من حيث تحمل المدعي عبء إقامة الدليل على ما يدعيه، أنه لايقبل منه ما يصطنعه لنفسه من أدلة ، ولا يُصدق بإدعاءاته وأقواله المرسلة ولا بما يحرره بنفسه أو بمعرفته من مذكرات وأوراق ودفاتر أو سجلات , وهذه هي القاعدة المعروفة والمستقرة في الفقه[1] والقضاء[2] بأنه (لايجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه ضد غيره على صحة ما يدعيه).

والدليل الذي يقدم ضد شخص معين يجب أن يكون صادرا عن هذا الشخص حتى يمكن الإحتجاج به عليه, ولايحتج عليه بما هو من صنع خصمه , إذ لا يجوز للشخص أن ينشيء بنفسه سببا لإثبات حقه حتى لو كان تاجرا وكانت دفاتره منتظمة , فكل ما ورد في دفتر التاجر، كقاعدة عامة، لايصلح أن يكون دليلا له لأنه صادر منه[3].

ولكن القوانين المقارنة [4] ومنها الأردني، نزولا عند حكم الضرورات العملية [5]، ولإعتبارات تتعلق بالثقة المفترضة بين التجار والسرعة التي تتصف بها الأعمال التجارية , تخرج على حكم القاعدة أو الأصل العام فتجيز للتاجر استعمال دفاتره التجارية واتخاذ البيانات

---

[1] - سعد ، نبيل إبراهيم وزهران، همام, أصول الإثبات، م س، ص١٠٦. زهران، همام, الوجيز في الإثبات، م س، ص ٧٨. زهران ،همام , أصول الإثبات، م س، ص١١٧.

[2] - نقض مدني بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٠، مجموعة النقض من ٢٥ سنة، ج١، ص٢٦. و بنفس المعنى : نقض مدني بتاريخ ١٢/٦/ ١٩٧٣، سنة ٢٤،ص ٨٩٤. نقض مدني بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣، السنة ٢٨، ص٦٧١ . نقض مدني يتاريخ ١٩٥٠/١/١٩، مجموعة النقض من ٢٥ سنة ، ص٢٦ . وانظر: سعد ، نبيل إبراهيم وزهران، همام, أصول الإثبات، م س، ص١٠٦-١٠٧. زهران، همام, الوجيز في الإثبات، م س، ص ٧٨-٧٩. زهران ،همام , أصول الإثبات، م س،ص١١٧- ١١٨.

[3] - السنهوري، عبد الرزاق , الوسيط، م س، ج٢، ص٢٨٠.الشهاوي، قدري عبد الفتاح, الإثبات: مناطه وضوابطه, م س، ص٢٣٤. الشهاوي، قدري عبد الفتاح, نظرية الإثبات ، م س، ص ٢٣٤. زهران ،همام , أصول الإثبات، م س، ص١١٧- ١١٨. سعد ، نبيل إبراهيم وزهران،همام, أصول الإثبات، م س، ص١٠٦. زهران، همام, الوجيز في الإثبات، م س، ص٧٩. المنصور ،أنيس, مدى حجية الدفاتر التجارية ، بحث سابق ، ٢٨٣. القضاة ، مفلح عواد، البينات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص٩٩.

[4] - فقد حددت المواد من ١٥إلى ١٨ من القانون التجاري المصري حجية الدفاتر التجارية في الإثبات فيما بين التجار، كما تعرض قانون الإثبات المصري الجديد رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لبعض القواعد الخاصة بحجية الدفاتر التجارية في الإثبات في علاقة التاجر بغير التاجر في المادة ١٧ منه.

[5] - والحقيقة أن الإستثناءات التي يخرج بها المشرع على حكم القاعدة العامة؛بعضها يقوم على إقرار الخصم وقبوله للدليل الذي اصطنعه خصمه لنفسه؛ سواء كان ذلك القبول صريحابقبوله استناد خصمه على دليل من صنعه. وسواء كان قبولا ضمنيا مستفاد من تمسك هذا الخصم نفسه بالدليل الذي اصطنعه خصمه؛ على اعتبار أن استناده إليه وتمسكه به مستشهدا به في دعواه دليل على التسليم بوجوده وصحته. ومن ثم لامعنى من منع من صدرت عنه هذه الورقة أن يحتج بها لمصلحته قبل خصمه الذي سبق له أن إستند إليها. سواء كان هذا القبول لاحقا لإعتداد الخصم بدليل من صنع نفسه أو كان سابقا على إصطناعه. والبعض الآخر من الإستثناءات يقوم على نص القانون نفسه: من ذلك ما تقرره المادة ٢٤ من قانون الإثبات المصري من أنه إذا لم يستجب الخصم للأمر الصادر إليه من المحكمة بتقديم ما تحت يده من محرر منتج في الدعوى في الأحوال الواردة في المادة ٢٠ فإن صورة المحرر التي قدمها خصمه تعتبر صحيحة مطابقة للأصل؛ فإذا لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر الأخذ فيما يتعلق بشكله وموضوعه بما يقرره الطالب انظر: زهران، همام: اصول الإثبات، م س، ص١١٩. زهران، همام: الوجيز، م س، ص٧٩. سعد، إبراهيم نبيل: أصول الإثبات، م س، ص١٠٨- ١٠٩.

المدونة في دفاتره حجة في الإثبات لمصلحته، مع أنها أدلة أنشأها التاجربنفسه[1], فتبيح أن تكون دفاتر التاجر حجة له إستثناءً سواء كان خصمه تاجرا أو غير تاجر.

وعلى هذا نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون البينات الأردني التي جاء فيها أن :(دفاتر التجار الإجبارية ٢- تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر) .

والمادة ١٥ من القانون نفسه التي جاء فيها أن: (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار إلا أن البيانات الواردة فيها عما اورده التجار تصلح أساسا يجيز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين)[2].

والقاعدة المستقرة أيضا , أنه لايجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه , لأن من حق كل شخص أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به، فلا يجوز إلزامه بتقديم مستند يملكه حقيقة ولكنه لايريد تقديمه, ولأن المدعي المكلف بالإثبات هو الذي يتعين عليه تحمل عبء تحصيل وتقديم الدليل على دعواه، بغير أن يكلف المدعى عليه بتقديم دليل ضد نفسه[3].

ولكن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع الحقوق لعدم تمكن أصحابها من تقديم أدلة لإثبات ما يدعونه؛ خاصة إذا كان الدليل الوحيد في حوزة الخصم الآخر. من هنا أجاز المشرع للخصم، إستثناء من الأصل المتقدم، أن يطلب إلزام خصمه بتقديم المستند الذي بحوزته، إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو بتسليمه.

وتطبيقا لهذا الإستثناء خرج المشرع على حكم هذه القواعد بالنسبة للدفاتر التجارية، وأجاز لخصم التاجر أن يطلب إلزام التاجر بإبراز دفاتره التجارية (المادتين ٢٠و٢١ من قانون التجارة الأردني)[4] كما أسلفنا ، واستخدامها دليلا في الإثبات ضد التاجر صاحب هذه الدفاتر ، ولمصلحة خصمه على نحو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون

---

1 - السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٨٠. الشهاوي، قدري عبد الفتاح ،الإثبات: مناطه وضوابطه، م س، ص٢٣٤. الشهاوي، قدري عبد الفتاح، نظرية الإثبات ، م س، ص٢٣٤. المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني ، م س، ص١١٨.

2 - وتقابلها المادة (١/١٧) من قانون الإثبات المصري التي نصت على أن : (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح اساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة الى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة).وانظر: زهران، همام: اصول الإثبات، م س، ص١٢٠. زهران،همام: الوجيز في الإثبات، م س، ص٨٠. سعد، إبراهيم نبيل، أصول الإثبات، س، ص١٠٩- ١١٠ .

3 - سعد، نبيل إيراهيم، وزهران همام, أصول الإثبات، م س، ص ٢٩٥. زهران، همام, الوجيز في الإثبات، م س، ص٢١٣ . زهران همام, أصول الإثبات ،م س، ص ٣١١. المنصور، أنيس منصور, شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٢٨. القضاة، مفلح عواد, البينات في المواد المدنية والتجارية، م س ، ص١٣٠.

4 - والمادة (٢٨) من قانون التجارة المصري.

البينات الأردني التي جاء فيها أن: (دفاتر التجار الإجبارية :١. تكون حجة على صاحبها سواء أكانت منظمة تنظيماً قانونياً أم لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه)[1].

والحقيقة أن خصائص التجارة اقتضت تدخل المشرع كي يخرج عن الأصل العام الذي يمثل في بعض الأحيان إستثناء من القاعدة العامة على نحو ما أراده المشرع في قانون التجارة، عندما أجاز اعتماد الدفاتر التجارية دليلا يثبت به الحق للتاجر ولو صنعه بنفسه أو يثبت ضده الحق حتى عندما يجبر على تقديم هذا الدليل[2], أي أن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات تختلف بإختلاف فرضين : أولهما ، الإثبات لمصلحة التاجر، وثانيهما الإثبات ضد التاجر.

والواقع أن مسك التاجر للدفاتر التجارية الورقية ، أيا كان دورها ومقدار حجيتها في الإثبات، لم يعد يتفق مع الواقع العملي وما طرأ من تطور في مجال تكنولوجيا المعلومات ونظم المحاسبة وأساليبها , والغالب أن التجار أفرادا كانوا أو شركات ومؤسسات وغيرهم ممن يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية، وأيا كانت الغاية من إمساكها أصبحت تتبع أساليب حديثة في تنظيم حساباتها عن طريق تخزين البيانات الخاصة بعملياتها وكل ما يتصل بها في أجهزة الحاسوب بما يتفق وطبيعة وحجم نشاط كل منها , ولقد أدرك المنظم السعودي والمشرع الأردني هذا التطور الهائل فأصدرا القوانين والأنظمة التي تقنن استخدام أجهزة الحاسب الآلي في تدوين الدفاتر التجارية ، مما يقتضي أيضا البحث في دور وحجية هذا النوع من السجلات والدفاتر التجارية في الإثبات.

وعلى ضوء ما تقدم سنتناول حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ، ثم حجيتها في الإثبات ضد مصلحة التاجر، وأخيرا الإثبات بالدفاتر والسجلات التجارية الإلكترونية، وذلك في ثلاثة مباحث وعلى الشكل التالي:

المبحث الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر.

المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

---

[1] - وهي مقابلة للمادة (٢/١٧) من قانون الإثبات المصري التي نصت على أن: (وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن اذا كان هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه).

[2] - الكيلاني ، محمود, المرجع السابق، م س، ص ٦٩- ٧٠. العكيلي، عزيز ،الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، م س، ص ٧١- ٧٢.

المبحث الثالث: السجلات والدفاترالتجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات.

المبحث الأول

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

تقضي القواعد العامة في الإثبات , من حيث تحمل المدعي عبء إقامة الدليل على ما يدعيه، أنه لايقبل منه ما يصطنعه لنفسه من مستندات ومحررات كدليل على دعواه , وهذه هي القاعدة المعروفة بأنه (لايجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه ضد غيره على صحة ما يدعيه)[١], فالمدعي لايُصدق بإدعاءاته وأقواله المرسلة وبما يحرر بمعرفته من مذكرات وأوراق ، كما لايصدق بيمينه إذا لم توجه إليه اليمين, ذلك أنه كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه إبن عباس(لو يعطى الناس بدعواهم، لأدعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة – الدليل– على المدعي واليمين على المدعى عليه)[٢].

وبعبارة أخرى ، أن الدليل الذي يراد تقديمه ضد شخص معين يجب أن يكون صادرا عن هذا الشخص شخصيا حتى يمكن الإحتجاج به عليه، ولايحتج عليه بما هو من صنع خصمه، فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم مجرد سند صادر عنه أو دفاتره أو مذكراته التي دونها بنفسه، فلا يجوز للشخص أن ينشئ بنفسه سببا لإثبات حقه حتى لو كان تاجرا، وحتى لو كانت دفاتره منتظمة ، فكل ما ورد في دفتر التاجر، كقاعدة عامة، لايصلح أن يكون دليلا له لأنه صادر منه[٣].

---

[1] - سعد ، نبيل إبراهيم و زهران، همام ، أصول الإثبات، م س، ص١٠٦. زهران، همام, الوجيز في الإثبات، م س، ص٧٨. زهران ،همام , أصول الإثبات، م س، ص١١٧.

[2] - واستقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه: (لايملك الشخص - طبيعي أو معنوي - أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به على الغير. فدفتر الناظر المثبت لحساب الوقف ومقدار ما يستحقه كل من المستحقين لايعتبر دليلا لورثته على المستحقين بقبضهم قيم استحقاقهم مادام لاتوقيع لهم على هذا الدفتر يثبت هذا القبض)نقض مدني بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٠، مجموعة النقض من ٢٥ سنة، ج١، ص٢٦. وبنفس المعنى : نقض مدني بتاريخ ٦/١٢/ ١٩٧٣، ، سنة ٢٤،ص ٨٩٤. نقض مدني بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣، السنة ٢٨، ص٦٧١. وانظر: سعد ، نبيل إبراهيم وزهران، همام, أصول الإثبات، م س، ص١٠٦. زهران، همام ، الوجيز في الإثبات، م س، ص ٧٨. زهران ،همام ,أصول الإثبات، م س، ص١١٧.

[3] - السنهوري ، عبد الرزاق, الوسيط، م س، ج٢، ص٢٨٠.الشهاوي، قدري عبد الفتاح ، الإثبات: مناطه وضوابطه ، م س، ص٢٣٤. الشهاوي، قدري عبد الفتاح: نظرية الإثبات ، م س، ص٢٣٤. زهران ، همام ، أصول الإثبات، م س، ص١١٧- ١١٨. سعد ، نبيل إبراهيم وزهران، همام ،أصول الإثبات، م س، ص١٠٦. زهران، همام ،الوجيز في الإثبات، م س، ص٧٩.

ومن ثم فإنه إذا استلزم القانون الكتابة للإثبات في بعض الأحوال؛ فالمقصود بذلك الكتابة الصادرة عن الخصم المراد التمسك بها في مواجهته وليست الصادرة ممـــن اصـــطنعها وأراد الإحتجاج بها قبل خصمه [١].

وهذا يعني أن الأصل أنه لايجوز لشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، حتى لو كان تاجرا، وكانت دفاتره منتظمة ، فكل ما جاء فيها لايصلح كقاعدة عامة أن يكون دليلا للتاجر لأنه صادر منه , بل هو لايعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة , لأنه غير صادر من خصمه، وإنما يكون دليلا ضده [٢].

ولكن القوانين المقارنة ومنها الأردني, نـــزولا عنـــد حكـــم الـــضرورات العمليـــة [٣]، ولإعتبارات تتعلق بالثقة المفترضة بين التجار والسرعة التي تتصف بها الأعمـــال التجاريـــة , تخرج على حكم القاعدة أو الأصل العام فتجيز للتاجر استعمال دفاتره التجارية واتخاذ البيانات المدونة في دفاتره حجة في الإثبات لمصلحته، مع أنها أدلة أنشأها التاجر بنفسه[4] فأباح أن تكون دفاتر التاجر حجة له إستثناءً.

وعلى هذا نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون البينات الأردني التي جاء فيهـــا أن : (دفاتر التجار الإجبارية ٢- تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعـــاملات المختـــصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر)، والمادة ١٥ من القانون نفسه التي جاء فيها أن: (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار إلا أن البيانات الواردة فيها عمـــا أورده التجار تصلح أساسا يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين)[٥].

---

[1] - زهران ، همام ، أصول الإثبات، م س، ص١١٨. سعد ، نبيل إبراهيم، وزهران ،همام ،أصول الإثبات، م س، ص١٠٦- ١٠٧. زهران، همام ، الوجيز في الإثبات، م س، ص٧٩.

[2] - المنصور ، أنيس ، مدى حجية الدفاتر التجارية ، بحث سابق ، ٢٨٣. القضاة ، مفلح عواد ، البينات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص٩٩.

[3] - والحقيقة أن الإستثناءات التي يخرج بها المشرع على حكم القاعدة العامة؛بعضها يقوم على إقرار الخصم وقبوله للدليل الذي اصطنعه خصمه لنفسه؛ سواء كان ذلك القبول صريحابقبوله استناد خصمه على دليل من صنعه. وسواء كان قبولا ضمنيا مستفاد من تمسك هذا الخصم نفسه بالدليل الذي اصطنعه خصمه؛ على اعتبار أن استناده إليه وتمسكه به مستشهدا به في دعواه دليل على التسليم بوجوده وصحته. ومن ثم لامعنى من منع من صدرت عنه هذه الورقة أن يحتج بها لمصلحته قبل خصمه الذي سبق له أن إستند إليها. سواء كان هذا القبول لاحقا لإعتداد الخصم بدليل من صنع نفسه أو كان سابقا على إصطناعه.- والبعض الآخر من الإستئناءات يقوم على نص القانون نفسه: من ذلك ما تقرره المادة ٢٤ من قانون الإثبات المصري من أنه إذا لم يستجب الخصم للأمر الصادر إليه من المحكمة بتقديم ما تحت يده من محرر منتج في الدعوى في الأحوال الواردة في المادة ٢٠ فإن صورة المحرر التي قدمها خصمه تعتبر صحيحة مطابقة للأصل؛ فإذا لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر الأخذ فيما يتعلق بشكله وموضوعه بما يقرره الطالب انظر: -زهران، همام: اصول الإثبات، م س، ص١١٩. زهران،همام, الوجيز، م س، ص٧٩. سعد، إبراهيم نبيل، أصول الإثبات، س، ص١٠٨- ١٠٩.

[4] - السنهوري، عبد الرزاق, الوسيط، م س، ج٢، ص٢٨٠. الشهاوي، قدري عبد الفتاح, الإثبات: مناطه وضوابطه، م س، ص٢٣٤. الشهاوي، قدري عبد الفتاح, نظرية الإثبات ،م س، ص٢٣٤. المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١١٨.

[5] - و تقابلها المادة (١/١٧) من قانون الإثبات المصري التي نصت على أن :(دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح اساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة الى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة). وانظر: زهران، همام ، اصول الإثبات، م س، ص١٢٠. زهران،همام, الوجيز، م س، ص٨٠. سعد، إبراهيم نبيل ، أصول الإثبات، س، ص١٠٩- ١١٠.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون البينات أن القانون أضفى على الدفاتر التجارية حجية معينة في الإثبات ، خرج فيها عن حكم القاعدة العامة التي لا تجيز للشخص أن ينشئ دليلا لنفسه ، ومنح التاجر حق التمسك ببيانات دفاتره لمصلحته وهو اعتبار أملته الثقة والسرعة اللتان تتصف بها الأعمال التجارية كما أن للتاجر الآخر الذي يحتج عليه بالدفاتر إثبات عكس ما جاء فيها من بيانات بجميع طرق الإثبات. * استقر القضاء على الأخذ بالدفاتر التجارية التي استوفت شروطها القانونية إذا كانت القرائن التي تحيط بالدعوى تؤيدها وعجز الخصم عن إثبات عكس ما ورد فيها من بيانات)[1].

ويظهر مما تقدم أن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر تختلف بإختلاف صفة الخصم في المنازعة من حيث كونه تاجرا أو غير تاجر, ولذلك سنبحث حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر، وحجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر إذا كان الخصم غير تاجر. وذلك في مطلبين وعلى الشكل التالي:

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر.

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر.

المطلب الأول

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر

تناول المشرع الأردني حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر أخر في الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون البينات التي نصت على أن: (دفاتر التجار الإجبارية ٢- تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.), وأضافت المادة (١٧) من القانون نفسه أنه: (إذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البينتان المتعارضتان), ويتبين من هذين النصين أن المشرع

---

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٦/٦٦٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩١/١٠/١٥ منشورات مركز عدالة.

الأردني إذ منح دفاتر التاجر حجية في الإثبات لمصلحته ضد تاجر آخر كدليل في إثبات الحق الذي يدعيه، إلا أنه اشترط لكي تكون للدفاتر التجارية هذه الحجية توافر ثلاثة شروط[1] وهي ١- أن يكون النزاع بين تاجرين ملزمين بمسك دفاتر تجارية.٢- أن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري .٣- أن تكون دفاتر التاجرين منتظمة وفق الأصول القانونية الواردة في قانون التجارة .

وقد أجملت محكمة التمييز الأردنية هذه الشروط عندما قضت : (بأن ما يدون بدفاتر التاجر المنظمة تنظيماً قانونياً يكون حجة له في المعاملات المختصة بتجارته تجاه من تعامل معه من التجار . وعليه فتعتبر دفاتر التجار المشهر افلاسهم بينة قانونية مقبولة عملاً بالمادة ١٦ من قانون البينات...)[2].

ولابد من الإشارة إلى أن السبب في صلاحية الدفاتر التجارية في الإثبات في هذا الفرض هو أن النزاع بين تاجرين يلتزم كل منهما بمسك دفاتر تجارية منتظمة تدون فيها العمليات التجارية التي يقومان بها , فالفرض أن العمل التجاري محل النزاع مسجل في دفاتر كل منهما بحيث تستطيع المحكمة بمضاهاة دفاترهما الوصول إلى الحقيقة فإن تطابقت إطمأن إلى هذا التطابق في الأخذ بالدليل[3].

ونتناول فيما يلي شروط إحتجاج التاجر بدفاتره التجارية ضد تاجر آخر، ثم نبين مبررات عدم تنظيم المنظم السعودي لحجية هذه الدفاتر؛ وذلك على التفصيل التالي:

الشرط الأول: أن يكون النزاع بين تاجرين ملزمين بمسك دفاتر تجارية: بموجب المادة (١٦) من قانون البينات حيث جاء فيها(... وكان الخلاف بينه وبين تاجر) والمادة (١٧) من القانون نفسه المشار إليها، يشترط لإعتبار الدفاتر التجارية حجة في الإثبات لمصلحة التاجر، أن يكون النزاع بين تاجرين يلتزم كل منهما بمسك الدفاتر التجارية.

---

[1] - المنصور،أنيس منصور, شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س ، ص١١٩.الطراونه، بسام وملحم ، باسم, شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص١٠٣. الكيلاني ، محمود: المرجع السابق، ص٧١. القضاة، مفلح عواد، البينات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص ١٣١-١٣٢. العكيلي ، عزيز ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية م س، ص ٧٢. سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص ١٢٧.

[2] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩١/١٠٦٠(هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٤ المنشور على الصفحة ٤١٣ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٩٤/١/١.

[3] - العكيلي، عزيز ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٧٢. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س ، ج٢، ص٢٨٠-٢٨١. مرقس ، سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، ج١٢، ص٥٤٥. محرز، أحمد محمد، المرجع السابق، ص٢٦٥. طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، م س، ص١٢٤.

ويرجع في تحديد صفة التاجر إلى ما سبق بيانه عند دراسة الملزمون بمسك الـــدفاتر التجارية[١] وتطبيقا لهذا الشرط قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه :(إذا كان كلا الطرفين مـــن التجار وكشف الحساب المقدم من المدعية مستمد من دفاترها وسجلاتها ، وقد شهد عليه رئـــيس قسم المحاسبة لديها ، وتناقش فيه الخصوم ، لذلك فهو بينة قانونية صالحة للحكم بالإستناد إليهـــا عملا بالمادة ٢/١٦ من قانون البينات.)[٢]

كما قضت بأنه:(يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ١٦ مـــن قـــانون البينـــات أن القانون أضفى على الدفاتر التجارية حجية معينة في الإثبات ، خرج بها عن حكم القاعدة العامة التي لاتجيز للشخص أن ينشئ دليلا لنفسه، ومنح التاجر حق التمسك ببيانات دفاتره لمـــصلحته وهواعتبار أملته الثقة والسرعة اللتان تتصف بها الأعمال التجارية ، كما أن للتاجر الآخر الذي يحتج عليه بالدفاتر إثبات عكس ما جاء فيها من بيانات بجميع طرق الإثبات.- استقر القـــضاء على الآخذ بالدفاتر التجارية التي استوفت شروطها القانونية إذا كانت القـــرائن التـــي تحـــيط بالدعوى تؤيدها وعجز الخصم عن إثبات عكس ما ورد فيها من بيانات)[٣].

ويجب أن يكون كلا التاجرين ملزم بمسك دفاتر تجارية , ففي هذه الحالة يفتـــرض أن كلا من التاجرين يواجه خصمه بدفاتر تجارية منتظمة فيستطيع كل منهما أن يحتج بدفاتره قبـــل الآخر، ويستطيع التاجر المدعى عليه أن يدحض دعوى المدعي بتقديم دفاتره أيضا , فالتـــاجر الذي يقيد في دفاتره عملية شراء بضائع واستلامها، والتاجر الذي ينكر في نفس الوقـــت هـــذه الوقائع، هنا يجوز للأخير استعمال دفاتر التاجر لإثبات هذه العمليات[٤].

والحكمة من هذا الشرط هي تسهيل الإثبات , بإعتبار أن كل من التاجرين ملزم بمـــسك دفاتر معينة وملزم أيضا بإتباع شروط معينة لإنتظامها , وأنه يمكن لكل منهما أن يحتج بدفاتره التجارية في مواجهة الآخر, فتستطيع المحكمة أن تتبين الحقيقة بسهولة من خلال مضاهاة دفاتر

---

[1] - راجع ماتقدم ص٢٨

[2] تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٢٣، تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤، منسورات مركز عدالة. وانظر : تمييز حقوق رقم ١٠٦٠/ ١٩٩١ ، تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٤، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤، ص ٤١٣.

[3] تمييز حقوق رقم ١٩٨٦/٦٦٩، تاريخ ١٩٩١/١٠/١٥، منشورات مركز عدالة.

[4] - المنصور،أنيس منصور, شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س ، ص١١٩ .

التاجرين ومقارنتها ببعضها والتأكد من البيانات الواردة فيها، وترجيح أحدهما على الآخر،مما يسهل الحكم بمقتضاهما[1].

ويطبق النص حتى ولو كان كل من التاجرين أو أحدهما قد اعتزل التجارة وقت النزاع , لأن العبرة بوقت مسك الدفاتر التجارية وليس بوقت نشوء النزاع وتقديم الدفاتر إلى القضاء, وبهذا تغدو الدفاتر التجارية سلاحا لطرفين لهما نفس المهنة، كلاهما ملزم بمسك الدفاتر ويفترض في كليهما الحرص والحذر والمهارة في مزاولة المهنة[2].

ويترتب على تطلب هذا الشرط: أن دفاتر التاجر لاتتمتع بهذه الحجية متى كان الخصم غير تاجر فالخصم غير التاجر، لايتمسك في مواجهته بما جاء في دفاتر التاجر , لعدم احتفاظه بدفاتر تجارية يمكن مضاهاتها بدفاتر خصمه[3] , وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية: (بأن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار حسب نص المادة ١٥ من قانون البينات. وتصلح دفاتر التجار ان تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منتظمة ، وكان الخلاف بينه وبين تاجر حسب نص المادة ١٦/ ٢ من قانون البينات . فإذا كانت البيانات الواردة في المستند مستقاة من دفاتر وسجلات الشركة ، وأن المميز ليس تاجرا وإنما هو عامل ، فإن دفاتر الشركة وسجلاتها والبيانات الواردة فيها لا تكون حجة على العامل)[4] .

كما يترتب على تطلب هذا الشرط أن الخصم التاجر غير الملزم بمسك دفاتر تجارية، لايتمسك في مواجهته بما جاء في دفاتر التاجر, وذلك لعدم وجود دفاتر تجارية لديه يمكن مضاهاتها بدفاتر خصمه التاجر [5].

---

[1] - المنصور،أنيس منصور, شرح أحكام قانون البينات الأردني،م س ، ص١١٩. العريني، محمد فريد (١٩٩٥), القانون التجاري، ج١، دار المطبوعات الجامعية : الإسكندرية ، ص٢٣٢. سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص١٢٧. طه، مصطفى كمال , القانون التجاري، م س، ص١٢٤. محرز، أحمد محمد ,المرجع السابق، ص٢٦٥.

[2] - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٢٧. طه، مصطفى كمال ،القانون التجاري، م س، ص١٢٤. محرز أحمد محمد ، المرجع السابق، ص٢٦٥.

[3] - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٢٧. الخولي، أكثم أمين، الموجز في القانون التجاري، م س، ص٢٣٩. مرقس، سليمان (١٩٨١)، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري: مقارن بتقنينات سائر البلاد العربية، عالم الكتب: القاهرة ، الجزء الأول ، ص٤٣٨. القليوبي، سميحة, م س، ص ١٥٢. ثروت، عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، م س، ص١٦٥.

[4] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠١/١٥٧٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥منشورات مركز عدالة.

[5] - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٢٧. الخولي، أكثم أمين، الموجز في القانون التجاري، م س، ج١، ص٢٣٩. مرقس، سليمان ،أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، م س، ص٤٣٨.القليوبي، سميحة, م س، ص ١٥٢. المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٢٠.

أما إذا كان هذا الأخير يمسك بدفاتر تجارية بإختياره، فعليه إذا ما أراد أن يستفيد من حجية هذه الدفاتر أن يثبت وجودها , لأن الإعفاء القانوني من الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية قرينة على أن التاجر لايمسك دفاتر، ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[١].

ويذهب رأي إلى أن حجية الدفاتر في هذا الخصوص، لاتثبت إلا للدفاتر التي يتعين على التاجر مسكها وفقا لأحكام القانون , أي الدفاتر التجارية الإجبارية[٢] , بينما يرى البعض أن المشرع التجاري لم يفرق بشأن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات بين الدفاتر الإلزامية والدفاتر الإختيارية[٣] , والحقيقة أن الرأي الأخير ينسجم مع نص المادة (١٧) من قانون الإثبات المصري[٤] التي لم تميز بين الدفاتر الإجبارية والدفاتر الإختياريةلعموم النص , خلافا للمادة (١٦) من قانون البينات الأردني التي ذكرت على وجه الخصوص (دفاتر التجار الإجبارية).

ولذلك نرى أن حجية الدفاتر التجارية كدليل كامل في الإثبات لمصلحة التاجر إنما تقتصر على الدفاتر التجارية الإجبارية، أما الدفاتر التجارية الإختيارية فلا تصل حجيتها إلى درجة الدليل الكامل، ولكن هذا لايمنع القاضي من أن يستند إلى ما جاء بها بوصفها قرائن يمكن تكملتها بأدلة أخرى.

ويترتب على اشتراط أن يكون التاجر المدعى عليه ممن يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية أن عدم التزام خصم التاجر بمسك دفاتر تجارية كأن يكون من صغار التجار الذين أعفاهم القانون من إمساك هذه الدفاتر، لايمنع التاجر المدعي من إثبات وجود دفاتر تجارية لدى خصمه التاجر غير الملتزم بمسكها أصلا , فالإعفاء القانوني من الإلتزام بمسك الدفاتر قرينة على أن التاجر لايمسك دفاتر ولكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس , فإن أثبت وجود دفاتر تجارية إجبارية لدى خصمه التاجر الصغير، طبق حكم المادة (٢/١٦) من قانون البينات الأردني وكان لدفاتر التاجر المدعي حجية كاملة في الإثبات لمصلحته.

---

1 - المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٢٠. القليوبي، سميحة، م س، ص٢٢٧. حسين، عبد القادر(١٩٩٩)، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة- عمان، ص١٢٢. عباس، محمد حسني (١٩٨٥)، الدفاتر التجارية، دار النهضة العربية :القاهرة , ص ٣٣.

2 - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٢٧. الخولي، أكثم أمين، الموجز في القانون التجاري، م س، ص٢٣٩. مرقس، سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، م س، ص٤٣٨.القليوبي، سميحة، م س، ص ١٥٢.

3 - عبد الرحيم، ثروت، القانون التجاري، ص١٦٥ وما بعدها. محرز، أحمد محمد : م س، ص١٦٤.

4 - التي نصت على أن : (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح اساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة الى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة . وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن اذا كان هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه).

وكذلك الحال إذا كانت دفاتر خصم التاجر قد مضى على إقفالها أكثر من عشر سنوات , وادعى التاجر المدعى عليه بأنه أتلفت أو احترقت أو فقدت، فإن هذا لايمنع التاجر المدعي من إثبات وجودها بجميع وسائل الإثبات، رغم إنقضاء المدة , لأن إنقضاء هذه المدة يقدم قرينة على أن دفاتر الخصم قد أعدمت، ولكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فإذا أثبت وجودهـا رغـم إنقضاء المدة، وكانت دفاتر إجبارية منتظمة ، تحقق الشرط وطبق حكـم المـادة (٢/١٦) مـن قانون البينات، واعتبرت دفاتر التاجر المدعي دليلا كاملا في الإثبات لمصلحته.

أما إذا تعذر على التاجر المدعي إثبات وجود الدفاتر التجارية لدى التاجر المدعى عليه, لإنقضاء المدة، أو لكونه غير ملتزم بمسكها , فإن دفاتر التاجر المدعي تفقد قيمتها في الإثبـات كدليل كامل لتعذر مضاهاة دفاتر كل من التاجرين، وانحدرت حجيتها إلى مجرد قرينة , للقاضي أن يستند إلى ما جاء في دفاتر التاجر المدعي بوصفها قرائن يمكنتكملتها بأدلة أخرى , وبعبارة أخرى أن دفاتر التاجر المدعي تفقد حجيتها في الإثبات كدليل كامل وإن كانت تحـتفظ بقوتهـا كقرينة متى أيدتها أدلة أخرى[١].

الشرط الثاني: أن يكون النزاع متعلقا بأعمال تجارية بالنسبة لكل من الخصمين:

تنصب قيمة الدفاتر التجارية في الإثبات على المعاملات التجارية فقط , فتقـوم دلـيلا عليها وتؤكدها, لذلك يشترط لحجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر أن يتعلق النزاع بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين , وقد نصت على هذا الشرط صـراحة المادة (٢/١٦) من قانون البينات حيث ذكرت عبارة (...في المعاملات المختصة بتجارتـه) , ويرجع إلى قانون التجارة لتحديد ما إذا كان العمل تجاريا، على النحو السابق بيانه عند دراسـة شروط إكتساب صفة التاجر.

والعلة في تطلب هذا الشرط هي أن القانون ألزم التاجر بقيد العمليـات التجاريـة فـي دفاتره دون العمليات المدنية, فمتى وقع النزاع بين تاجرين، وتعلق بعمل تجاري فالفرض أن كل منهما قام بتدوينه في دفاتره مما يسهل معه المقارنة بينهما، أما الأعمال المدنية للتـاجر, كـأن يشتري التاجر أثاثا لمنزله، أو سيارة أو ملابس، وكذلك المصروفات والمـسحوبات الشخـصية التي ينفقها التاجر لاتقيد في دفاتره مما يتعذر معه مضاهاة دفاتر كل من الخصمين , وبعبـارة

[1] - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٢٧. مرقس، سليمان ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، م س ، ص٤٣٨. القليوبي، سميحة ، م، س، ص ١٥٢. المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٢٠.

أخرى أن الدفاتر التجارية للتاجر معدة أصلا لإثبات البيانات المتعلقة بنشاطه التجاري, أما المعاملات المدنية والمسائل الأخرى التي تتصل بحياة التاجرالشخصية, أي المصروفات والمسحوبات الشخصية التي ينفقها فلا تقيد إجمالا في دفاتر التاجر[1].

ولهذا فإنه إذا كان العمل مدنيا بالنسبة للتاجر، فلا يجوز أن يحتج بدفاتره التجارية في الإثبات ضد خصمه غير التاجر, فالأعمال المدنية لاتقيد إجمالا في دفاتر التاجر مما يتعذر معه مضاهاة دفاتر كل من الخصمين , وبعبارة أخرى، الدفاتر التجارية سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، ليست لها أية قيمة في إثبات الإلتزامات المدنية، وبالتالي لايصح اعتبار دفاتر التاجر حتى مجرد قرينة على وجود الحق الوارد بها[2].

فيجب أن يكون موضوع الدعوى متعلقا بعمل تجاري بالنسبة لكل من التاجرين , ذلك أنه وفقا للقواعد العامة في الإثبات يجوز إثبات التصرف التجاري بكافة طرق الإثبات ومنها الدفاتر التجارية , وذلك على خلاف التصرف المدني والذي يخضع لقاعدة الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف عن مائة دينار حتى ولو كان خصمه تاجرا، فلا يستطيع التاجر الإستفادة من قيوده الواردة في دفاتره ضد خصمه التاجر إلا إذا كان العمل تجاريا[3].

والحقيقة أن جواز استفادة الشخص من دليل أنشأه بنفسه يشكل إستثناء عن الأصل والإستثناء لايجوز التوسع فيه أو القياس عليه , من هنا يتعين استبعاد الأعمال المدنية البحته والأعمال المختلطة على حد سواء, لأنها خارجة عن نطاق تطبيق النص القانوني، فإذا وقع التصرف القانوني بين تاجرين وكان من العمل تجاريا بالنسبة لأحد الطرفين دون الطرف الآخر، فيجوز للتاجر الذي يكون العمل مدنيا من جانبه أن يستعمل كافة وسائل الإثبات ضد خصمه التاجر الذي يكون العمل تجاريا من جانبه , فالعبرة هنا هي بصفة العمل القانوني بالنسبة

---

[1] - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٢٨. طه، مصطفي كمال ،القانون التجاري، م س، ص١٢٤. البارودي، علي والعريني ،محمد فريد ، القانون التجاري، م س، ص ٢٣٢. الشرقاوي، محمود سمير , القانون التجاري، م س، ص١٤٣. أبو سريع، كمال محمد (١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م), القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار، دار النهضة العربية : القاهرة، ص٣٦٠.

[2] - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٢٨. طه، مصطفي كمال ،القانون التجاري، م س، ص١٢٤. طه، مصطفى كمال(١٩٧٥)،القانون التجاري اللبناني، ط٢، دار النهضة العربية : بيروت ، ص١٧٠. البارودي، علي والعريني ،محمد فريد ،القانون التجاري، م س، ص ٢٣٢. الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، م س، ص١٤٣. نشأت، أحمد(١٩٩٠) ، رسالة الإثبات ، الطبعة السابعة ؛ دار الفكر العربي: القاهرة، ص٤٦٢ وما بعدها. أبو سريع، محمد، م س، ص٣٦٠. حمد الله، محمد حمد الله (٢٠٠١)، نظرية الإثبات في قانون التجارة ، دار النهضة العربية: القاهرة ، ص٨١.

[3] - المنصور، أنيس منصور , شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س ، ص ١٢١. السنهوري، عبد الرزاق, الوسيط ،م س ، ج٢، ص ٢٨٠. سميحة ، القليوبي ،القانون التجاري، م س، ص ٢٢٧- ٢٢٨. العريني، محمد فريد ،القانون التجاري، م س، ص ٣٠٦. شرف الدين، أحمد(١٩٩٤)، أصول الإثبات، نادي القضاة : القاهرة ، الجزء الأول، ص٨٢.

للخصم الذي تتبع وسائل الإثبات ضده، ولكن هذا الأخير لايجوز له الإثبات ضد خصمه الذي يكون العمل مدنيا من جانبه إلا بوسائل الإثبات المدنية وخاصة بالكتابة[1].

الشرط الثالث: أن تكون دفاتر التاجرين إجبارية ومنتظمة:

ذكرت المادة ١٦ من قانون البينات الأردني أن(دفاتر التجار الاجبارية :٢. تصلح لان تكون حجة لصاحبها ... إذا كانت منظمة), فوفقا لهذا النص يشترط أن تكون الدفاتر التجارية التي يتمسك بها التاجر إجبارية ومنتظمة حتى تكون حجة في الإثبات لمصلحة هذا التاجر ضد تاجر آخر,والمقصود بالدفاتر المنتظمة، الدفاتر التي تتوافر فيها الشروط الموضوعية والإجراءات التي يتطلبها قانون التجارة الأردني ونظام الدفاتر التجارية السعودي[٢].

ويشترط في الدفاتر المنتظمة أن تكون إجبارية فإذا كانت الدفاتر المحتج بها ليست إجبارية وإنما إختيارية , فإن التاجر لايستطيع الإحتجاج بها ولو كان خصمه تاجرا فالنص أشار إلى الدفاتر التجارية الإجبارية فقط , ويجد هذا الشرط أساسه في كون الدفاتر التجارية المنظمة تستبعد مبدئيا إمكانية الغش وذلك نظرا لجدية قيودها[٣].

ويقع عبء إثبات عدم انتظام الدفاتر التجارية على الخصم الذي يحتج عليه بها , وإذا إدعى أحد التاجرين عدم انتظام دفاتر خصمه وجب عليه بيان أسباب عدم إنتظام هذه الدفاتر وأوجه مخالفتها لقواعد تنظيم الدفاتر التجارية , حتى تتمكن المحكمة من بحثها والرد عليها، ولا يقبل منه مجرد الإدعاء بعدم انتظامها , وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا أشار المميز إلى مادة في قانون البينات وهي المادة (١٦) التي تؤكد على عدم جواز الإستناد إلى هذه الدفاتر التي تخالف أحكام قانون التجارة , وحيث أن المميز لم يبين لمحكمة التمييز الأسباب التي يستند إليها باعتبار (الدفاتر) التي لم يحددها أيضاً بأنها تخالف قانون التجارة وأوجه المخالفة حتى تتمكن محكمة التمييز من بحثها والرد عليها ، فيكون هذا السبب مخالفاً لأحكام المادة ١٩٣/٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي لا يندرج تحت أي سبب من الأسباب التي تقبل الطعن المحددة في المادة (١٩٨) من ذات القانون ...)[٤].

---

[1] - المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٢٠.
[2] - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٢٨. وانظر: عباس، محمد، حسني: م س، ص ٢٧٠.
[3] - زيادات، أحمد(١٩٩٥)، الوجيز في التشريعات التجارية الأردني، دار وائل :عمان، ص٦٤. سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٢٨. المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٢٠.
[4] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٢٣٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣منشورات مركز عدالة.

والحقيقة أن تفسير نص المادة(٢/١٦) من قانون التجارة الأردني يفضي إلى القول بأن الدفاتر التجارية المنتظمة هي وحدها التي يجوز استعمالها في الإثبات أمام القضاء، وأن الدفاتر غير المنتظمة لاتصلح دليلا للإثبات[1] .

وتطبيقا لذلك , إذا قام نزاع بصدد عمل تجاري بين تاجرين يملك كل منهما دفاتر تجارية منتظمة، تستطيع المحكمة مضاهاة الدفاتر ببعضها, فإذا كانت البيانات الواردة في دفاتر كل منهما متطابقة ولا خلاف بينهما، فإن القاضي لايجد صعوبة في الفصل في النزاع على هدى ما جاء بها[2] . أما إذا اختلفت البيانات الواردة في دفاتر كل من التاجرين فلا يخلو الحال من أن تكون هذه الدفاتر جميعها منتظمة أو غير منتظمة، أو تكون دفاتر أحدهما منتظمة ودفاتر الآخر غير منتظمة.

ففي الحالة التي تكون فيها دفاتر التاجرين جميعها منتظمة أو غير منتظمة , فلا يكون أمام المحكمة وسيلة ترجيح أحدهما على الآخر، لذلك غالبا ما ترفض المحكمة الدفاتر وتبحث عن وسيلة أخرى غير الدفاتر التجارية لتكوين اقتناعها[3]، فإذا حصلت المضاهاة بين دفاتر منتظمة لكلا التاجرين وتباينت القيود الواردة فيهما فإن البينتان المتعارضتان تتهاتران وتسقطان فتنعدم حجية كل منهما , إذ لاحجة مع التناقض، كما أن الإستدلال بالدفاتر التجارية جوازي للمحكمة, ولذلك نصت المادة (١٧) من قانون البينات الأردني على أنه: (اذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البينتان المتعارضتان), وليس للقاضي أية سلطة تقديرية في ترجيح دفاتر أحد التاجرين على دفاتر الآخر.

أما إذا كانت دفاتر أحد التاجرين منتظمة ودفاتر الآخر غير منتظمة، فالغالب أن تأخذ المحكمة بما جاء في الدفاتر المنتظمة , ذلك لأن ما جاء في الدفاتر المنتظمة يصلح دليلا على صحة الوقائع الثابتة بها, وقد استقر الفقه والقضاء في مصر على الأخذ بالدفاتر الأكثر إنتظاما[4].

---

[1] - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٢٨.

[2] - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٢٨- ١٢٩. نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، ط٧؛ ج١، ص٤٥٩. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٧٢. الطراونه،بسام وملحم، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص١٠٤.

[3] - العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص ٧٢. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٨١.

[4] - سلامه، زينب السيد, م س، ص ١٢٩. طه، مصطفى كمال، م س، ص ١٢٤. شفيق، محسن، الوسيط، م س، ص١٧٢وما بعدها. عباس، محمد حسني، م س، ص ٢٦٠ وما بعدها. يونس، على حسن ، م س، ص٢٥٢. القليوبي، سميحة , م س، ص١٥٢ وما بعدها. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، م س، ص٧٢. الطراونه، بسام وملحم، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س ، ص١٠٤. فرج ، توفيق حسن و فرج ، عصام توفيق حسن(٢٠٠٣)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ص٨٩.

وتذهب غالبية الفقه[١] إلى أن التفسير الحرفي لنص المادة (١٦) لايتمشى مع الضرورات العملية، بل يصطدم مع الواقع , حيث يجعل القاضي مقيدا بعدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات حتى في الحالات التي يقتنع فيها بصحة ما جاء فيها أو فائدتها في النزاع المعروض. فضلا عن أن المبدأ الذي يسود الإثبات في المواد التجارية هو الإثبات بكافة طرق الإثبات, وطالما أن القاضي حر في تكوين اعتقاده من الدليل المقدم إليه فلا جناح عليه إذا طرح الدفاتر التجارية المنتظمة واعتمد على غيرها حتى ولو كانت غير منتظمة.

فهذا الرأي يعطي للدفاتر التجارية غير المنتظمة حجية في الإثبات من خلال إعتبار البيانات الواردة فيها لمصلحة التاجر قرائن تكملها أدلة أخرى كشهادة الشهود أو القرائن , بحيث يستطيع القاضي الرجوع إلى الدفاتر التجارية غير المنتظمة ليستخلص منها الدليل ، إعمالا لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية , خاصة وأن القضاء قد يجد نفسه مضطرا إلى الرجوع إلى الدفاتر التجارية غير المنتظمة على أساس أن التجار كثيرا ما يهملون في تنظيم الدفاتر التجارية وفقا للأحكام المقررة بالقانون[٢].

ولهذه الإعتبارات حاول بعض الفقه [٣] تفسير شرط أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة تفسيرا مرنا, حيث أجاز قبول الدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات بصفتها قرائن بسيطة يمكن تكملتها بأدلة أخرى يستطيع القاضي أن يستخلص منها ما يشاء وأيده في ذلك بعض أحكام القضاء[٤].

وبصفة عامة استقر الراي على جواز قبول الدفاتر التجارية غير المنتظمة كدليل للإثبات، ولو لم تستوف إجراءاتها الشكلية ما دامت خالية من الكشط والمحو والتحشير، إذا كانت البيانات المأخوذة من هذه الدفاتر معززة بمستندات أخرى مقدمة في الدعوى، وبشرط أن

---

[1] - عباس ،محمد حسني ، م س، ص٣٥. حمد الله، محمد حمد الله ، م س، ص ٨٣. طه، مصطفى كمال، م س، ص١٧١. الخولي، أكثم ،الموجز في القانون التجاري، م س، ص ٣٠٠. وانظر: سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص ١٢٩).

[2] - طه ، مصطفى كمال ، القانون التجاري اللبناني ، م س ،ص ١٧٦. عباس ، محمد حسني: م س، ص٣٥. وراجع: المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني ، م س ، ص١٢٣.

[3] - مرقس، سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية ، م س، ص٤٣٨. عبد الرحيم، ثروت،القانون التجاري المصري ، م س، ص١٦٣. بربري، محمود مختار، قانون المعاملات التجارية السعودي ،م س، ص٩٨.

[4] - منه محكمة الإستئناف المختلطة بقولها: (لايجوز الإدعاء بصفة قاطعة بأن الدفاتر غير المنتظمة لاتصلح إطلاقا كدليل من أي نوع؛ فهذه الدفاتر قد يتعذر استعمالها بطريقة فعالة لإثبات حق لصاحب الدفتر؛ غير أنه لايتصور القول بأنها لاتصلح أبدا لكي يستخلص منها دليل على صورية حق ذي قيمة كبيره؛ إذ أن مجرد عدم قيد هذا الحق في الدفاتر وما أحاط به من ظروف تدعو إلى الشك حول حقيقة وجود هذا الحق، كل ذلك يصلح دليلا على صورية الحق المدعى به)استئناف مختلط بتاريخ ٢٧ أبريل ١٩٣٨ مشار إليه في : سلامة ، زينب السيد، م س، ص١٢٩. وأيضا في: عباس، محمد حسني: م س، ص٢٦٩، هامش رقم (١).

لايكون عدم إنتظامها صارخا[1] , فالدفاتر التجارية غير المنتظمة لاتفقد كل قيمة لها في الإثبات، بل يمكن الرجوع إليها ليستخرج منها القاضي القرائن المتعلقة بالدعوى، تلك القرائن التي ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل إذا عززتها مستندات أخرى في الدعوى[2].

وبعبارة أخرى، الدفاتر التجارية غير المنتظمة قد يكون لها جدوى أمام القضاء ويضفي عليها قدرا من الحجية, ومن ثم تصلح لأن تكون قرينة يمكن مع غيرها من الأدلة أن تساعد على تكوين اقتناع القاضي , فمسألة عدم إستيفاء الإجراءات الشكلية والشروط الموضوعية في الدفاتر لايحول دون أن يستخلص القاضي من الدفاتر غير المنتظمة قرائن لمصلحة من يتمسك بها كما يجوز للخصم أن يثبت دائما عكس مدلولها.

وعلى خلاف ذلك ذهب رأي آخر إلى أن الحديث هنا عن حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر, فهل يمكن أن نكافئ التاجر على عدم انتظام دفاترهمن خلال منحها حجية معينة في الإثبات ولو كانت بمثابة قرائن؟ فضلا عن ذلك فإن النص ورد صريحا في جواز منح دفاتر التاجر المنتظمة حجية في الإثبات الأمر الذي يعني صراحة إستبعاد الدفاتر غير المنتظمة والقول بخلاف ذلك يعد توسعا غير مقبول في تفسير النص على خلاف القاعدة العامة في عدم جواز اصطناع الخصم دليلا لنفسه , وأرى هنا أيضا أن الحجية في الإثبات للبيانات الواردة في الدفاتر غير المنتظمة على نحو ما ذهب إليه الفقه ينبغي قصرها لمصلحة الطرف الخصم إعمالا لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، فيجوز للطرف الخصم إثبات عمليات التاجر بمقتضى دفاتره، بالرغم من أنها غير منتظمة، بإعتبار أنها تمثل إقرارا صادرا عنه ، ومع ذلك يجوز للتاجر إثبات العكس بإستعمال كافة وسائل الإثبات لأن الدفاتر التجارية ليست سجلات رسمية وليس التاجر موظفا رسميا , فلهذه الأسباب يمكن اعتبار البيانات الموجودة في الدفاتر التجارية بمثابة قرائن لمصلحة خصم التاجر وليس لمصلحة التاجر نفسه[3].

وقد استند هذا الرأي إلى مانص عليه المشرع في المادة (١/١٦) من قانون البينات حيث جعل من دفاتر التاجر الإجبارية حجة على صاحبها سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة , فلو أراد المشرع منح الدفاتر التجارية غير المنتظمة حجية في الإثبات أمام القضاء لمصلحة منظمها لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لحجية الدفاتر التجارية غير المنظمة ضد مصلحة

---

[1] - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص ١٣٠. عباس، محمد حسني, القانون التجاري م س، ص ٢٦٧ وما بعدها، هامش رقم (٢٩) .
[2] - انظر: سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٣٠.
[3] - المنصور، أنيس منصور, شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س ، ص١٢٣- ١٢٤.

التاجر[1]. واستدل هذا الرأي بقرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه مايلي:(أن قانون التجـــارة العثماني لا يجيز اعتبار الدفاتر التجارية حجة للتاجر – أي للبنك – ما لم تكن منظمة ومصدقة حسب الأصول وإذا لم تتوفر في الدفاتر شروط التنظيم والتصديق القانونية فتستبعد الدفاتر مـــن البينة)[2].

والواقع أن الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون البينات الأردني عندما اشترطت في الدفاتر التجارية أن تكون منتظمة , فإنها تتحدث عن حجية الدفاتر التجارية(كدليل كامل) فـــي الإثبات لمصلحة التاجر، ولذلك يصح القول أن الدفاتر التجارية غير المنتظمة تفقد حجيتها كدليل كامل في الإثبات لمصلحة التاجر, ولكن هذا لايعني إنعدام حجيتهـــا بـــصورة مطلقـــة، وإنمـــا الإنحدار بحجيتها من مرتبة الدليل الكامل إلى مجرد قرينة لا تشكل سوى عنصرا من عناصـــر الإثبات , أي أن دفاتر التاجر المدعي وإن كانت تفقد حجيتها في الإثبات كدليل كامـــل إلا أنهـــا تحتفظ بقوتها كقرينة متى أيدتها أدلة أخرى، خاصة وأننا أمام مسألة تجارية بحته تخضع لحرية الإثبات.

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (لا يوجب وجود النقص في الـــدفاتر رد الحسابات ولا يجعل الدفاتر الاخرى غير قانونيه بل يجوز للمحكمة أن تعمل تقديرها في صحة أو عدم صحة ما تضمنته هذه الدفاتر على ضوء الخبرة * إن عدم ختم دفاتر الشركة لا يترتب عليه البطلان)[3] .

ويلاحظ أن قضاء محكمة التمييز الأردنية لم يتشدد في شرط إنتظام الدفاتر التجاريـــة, ولم يلصق بهذه الدفاتر صفة عدم الإنتظام لأي خلل فيها , فاعتبرت محكمة التمييز أن الـــدفاتر التجارية تبقى دفاتر منتظمة ولو شابها بعض الخلل في التنظيم [4].

---

[1] - المنصور، أنيس منصور, شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س ، ص١٢٤.

[2] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٦٦/٤٨٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٦٧/٤/٢المنشور على الصفحة ٥٠٦ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٦٧/١/١ .

[3] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٨/٢٧١٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢منشورات مركز عدالة .

[4] - ومن ذلك ما ذهبت إليه حين قررت : (أن عدم ختم الدفاتر التجارية ليس له تأثير على الحسابات الواردة فيها طالما أن هذه الحسابات أصولية وصحيحة وتستند إلى قواعد محاسبية بقيود معززة حسبما أوردته الخبرة ، وأن المشرع حينما نص في المادة (١٨) من قانون التجارة على ترقيم الدفاتر التجارية وتوقيعها من مراقب السجل التجاري لم يرتب على مخالفة ذلك أي اثر قانوني سالب للقوة الثبوتية لهذه الدفاتر وأصوليتها طالما أن القيود فيها صحيحة ومعززة)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٥/٢٤٣٧ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣منشورات مركز عدالة . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٤٣٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١منشورات مركز عدالة. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٢٠٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨)، منشورات مركز عدالة. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٢٦١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤منشورات مركز عدالة . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٢٨٦٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠منشورات مركز عدالة. و أنظر قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٨/٢٧١٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢منشورات مركز عدالة. وانظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٨/١٢٤٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٥منشورات مركز عدالة. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٢/٥٠٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥المنشور على الصفحة ٨٦٨ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٩٤/١/١.

ويلاحظ أن توافر الشروط الثلاثة اللازمة لحجية الدفاتر التجارية في الإثبات، لايجعل الدفتر بالضرورة حجة كاملة لصاحبه، ذلك أن الأخذ بحجية ما دون في الدفاتر التجارية هو أمر جوازي للقاضي , بمعنى أن الدفاتر لاتكون أدلة ملزمة للقاضي بل يجوز له أن يأخذ بها بإعتبارها دليلا كاملا، أو لايأخذ بها حسب تقديره لها بمراعاة ظروف الدعوى[1].

وبعبارة أخرى , أنه متى توافرت الشروط السابقة في الدفاتر التجارية المشار إليها , أمكن اعتبار بيانات هذه الدفاتر بمثابة دليل كامل في الإثبات لمصلحة التاجر ويمكن للقاضي الإستناد إلى ما جاء فيها لتبرير حكمه[2], وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:(إذا كان كلا الطرفين من التجار وكشف الحساب المقدم من المدعية مستمد من دفاترها وسجلاتها ، وقد شهد عليه رئيس قسم المحاسبة لديها ، وتناقش فيه الخصوم ، لذلك فهو بينة قانونية صالحة للحكم بالإستناد إليها عملا بالمادة (١٦/ ٢)من قانون البينات)[3].

لكن ذلك لايعني أن القاضي يصبح ملزما بإعتبار الدفاتر التجارية دليلا كاملا بمجرد توافر الشروط السابقة وأنه ملزم بالإستناد إليها في حكمه في جميع الأحوال , ذلك ان المادة ٢/١٦ من قانون البينات الأردني ذكرت عبارة (تصلح لأن تكون حجة لصاحبها...) مما يعني أن هذا النص ورد جوازا للقاضي في تقدير صلاحية الدفاتر التجارية , فيجوز للقاضي أن يطرح الدفاتر التجارية وألا يعتمد بيانات هذه الدفاتر إذا لم يطمئن إليها متى إرتاب في صحة هذه البيانات وساوره الشك حولها [4] ويطالب الخصم بتقديم أدلة أخرى، وذلك بلا معقب عليه من محكمة التمييز متى بنى حكمه على أسباب سائغة , فللقاضي هنا سلطة تقديرية مطلقة مصدرها القانون[5] .

كما يلاحظ أن توافر الشروط الثلاثة، لايجعل الدليل المستمد من الدفاتر التجارية دليلا مطلقا, فلخصم التاجر أن ينازع في صحة ما يثبت بالدفاتر التجارية لمصلحة المتمسك بها, وله في هذا السبيل استخدام كافة طرق الإثبات طبقا لمبدأ حرية الإثبات، ولاتسري القاعدة التي تقضي بعدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بالكتابة , لأن هذه الكتابة حاصلة من الدائن

---

1 - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س ، ص١٣١.
2 - المنصور، أنيس منصور, شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س ، ص١٢٤.الكيلاني ، محمود, التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، ص٧١.
3 - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤منشورات مركز عدالة.
4 - المنصور ، أنيس منصور، مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات بحث سابق، ص٢٨٥.
5 - المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س ، ص ١٢٤- ١٢٥. الخولي، أكثم أمين، (١٩٦٤)، القانون التجاري، الجزء الأول ، مطبعة نهضة مصر: القاهرة، ص٣١٢. المهدي، نزيه الصادق (٢٠٠٠)، دروس في النظرية العامة للإلتزام، دار النهضة العربية: القاهرة ، ص٤٥. العريني، محمد فريد، م س، ص٣٠٧ . قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٩/٨٩٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/١/٥منشورات مركز عدالة .

وغير موقعة من المدين، ولذلك لايمكن اعتبار الدفاتر التجارية أكثر من قرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن[1].

تبرير موقف المنظم السعودي من عدم تنظيم حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

ونتيجة لذلك، وعلى خلاف ما ذهب إليه بعض الفقه[2] لاتعد حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر، خروجا على قاعدة أنه لايجوز لشخص أن يستند إلى دليل يضعه لنفسه فالتاجر في الواقع لايصطنع دليلا لنفسه , لأن القضاء له سلطة تقديرية في الإستناد إلى الدفاتر كأي دليل آخر يقدمه طرف النزاع , بمعنى للمحكمة أن تستند إلى دفاتر التاجر سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة إذا دعمتها قرائن أخرى , ولا يعني توافر شروط المادة (١٦) بينات إلا أن قوة القرينة في هذه الحالة تكون أكبر منها في غيرها، ولكنها على أي حال دائما قرينة, للقاضي القول الفصل في رفعها إلى مرتبة الدليل الكامل أو إهمالها وعدم الإعتداد بها[3]، وبالتالي لايبدو غريبا أن يستند التاجر إلى دفاتره، ما دام يخضع الأمر في النهاية لتقدير المحكمة, فلها أن تجعل الدفاتر دليلا كاملا،بإعتبارها قرينة قانونية غير قاطعة إذا توافرت شروط النص, أو تجعل الدفاتر مجرد دليل ناقص يكمل أو يعزز بأدلة أخرى بإعتبارها قرينة قضائية قابلة لإثبات العكس سواء كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة[4].

ومعنى ذلك، حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر،تتوقف على ما إذا كانت الدفاتر منتظمة وعلى مدى اقتناع القاضي بهذه الدفاتر في كل دعوى على حده: وتطبيقا لذلك , قد لا يأخذ القاضي بالدفاتر المنتظمة، كدليل كامل في إثبات الدعوى، بل مجرد دليل ناقص يحتاج لدليل آخر يكمله أو يعززه، وذلك بصفتها قرائن قضائية[5].

كما قد يأخذ القاضي بالدفاتر التجارية المنتظمة كدليل كامل في إثبات الدعوى، بصفتها قرائن قانونية نصت عليها المادة (١٦) مراعاة لمصلحة التاجر، وأخذا بظواهر الأمور وتفسيرا

---

[1] - سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص ١٣١.طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، م س، ص١٢٥. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٧٩. الخولي، أكثم أمين، القانون التجاري، م س، ص٢٣٧. يونس، على حسن, القانون التجاري، م س، ص٢٤٧. نشأت، أحمد, رسالة الإثبات، م س،ج١، ص٤٥٨. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، م س، ص ٧٢- ٧٣.

[2] - من أنصار هذا الرأي: عباس، محمد حسني, القانون التجاري، م س، ص٢٥٦. يونس، على حسن، القانون التجاري، م س، ص ٢٥٢. الشرقاوي، سمير, م س، ص١٧٣. القليوبي، سميحة ، م س، ص١٥١. سلامة، زينب السيد, م س، ص١٣٢.

[3] - الخولي، أكثم أمين، القانون التجاري، م س، ص٢٣٩. سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٣٢.

[4] - سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٣٢.

[5] - مرقس، سليمان: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، م س، ص ٤٣٩ وما بعدها. شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، م س، ص١٥٣. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط ، م س، ج٢، ص٢٧٨. سلامة، زينب السيد: الدفاتر التجارية، م س، ص١٣٢.

للمعاملة بين التجار, فدور القرينة ظاهر في هذا الخصوص , بجعل دفاتر التاجر المنتظمة حجة لصالح صاحبها ضد تاجر آخر, وذلك باستنباط المشرع من وجود دفاتر تجارية منتظمة وهي واقعة معلومة دليلا كاملا على حجية الدفاتر لصاحبها وهي واقعة مجهولة, كما تعد هذه القرينة غير قاطعة , أي قابلة لإثبات العكس، ولأن هذه القرينة حجة يقيمها المشرع بناء على غالب الأحوال فهي ليست إلا إحتمال قد يخطئ في بعض الأحوال وبذلك للخصم إقامة الدليل على مخالفتها بكافة طرق الإثبات، كما أن القاضي غير ملزم بالأخذ بها[١].

مما سبق يمكننا القول، بأن الإثبات بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر، لايخرج عن كونه إثباتا بالقرائن القانونية أو القضائية طبقا للقواعد العامة في الإثبات في المواد التجارية، والممثلة في مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية إذ بمقتضى هذا المبدأ، كما بينا سلفا، يكون للقاضي الحرية المطلقة في قبول الدفاتر التجارية كدليل كامل في الإثبات إذا كانت منتظمة، وذلك بإعتبارها قرينة قانونية بسيطة، أو الآخذ بها كمجرد قرينة قضائية تعزز وتكمل بدليل آخر، أو عدم قبولها سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة , كما أنه بمقتضى هذا المبدأ أيضا، فإن الدليل المستخلص من الدفاتر التجارية لايعد دليلا مطلقا، بل يجوز دائما إثبات عكسه من جانب خصم التاجر بكافة طرق الإثبات, وذلك لأن الأمر جوازي للقاضي[٢].

ويخلص الفقه إلى عدم وجود ضرورة للنصوص الواردة في القانونين الأردني والمصري الخاصة بتنظيم حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر، وترك هذا الموضوع للقواعد العامة في الإثبات، ما دامت تعمل هذه النصوص في إطار مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، وهذا ماأخذ به المنظم في المملكة العربية السعودية في نظام الدفاتر التجارية[٣].

---

[1] - السنهوري، عبد الرزاق, الوسيط، م س، ج٢، ص٢٧٨. نشأت، أحمد, رسالة الإثبات، م س،ج١، ص ٤٥٨. سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٣٢.

[2] - سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٣٢-١٣٣.

[3] - سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٣٢-١٣٣.

المطلب الثاني

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر

نصت المادة ١٥ من قانون البينات الأردني على أن :(دفاتر التجار لاتكون حجة على غير التاجر إلا أن البيانات الواردة فيها عما أورده التاجر تصلح أساسا يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين).

ونصت المادة ١٧ من قانون الإثبات المصري على أن : (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة).

فالأصل وفقا لهذا النص أن الدفاتر التجارية لاتكون حجة للتاجر على غير التاجر، ولكن هذه القاعدة من قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام لذا يجوز الإتفاق على ما يخالف هذا الأصل العام صراحة أو ضمنا , كما يجوز الخروج عليه بنص القانون، وبذلك يرد على الأصل العام استثناءان نعالجهما تفصيلا بعد دراسة الأصل العام.

الأصل العام: الدفاتر التجارية لاتكون حجة للتاجر على غير التاجر.

ذكرنا أن المشرع خرج على قاعدة عدم جواز إصطناع الشخص دليلا لنفسه, حيث منح الدفاتر التجارية حجية في الإثبات لمصلحة التاجر متى احتج بها في مواجهة تاجر آخر، في معاملة تجارية , إستجابة لضرورات عملية تبرر هذا الخروج , باعتبار أن كلا الخصمين تاجرا يستطيع مواجهة خصمه بما دونه في دفاتره , فهما يقفان على قدم المساواة ولهما نفس المزايا[١].

أما إذا كان المدعي تاجرا وكان الخصم الآخر غير تاجر, فإن الخروج على حكم القواعد العامة يفقد مايبرره, فيعود حكم هذه القواعد التي تقضي بأن الشخص لايستطيع أن ينشئ دليلا لمصلحته ضد خصمه مستندا إلى دفاتره, وإذا اعتبرنا أن لدفاتر التاجر حجية في مواجهة غير التاجر لكان بإستطاعة التاجر اصطناع ما يريد من الأدلة لنفسه بنفسه ضد غير التاجر وهو

---

[1] - العكيلي، عزيز, الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س ، ص٧٣. المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س ، ص ١٢٥.

طرف أعزل لايمسك أية دفاتر تجارية, ولذلك كان الأصل أن الدفاتر التجارية لاتكون حجة للتاجر على غير التاجر[1].

وقد رد النص على هذا الأصل العام في مطلع المادة (١٥) من قانون البينات الأردني[2]، حيث جاء فيها أن :(دفاتر التجار لاتكون حجة على غير التاجر...)وبمقتضى هذا الأصل العام، ليس بوسع التاجر أن يحتج بدفاتره التجارية كدليل في الإثبات وأن يعتمد على دفاتره وحدها في إثبات حق له في مواجهة غير التاجر, باعتبار أن هذا الأخير لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية يمكن مقارنتها ومضاهاتها مع دفاتر التاجر والوقوف على الحقيقة, مما يترتب على ذلك أن الدفاتر التجارية لاتصلح في هذا الفرض دليلا لمصلحة صاحبها، لأن ما ورد بدفاترالتاجر لايخرج عما يقرره لنفسه فيها[3].

وفي هذا الأصل قضت محكمة التمييز الأردنية (بأن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار حسب نص المادة ١٥ من قانون البينات، وتصلح دفاتر التجار أن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منتظمة ، وكان الخلاف بينه وبين تاجر حسب نص المادة ١٦/ ٢ من قانون البينات . فإذا كانت البيانات الواردة في المستند مستقاة من دفاتر وسجلات الشركة ، وأن المميز ليس تاجرا وإنما هو عامل ، فإن دفاتر الشركة وسجلاتها والبيانات الواردة فيها لا تكون حجة على العامل)[4] .

ولاعبرة في ذلك بطبيعة النزاع القائم بين التاجر وغير التاجر فيما إذا كان في ذاته تجاريا بالنسبة للتاجر وغير تجاري بالنسبة لغير التاجر أو أنه تجاري في ذاته بالنسبة للإثنين، كما لاعبرة بما إذا كان غير التاجر قد سبق له أن اشتغل بالتجارة باعتباره تاجرا أو غير تاجر، بل العبرة كلها بصفته الحقيقية وقت تعامله مع التاجر بصفته غير تاجر سواء كان التاجر علم بها أو جهلها[5] .

---

[1] - الطراونه ، بسام وملحم، باسم, شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص١٠٢.أبو الوفا ، أحمد (٢٠٠٣)،التعليق على نصوص قانون الإثبات ، منشأة المعارف :الإسكندرية ، ص١٤٤-١٤٥.العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س ،ص٧٣. المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س ، ص ١٢٥.

[2] -والماد ١٧ من قانون الإثبات المصري.

[3] - سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص ١٣٤. المنصور ،أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س ، ص١٢٥.

[4] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠١/١٥٧٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥منشورات مركز عدالة .

[5] - سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٣٣.

كما يجب أن يعمل بالأصل العام سواء كان التاجر يدعي دينا له قبل غيــر التــاجر أو يدعي براءة ذمته من دين مطلوب منه لغير التاجر، فإنه في كل الأحوال لايؤخذ بــدفتره ضــد خصمه ما دام أن هذا الأخير غير تاجر[١].

الإستثناءات من الأصل العام:جواز الإحتجاج بدفاتر التاجر على غير التاجر

هذه القاعدة من قواعد الإثبات , أي قاعدة عدم جواز استخدام الدفاتر التجارية دليلا في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر، لاتتعلق بالنظام العام لذا يجوز الإتفاق على ما يخالف هذا القاعدة صراحة أو ضمنا, كما يجوز الخروج عليه بنص القانون، وبذلك يرد على الأصــل العام إستثناءان نعالجهما تفصيلا على النحو التالي:

الإستثناء الأول: الإتفاق الصريح أو الضمني على جواز الإحتجاج بالدفاتر التجارية.

ذكرنا أن قاعدة عدم جواز استخدام الدفاتر التجارية دليلا في الإثبات لمصلحة التــاجر ضد غير التاجر، لاتتعلق بالنظام العام، لذا يجوز الإتفاق على ما يخالف هذا القاعدة صراحة أو ضمنا.

وعليه يجوز لغير التاجر أن يقبل صراحة أو ضمنا الإحتجاج عليه بدفاتر التاجر, كــأن يتفق التاجر صراحة مع غير التاجر على أن يستخدم دفاتره في حالة النزاع بينهما, أو أن تأمر المحكمة التاجر بتقديم دفاتره للإطلاع عليها ولا يتمسك خصمه غير التاجر بعدم جواز الإحتجاج ضده بدفاتر خصمه , إذ في هذه الحالة يعد رضاء ضمنيا بقبول الدفاتر التجارية فــي الإثبــات ضده، مما يترتب عليه سقوط حقه في الحماية المقررة من الأصل العام، أي يعتبر غير التــاجر أنه ارتضى حجية دفاتر التاجر في الإثبات ضده , إذا لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر وبعدم جواز الإحتجاج عليه بدفاتر خصمه التاجر[٢].

[1] - ذهني، عبد السلام (١٩٢٧) ، القانون التجاري، القاهرة ، ص١٧٧.
[2] - سلامة ، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٣٤.

ويترتب على هذا أنه لايجوز لغير التاجر أن يعترض بعد ذلك أمام محكمة التمييز فيطعن في حكم محكمة الموضوع مستندا إلى أنها سمحت للتاجر باستعمال دفاتره في الإثبات ضد غير التاجر , لأن قبوله الضمني اسقط حقه في الحماية[١].

الإستثناء الثاني:جواز الإحتجاج بدفاتر التاجرفي حالة توريد البضائع إلى غير التاجر:

كما أنه يجوز إستثناء أن تكون دفاتر التاجر حجة له على التاجر، فإنه يجوز إستثناء أن تكون دفاتر التاجر حجة له على غير التاجر ، ولكن بشروط أشد , فبعد أن أورد المشرع الأصل العام في مطلع المادة (١٥) من قانون البينات ، حيث ذكرت أن (دفاتر التجار لاتكون حجة على غير التجار)؛ أعقبت ذلك الأصل بإستثناء عليه، حيث أضافت المادة نفسها ما يلي: (... إلا أن البيانات الواردة فيها عما أورده التاجر تصلح أساسا يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين)[٢]، ويتضح من هذا النص أنه يجوز إستثناء وبنص القانون ، للتاجر استخدام دفاتره التجارية والإحتجاج بهذه الدفاتر في مواجهة غير التاجر[٣].

وعلة هذا الإستثناء هي , مراعاة الإعتبارات التي درج عليها التجار في العمل من عدم طلب تقديم دليل كتابي من عملائهم بالنسبة للسلع التي يوردونها يوميا ولا تتجاوز قيمتها نصاب الإثبات بالشهادة[٤]، فضلا عن أن المعاملات التجارية تقتضي من التاجر المرونة , خاصة مع العملاء الذين يتعاملون معه يوميا بشراء حاجياتهم من سلع ومواد غذائية, وكثير ما يكون هناك موانع مادية أو أدبية تحول دون الحصول على وسائل إثبات كتابية من عملاء التاجر فيما يشترونه منه[٥]. لذلك رأى المشرع أن يكون لدفاتر التاجر حجة في الإثبات في هذه الظروف حتى لايحرم التاجر من وسيلته في إثبات ما يكون قد ورده للعملاء فيما يجاوز نصاب الإثبات بالشهادة[٦].

---

[1] - وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بقولها: (إذا كان الثابت أن الطاعن لم يسبق له التحدي أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر وبعدم جواز الإحتجاج عليه بدفاتر المطعون عليه التجارية، فإنه لايجوز إثارة هذا النعي لأول مرة أمام محكمة النقض)نقض مدني بتاريخ ١٥ يناير ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢١، ص١١٩، رقم ٢١. مشار إليه في: سلامة، زينب السيد: الدفاتر التجارية، م س، ص١٣٤.

[2] - ولكن عبارة النص المصري جاءت أكثر دقة ؛ حيث ذكرت المادة (١٧) المشار إليها ما يلي(... غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة) .

[3] - يونس، على حسن, القانون التجاري، م س، ص٢٥٣. السنهوري، عبد الرزاق, الوسيط، م س، ج٢، ص ٧٢٢، هامش رقم (٢). محرز, أحمد محمد، القانون التجاري، م س، ص ١٧٣. سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص ١٣٥.

[4] - جاء في المادة (٣٠) من قانون البينات الأردني على أنه: (يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار : ... اذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند).

[5] - جاء في المادة (٣٠) من قانون البينات الأردني على أنه: (يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار : ... ٢. اذا وجد مانع عادي او ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي...) .

[6] - سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية،م س، ص ١٣٥.

ولإعتبار الدفاتر التجارية حجة في الإثبات لمصلحة التاجر ضد خصمه غير التاجر، إستثناء من الأصل العام، فقد تشدد المشرع في هذا الإستثناء، حيث تطلب لإعمالهتوافر ثلاثة شروط: الأول يتعلق بمحل الإلتزام فحكم النص لاينطبق إلا على ما ورده التاجر, والثاني يتصل بحجية الدفاتر التجارية فهي موكولة لتقدير القاضي، وهو مطلق الخيار في إقرارها أو رفضها وفقا لما يتبين من عناصر الدعوى, والثالث خاص بقيمة هذه الحجية[١] ونعرض فيما يلي هذه الشروط:

الشرط الأول: يتعلق بمحل الإلتزام، يشترط أن يكون محل الإلتزام سلعة وردها التاجر لعميله من المستهلكين غير التاجر، أي أن تتعلق البيانات المقيدة في دفاتر التاجر بسلع أوبضائع وحاجيات منزلية وردها التاجر لعميله غير التاجر, كالخباز يورد الخبز واللحام يورد اللحم والبقال يورد خزين المنزل ومحلات بيع الملابس تورد الملابس، وغير ذلك بحسب نشاط التاجر, فحكم النص لاينطبق إلا على ما يورده التاجر من هذا القبيل لعميله غير التاجر[٢].

فلا مجال لتطبيق هذا الإستثناء إذا أراد التاجر إثبات إنقضاء دين عليه لغير التاجر، كما يخرج من إطار النص ما للتاجر من حقوق قبل الغير لاتتعلق بتجارته شأن القرض الذي أقرضه التاجرلغير تاجر أوغيره من المسحوبات الشخصية التي يكون التاجر قيدها إجمالا شهرا فشهر في دفاتره [٣].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه : (تجيز من المادة ١٥ من قانون البينات التي كانت نافذة المفعول وقت تحليف هذه اليمين ، للمحكمة توجيهها إلى طرفي الخصومة إذا كان أحدهما من فئة التجار واحتج بدفاتره ضد خصمه لتكمل بها المحكمة قناعتها .– إذا كان أي من طرفي الخصومة ليس من فئة التجار ، ولم يكن التعامل تجارياً بل أنّ

---

[1] - سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص ١٣٥. وانظر: مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج٣، ص٣٨٣ بصدد التعليق على المادة (٣٩٧) من القانون المدني المصري التي ألغيت وحلت محلها المادة (١٧) من قانون الإثبات المصري. وراجع: المنصور ، أنيس منصور ، شرح أحكام قانون البينات الأردني ، م س، ص١٢٥-١٢٦. عباس، محمد حسني, الدفاتر التجارية، م س، ص٣٩. أبو السعود ، رمضان, أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، م س، ص٥٥٧. القضاة ، مفلح عواد, البينات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص١٣٣. سامي، فوزي محمد(٢٠٠٤)، شرح القانون التجاري، دار الثقافة : عمان ، الجزء الأول، ص١٢٤. عطير، عبد القادر حسين (١٩٩٩) الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة : عمان، الجزء الأول، ص١٢٣.

[2] - السنهوري، عبد الرزاق, الوسيط، م س، ج٢، ص٢٨٢. الشهاوي، قدري عبد الفتاح، الإثبات: مناطه وضوابطه، م س، ص٢٣٥. أبو الوفا، أحمد, التعليق على قانون الإثبات، م س، ص ١٤٥. زهران همام ،الوجيز في الإثبات، م س ، ص٨٠ . زهران، همام ، أصول الإثبات،م س، ص١٢١. سعد، نبيل إبراهيم، أصول الإثبات، م س ، ص١١٠. المنصور،أنيس منصور, شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٢٥- ١٢٦. عباس،محمد حسني، القانون التجاري ، م س، ص٣٩. أبو السعود ، رمضان، أصول اثبات في المواد المدنية والتجارية م س، ص٥٥٧. القضاة ، مفلح عواد، البينات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص١٣٣. سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري، م س، ج١،ص١٢٤. عطير، عبد القادر ، م س، ص١٢٣. سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات ،م س، ص ١٣٦.

[3] - عباس،محمد حسني، القانون التجاري، م س، ص٣٩. أبو السعود، رمضان ،أصول الأثبات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص٥٥٧. القضاة ، مفلح عواد ، البينات في المواد المدنية والتجارية، م س، ص١٣٣. سامي، فوزي محمد, شرح القانون التجاري، م س، ج١، ص١٢٤. عطير، عبد القادر حسين، الوسيط في شرح القانون التجارية، م س، ص١٢٣. المنصور،أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٢٥-١٢٦.

المدعي يذكر أنّ المبالغ التي يطالب بها كانت على سبيل القرض الحسن ، فإن توجيـــه اليمـــين المتممة من قبل محكمة البداية كان خلافاً للقانون ...)[١] .

والحقيقة أن هذا الإستثناء الخاص بالتوريدات لايقتصر على ما ورده التاجر لعميله غير التاجر، بل ينصرف أيضا إلى ما ورده التاجر لعميله التاجر بوصفه مستهلكا، إذ العبـــرة فـــي التوريدات أنها للإستهلاك وليست العبرة بصفة المستهلك أنه تاجر أو غير تاجر[٢].

الشرط الثاني: أن يكون الإلتزام مما يجوز إثباته بالبينة الشخصية(شهادة الشهود) بالنـــسبة إلى العميل غير التاجر .

تنص المادة ١٧ من قانون الإثبات المصري على هذا الشرط صراحة؛ حيث جاء فيهـــا أن (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجـــار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة)[٣] .

وبموجب هذا النص لايصح للتاجر الإستناد لما ورد من بيانات في دفاتره التجارية ضد خصمه غير التاجر، إلا في حدود الإلتزامات التي يجوز إثباتها بشهادة الشهود وفقـــا للقواعـــد العامة في الإثبات [٤].

وبعبارة أخرى, يجب أن يكون محل الإلتزام الذي يريد التاجر إثباته بدفاتره التجاريـــة مما يجوز إثباته بالبينة الشخصية وفقا للقواعد العامة في الإثبات في المـــسائل المدنيـــة , أي أن تكون قيمته ضمن نصاب الإثبات بالشهادة (لاتزيد قيمته عن ٥٠٠ جنيه مـــصري)، أو كانـــت قيمة ما ورده التاجر تزيد على هذا المبلغ وحال مانع مادي أو أدبي دون الحصول على الدليل

---

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٢٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١منشورات مركز عدالة

[2] - عباس، محمد حسني ، القانون التجاري، م س، ص ٢٦٤ وما بعدها. البارودي، على, القانون التجاري، م س، ص ١٤٨. سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية و دورها في الإثبات، م س، ص ١٣٥، ص ١٦٥، هامش رقم (٣٤).

[3] - وهذا الشرط أضافته لجنة المراجعة؛ فقد كان المشروع التمهيدي لايشتمل عليه محتذيا بالقانون الفرنسي. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٨٢، الشهاوي، قدري عبدالفتاح ، الإثبات: مناطه وضوابطه ، م س، ص٢٣٥.

[4] - زهران همام ، الوجيز في الإثبات، م س، ص٨٠. زهران، همام ، أصول الإثبات، م س، ص١٢١. سعد، نبيل إبراهيم، وزهران، همام، أصول الإثبات، م س ، ص١١٠.

الكتابي[1]، مثل عملاء التاجر القدامى أو ذوي المركز الإجتماعي المرموق أو كان العميل قريب للتاجر أو مصاريف علاج أو سفر إلى غير ذلك [2].

وهذا يعني أن الإستثناء لاينطبق، وبالتالي لايجوز للتاجر أصلا أن يقدم دفاتره كدليل إثبات لمصلحة نفسه في نزاعه مع خصم غير تاجر[3] إذا كانت قيمة ما ورده التاجر لعميله غير التاجر عن المبلغ المذكور،ولم يوجد مانع من مادي أو أدبي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي [4].

ويرى البعض[5]، أنه لامبرر لإشتراط أن يكون محل الإلتزام مما يجوز إثباته بالبينة الشخصية, لأن التصرفات التي لاتجاوز نصاب الإثبات بالبينة – أو كانت تزيد قيمتها على هذا النصاب ولكن بسبب وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي – يمكن إثباتها بالدفاتر التجارية بإعتبارها قرائن قضائية دون حاجة إلى نص على ذلك ودون حاجة إلى تكملتها باليمين , فللقاضي حرية استنباط كل قرينة لم يقررها القانون, وليس هناك ما يمنعه من الآخذ بها وحدها أو بمعاونة قرائن أخرى أو شهود أو يوجه اليمين المتممة , وكانت التشريعات التي نصت على هذا الشرط في غنى عنه إكتفاء بالقواعد العامة.

وهذا يعني أن الشرط الذي نحن بصدده عديم الفائدة , لأن ما يجوز إثباته بالبينة يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات , ولأن البيانات المذكورة في الدفاتر التجارية بخصوص ما ورده التاجر لغير التاجر يمكن اعتبارها من القرائن ويجوز الآخذ بها في ما لايجاوز نصاب الشهادة، دون حاجة إلى نص على ذلك، إكتفاء بالقواعد العامة وترك أمر اليمين إلى القاضي وفطنته[6].

ويضيف هذا الرأي أنه على العكس تظهر فائدة النص فيما يجاوز نصاب البينة حيث يكون مؤداه إمكان الإستعاضة عن الدليل الكتابي الملزم بوجود تلك البيانات في دفتر التاجر مع تعزيزها باليمين , أي ما لايجاوز نصاب البينة يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة

---

[1] - تنص المادة ٦٣ من قانون الإثبات المصري على أنه: (يجوز كذلك الاثبات بشهادة الشهود فيها كما يجب اثباته بدليل كتابي . أ. اذا وجد مانع مادي او ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي) .

[2] - سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص ١٣٦. طه، مصطفى كمال ، القانون التجاري، م س، ص١٢٦. عباس، محمد حسني، القانون التجاري، م س، ص ٢٦٤. القليوبي، سميحة ، القانون التجاري، م س، ص١٥٤ وما بعدها.

[3] - سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص ١٣٦. طه، مصطفى كمال: القانون التجاري، م س، ص١٢٦. عباس، محمد حسني: القانون التجاري، م س، ص ٢٦٤.القليوبي، سميحة ، القانون التجاري، م س، ص١٥٤ وما بعدها.

[4] - سلامة، زينب السيد ، الدفاتر التجارية، م س، ص ١٣٦. طه، مصطفى كمال ،القانون التجاري، م س، ص١٢٦. عباس، محمد حسني ، القانون التجاري، م س، ص ٢٦٤. القليوبي، سميحة ، القانون التجاري، م س، ص١٥٤ وما بعدها.

[5] - نشأت، أحمد ، رسالة الإثبات، م س، ج١، ص٤٦٧ وما بعدها، ج٢، ص١٦٥. النداوي، آدم وهيب ، دور الحاكم المدني في الإثبات م س، ص ٣٠١.

[6] - راجع : سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٣٥.

والقرائن دون حاجة إلى نص على ذلك , أما ما يحتاج إلى نص لإجازة إثباته بغير الكتابة– بخصوص الدين المدني– هو ما يجاوز نصاب البينة , ولهذا السبب نجد نص المادة(١٥) من قانون البينات الأردني لم يضع مثل هذا الشرط ولم يفرق بين التصرفات التي تزيد قيمتها عما يجوز إثباته بالبينة ، والتصرفات التي تزيد قيمتها عن ذلك ويجب إثباتها بالكتابة [١].

ومن هنا تبرز أهمية نص المادة (١٥) من قانون البينات الأردني عن المادة ١/١٧ من قانون الإثبات المصري في الفرض الذي يجاوز فيه قيمة التوريد نصاب البينة , أي ما يجب أصلا أن يكون إثباته بالكتابة , حيث أراد المشرع الأردني أن يخرج هنا على حكم القواعد العامة , فأجاز الإثبات بغير الكتابة في غير الحالات التي يجوز فيها إستثناء الإستعاضة عن الكتابة بالبينة والقرائن مثل المواد التجارية [٢].

وبالطبع هذا أفضل من حيث السياسة التشريعية لأن ما لايجاوز نصاب البينة الشخصية يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن دون حاجة إلى نص خاص على ذلك، أما ما يحتاج إلى نص لإجازة إثباته بغير الكتابة فهو ما يجاوز نصاب البينة الشخصية[٣].

وخلافا للرأي السابق يذهب رأي آخر إلى ضرورة أن تكون البيانات المقيدة في دفاتر التاجر عما ورده الأخير لعميله غير التاجر مما يجوز إثباته بشهادة الشهود , بحيث لاتزيد قيمة التصرف على مائة دينار , أوزادت عن هذا المبلغ ولكن وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على الدليل الكتابي، فبحسب هذا الرأي فإنه قد يفهم من نص المادة (١٥) من قانون البينات الأردني أن التاجر يستطيع أن يحتج في مواجهة غير التاجر بدفاتره التجارية حتى لو زادت قيمة التصرف على مائة دينار وهذا لايجوز [٤].

وتبرير ذلك ، بحسب هذا الرأي , أنه يلزم إتباع طرق الإثبات وفقا لصفة الخصم المطلوب الإثبات ضده , فمن كان الإلتزام تجاريا بالنسبة له يجوز الإثبات ضده بجميع طرق الإثبات ومنها الدفاتر التجارية مهما كانت قيمة التصرف، ومن كان الإلتزام مدنيا بالنسبة له

---

[1] وكذلك الشأن في المادة ١٣٢٩ من القانون المدني الفرنسي . سلامة، زينب السيد: الدفاتر التجارية، م س، ص ١٣٧. مشيرة إلى دائرة المعارف المدنية، دالوز ١٩٨٨، ص ٨٢، رقم ٩٩٤.

[2] - انظر: سلامه، زينب السيد ، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص١٣٥.

[3] - سلامه، زينب السيد ، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات، م س، ص ١٣٧. مرقس، سليمان , أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية , م س، ص٤٥٠، هامش ١١٨و ص٤٥٢.

[4] - المنصور، أنيس منصور ، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص ١٢٦.

يخضع الإثبات ضده لطرق الإثبات المقررة في المواد المدنية , فكون العمل تجاريا لايكفي لتطبيق قاعدة حرية الإثبات على كلا الطرفين[1].

ولما كان الإحتجاج بالدفاتر التجارية لمصلحة التاجر في مواجهة غير التاجر يشكل عملا مختلطا, فإن غير التاجر يستطيع إثبات العمل بكافة طرق الإثبات في مواجهة التاجر، أما هذا الأخير فلا يستطيع إثبات هذا العمل في مواجهة غير التاجر، إلا طبقا للقواعد العامة في الإثبات في المسائل المدنية والتي توجب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف على مائة دينار سندا للمادة ٢٨ من قانون البينات الأردني[2] , أو تجاوز هذا المبلغ ولكن وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل مكتوب , كأن يكون العميل المدعى عليه ذو مكانة مرموقة في المجتمع أو من العملاء القدامى للمحل التجاري[3].

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية تأييدا لهذا الرأي بأنه: : (يعتبر تعاطي المدعية أعمال السمسرة المنصوص عليها في المواد ٩٩ و ٦ /أ/ج و ١/٩أ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ ذات صفة تجارية . وأن المدعى عليهما وفيما يتعلق بموضوع الدعوى ذوا صفة مدنية وبالتالي فإن طبيعة العلاقة المدعى بها هي تصرف مختلط فهو بالنسبة للمدعية تصرف تجاري وبالنسبة للمدعى عليهما تصرف مدني الأمر الذي يترتب عليه أن القواعد التجارية في الإثبات تسري على من كان التصرف تجاريا بالنسبة له (المدعية) والقواعد المدنية في الإثبات تسري على من كان التصرف مدنيا بالنسبة له (المدعى عليهما) بمعنى أن المدعى عليهما يستطيعان الإثبات بمواجهة المدعية بالبينة الشخصية والقرائن أيا كانت قيمة التصرف ، أما المدعية فلا تستطيع الإثبات بمواجهة المدعى عليهما بما يزيد على (مائة دينار) إلا بالكتابة في حال اعتراض الخصم . وحيث أن محكمة الإستئناف انتهت إلى أن البينة الشخصية ليست مقبولة لإثبات وقائع الدعوى واعتبرت المدعية تبعا لذلك عاجزة عن إثبات التصرف المستندة له الدعوى المذكورة فإن من حقها تحليف الخصم اليمين)[4].

ويخلص هذا الرأي إلى أن نص المادة (١٥) من قانون البينات الأردني يشكل مخالفة للقاعدة العامة في إثبات التصرفات المدنية , وينادي بضرورة تعديل نص هذه المادة وذلك على نحو ما

[1] - المنصور، أنيس منصور ، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص ١٢٦.

[2] - التي تنص على أنه: (في الالتزامات التعاقدية تراعى في جواز الاثبات بالشهادة وعدم جوازه الاحكام الآتية :١. أ . اذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار او كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في اثبات وجود الالتزام او البراءة منه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك) .

[3] - المنصور، أنيس منصور ، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٢٦، هامش رقم (٣). حمد الله، محمد حمد الله ، نظرية الإثبات في قانون التجارة، م س ، ص٨٦ .

[4] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/٩٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٠منشورات مركز عدالة .

سارت عليه التشريعات المقارنة كالمصري من خلال إضافة عبارة(فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود في نهاية سياق النص)[1].

الشرط الثالث: قيمة الحجية:

أ- إعتبار الدفاتر التجارية دليل ناقص لايكمل إلا باليمين المتممة:

لم يشأ المشرع أن يعتبر الدفاتر التجارية في هذه الحالة دليلا كاملا في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر وإنما اقتصر على اعتبارها أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، بصريح نص المادة (١٥) من قانون البينات الأردني والمادة (١٧) من قانون الإثبات المصري , فما يقيد في الدفاتر التجارية لايصلح دليلا كاملا في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر، وأن البيانات المدونة فيها لاتعدو أن تكون مجرد عنصر من عناصر الإثبات, فإذا قرر القاضي أن يأخذ ببيانات الدفاتر التجارية فهو لا يستطيع أن يعطيها الحجية الكاملة في الإثبات , فهي مجرد دليل قانوني ناقص[2].

وقد قيد المشرع سلطة القاضي في تكملة هذا الدليل بوسيلة محددة وهي اليمين المتممة , فالقاضي ملزم بنص القانون، بأن يستكمل هذه الحجية بتوجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين، ولايجوز للقاضي الإستعاضه عن اليمين المتممة بغيرها من الوسائل الأخرى كشهادة الشهود والقرائن[3].

ومعنى ذلك تعتبر الدفاتر التجارية في هذه الحالة بمثابة قرينة قضائية عما ورد بها، قد تكفي لإقناع القاضي بأن يستكمل دلالتها بتوجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الطرفين سواء كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة [4].

وعلة عدم جواز تكملة ما ورد في الدفاتر التجارية بالشهادة والقرائن , أن الدفاتر التجارية في هذه الحالة , أي في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر، لاتعتبر مبدأ ثبوت

---

[1] - المنصور، أنيس منصور ، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص ١٢٧.

[2] - يونس، على حسن، القانون التجاري، م س، ص٢٠٨. سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن ، م س، ص ١٣٥،ص١٤٠.

[3] - يونس، على حسن، القانون التجاري، م س، ص٢٠٨. سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص ١٣٥،ص١٤٠.

[4] - يونس، على حسن، القانون التجاري، م س، ص٢٠٩. سلامة، زينب السيد: الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص١٣٨.

بالكتابة يخول التاجر إثبات حقه قبل خصمه بالبينة والقرائن, لأن هذه الدفاتر صادرة من التاجر ذاته لا من خصمه[١].

فالدفاتر التجارية لاتعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يصح تكملة إثبات ما فيها بشهادة الشهود والقرائن, لأن الدفاتر التجارية حتى ولو كانت منتظمة (لا تعد مبدأ ثبوت بالكتابة لمصلحة التاجر), لأن من شروط إعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة(وجود محرر صادر من الخصم يجعل الحق المدعى به قريب الإحتمال) والمحرر (أي الدفاتر التجارية) صادر في هذه الحالة(أي في الإثبات لمصلحة التاجر) صادر من التاجر ذاته وليس من خصمه, ولذا لاتجوز تكملة الدليل المستخلص من الدفاتر التجارية بالشهادة أو بالقرائن , وعليه لايجوز تكملة الدليل المستخلص من الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد خصمه غير التاجر بالبينة والقرائن , لأنها ليست مبدأ ثبوت بالكتابة، بل هي مجرد مبدأ ثبوت قانوني لا يكمل إلا بالوسيلة التي حددها القانون وهي توجيه اليمين المتممة[٢].

ويجوز للقاضي أن يعتمد على دفاتر التاجر في هذا الفرض سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة, لأن القانون لم يتطلب انتظام الدفاتر التجارية في هذه الحالة، فضلا عن أن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات موكولة لتقدير القاضي , فليس ثمة ما يدعو إلى النص على مسكها بطريقة منتظمة[٣].

ومع ذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى: (أن المقصود من عبارة (دفاتر التجار) الواردة في المادة ١٥ من قانون البينات هي الدفاتر المنظمة تنظيما قانونيا وهي لا تعتبر حجة للتجار ما لم تكن كذلك)[٤].

وعادة يوجه القاضي اليمين المتممة إلى التاجر إذا كانت دفاتره منتظمة ووثق بها، وبالتالي يحكم لصالحه ضد خصمه غير التاجر، أما إذا كانت الدفاتر غير منتظمة غالبا ما يقتنع

---

1 - يونس، على حسن، القانون التجاري، م س، ص٢٠٩. سلامة، زينب السيد: الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص ١٣٨.

2 - شفيق، محسن ، الوسيط، م س، ص ٩١٠. الخولي، أكثم ، دروس في القانون التجاري السعودي م س، ص ١٣٦، هامش رقم (٢). السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط: م س، ج٢، ص٦٩٤. نشأت ، أحمد، رسالة الإثبات، م س، ج١، ص٤٦٤. محرز، محمد ، القانون التجاري، م س، ص١٧٩. سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن ، م س، ص١٣٩.

3 - سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن ، م س، ص١٤٠

4 - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٧٤/٨٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٧٣/٣/٩المنشور على الصفحة ٦٦٦ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٤/١/١

بإدعاء غير التاجر، ولكن يكمله كما ألزمه النص بذلك بتوجيه اليمين المتممة لإقتناعه في هذه الحالة ويحكم ضد التاجر[١].

وبعبارة أخرى أن القاضي لايلزم بتوجيه اليمين المتممة لطرف محدد بل له الحرية في تعيين من توجه إليه هذه اليمين من الطرفين، وهو يراعي في ذلك من كان أجدر بالثقة فيه والإطمئنان إليه، والقاضيبطبيعة الحال يختار من كانت أدلته أقوى، وإذا تساوت أدلة الخصمين يوجهها للمدعى عليه لأن الأصل العام هو عدم التعهد أو براءة الذمة، ولا محل لتفضيل المدعي ما دامت أدلته لم ترجح على أدلة المدعى عليه[٢].

واليمين المتممة ليست حجة ملزمة للقاضي , بمعنى أنه إذا قرر القاضي توجيه اليمين المتممة، فإنه لايلزم بالأخذ بنتيجتها , بل يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن , بل له أن يأخذ بها بعد أن يؤديها الخصم فيحكم لصالحه أو لايأخذ بها فيحكم ضده ولو حلفها , لأن اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة ثم يكون له من بعد إتخاذه سلطة مطلقة في تقدير نتيجته ، ولا تتقيد محكمة الإستئناف بما رتبته عليها محكمة الدرجة الأولى لأنها لاتحسم النزاع ولا تحول دون إستئناف الحكم المؤسس عليها[٣].

ب- حجية الدفاتر التجارية ليست قاطعة:

كما ان حجية الدفاتر التجارية في هذا الخصوص ليست قاطعة وتكون حجة قابلة لإثبات العكس, إذ يجوز لخصم التاجر نفي ما يثبت في الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن , لأن المواد التجارية لايتقيد فيها بقاعدة وجوب إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة أو يجاوزها إلا بالكتابة, فلا يتقيد بهذه القاعدة لإثبات ما يخالف الكتابة الواردة في

---

1 - سلامة، زينب السيد: الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن ، م س، ص١٤٠.القليوبي، سميحة: القانون التجاري، م س، ص١٥٥، هامش رقم (٢). السنهوري، عبد الرزاق, الوسيط، م س، ج٢، ص٦٩٥. طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، م س، ص١٢٦. شفيق، محسن ، الوسيط، م س، ص٩١٠.

2 - سلامة، زينب السيد ، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن ، م س، ١٤٠. نشأت ، أحمد، رسالة الإثبات ،م س، ج٢، ص ١٦٩. النداوي، آدم وهيب، دور الحاكم المدني في الإثبات، م س، ص٣٧١.

3 - سلامة، زينب السيد,الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن ، م س،ص١٣٩.

الدفاتر التجارية[١], أي يجوز للخصم إثبات كذبها عن طريق الطعن في الحكم الصادر بناء عليها، ولا يكون لمن وجهت إليه اليمين المتممة أن يردها على خصمه[٢].

وقد جاء في قرارلمحكمة التمييز الأردنية ما يلي:(من المقرر، أن اليمين المتممة طبقــا لصريح نص المادة (١٥) من قانون البينات هي اليمين التي يوجهها القاضي إلى أحد الخــصوم عندما يراد الإحتجاج بدفاتر التاجر ضد خصم غير تاجر ليكمل بها اقتناعه، إذا كانت الأدلة التي قدمها لإثبات دعواه غير كافية.–للقاضي حق الخيار لمن يوجه اليمين المتممة لأنها جوازيــة ، وليست وجوبية على المحكمة.– أن الآخذ بهذا الدليل جوازي للقاضي ؛ فهو موكول لتقديره وله أن يأخذ به أو أن لايأخذ به وفقا لما يتبين له من ظروف الدعوى. –فإن تحققت ظروف المــادة ١٥ فعندها يجوز للقاضي الأخذ ببيانات الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد غير التــاجر أو طرحها جانبا وهذه سلطة مطلقة للقاضي ينأى بها عن رقابة محكمة التمييز)[٣].

---

[1] - سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن ، م س،ص١٤٠.- نشأت، أحمد, رسالة الإثبات، م س، ج١، ص٤٧١.

[2] - سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن ، م س،ص١٣٩.ص١٤٠-١٤١.السنهوري، عبد الرزاق, الوسيط، م س، ج٢، ص٢٦٦. نشأت ، أحمد، رسالة الإثبات ، م س، ج٢، ص١٧٤. طه، مصطفى كمال، القانون التجاري ، م س، ص١١٤.

[3] - تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٢٨٥، تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ ، منشورات مركز عدالة.وجاء في قرار آخر لها ما يلي:(إن توجيه اليمين المتممة المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون البينات متروك أمر توجيهها لتقدير المحكمة ، وحيث أن المحكمة لم تجد مبررا لتوجيهها ، وأن هذه مسألة واقع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك باعتبارها محكمة قانون)تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٣٢٧٨، تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢، منشورات مركز عدالة.وقضت أيضا بما يلي:(لاتكون الدفاتر التجارية حجة على غير التاجر إلا أن ما ورد فيها من بيانات يصلح أساسا يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين ، وعلى ذلك فإذا رأت محكمة الموضوع توجيه اليمين المتممة ثم عادت عن ذلك فإنها بذلك تمارس صلاحية جوازية لا معقب عليها فيها)تمييز حقوق رقم ١٩٩٦/١١٧٠، تاريخ ١٩٩٦/٧/١٠، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، ص ١٩٧٦. وانظر : تمييز حقوق رقم ١٩٩٤/٧٧١، تاريخ ١٩٩٥/١/٢٤، منشورات مركز عدالة.

المبحث الثاني

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

دراسة حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر, يتطلب بيان مضمون هذه الحجية، ثم بيان أساس حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر صاحب هذه الدفاتر , حيث يعتبر ما ورد في الدفاتر التجارية بمثابة إقرار مكتوب من التاجر صاحبها، مما يقتضي تحديد طبيعة هذا الإقرار ومدى اختلافه عن الإقرار المدني ، ويتطلب بالتالي دراسة قاعدة عدم جواز تجزئة ما ورد في الدفاتر التجارية ومناط هذه القاعدة , وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، وعلى الشكل التالي:

المطلب الأول: مضمون حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر.

المطلب الثاني: أساس حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر صاحبها وعدم تجزئة ما ورد فيها.

المطلب الأول

مضمون حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

لم يتعرض نظام الدفاتر التجارية السعودي لحجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر، شأنه في ذلك شأن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر صاحبها، بل ترك الأمر للقواعد العامة في الإثبات، التي تجيز لمن يتعاقد مع التاجر، أيا كانت صفته تاجرا أم غير تاجر أن يستند في إثبات حقه إلى دفاتر التاجر التجارية بإعتبارها إقرارا كتابيا منه دون حاجة إلى نص خاص , إذ ما قيده التاجر من بيانات في دفاتره بإختياره يعد بمثابة إقرار كتابي بصحتها[1], والإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان سواء بسواء، والشخص عادة يؤخذ بإقراره على ألا يجزئ هذا الإقرار, لذلك يجب على الخصم أن يقبل ما دون في دفتر التاجر

---

[1] - سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص ١٤٢.

ككل فلا يجوز له أن يتمسك ببعضها ويستبعد ما هو ضار به، إلا إذا كانت البيانات الواردة في الدفاتر واردة على وقائع متعددة وغير مرتبطة فيما بينها[١].

وقد استقر القضاء في المملكة العربية السعودية على الإعتداد بدفاتر التجار في الإثبات خاصة فيما يثبتونه فيها من حقوق عليهم للغير، وإن كان في بعض الأحيان يكمل الدليل المستمد من الدفاتر التجارية باليمين[٢].

وعلى خلاف النظام السعودي، نجد أن أغلب التشريعات المقارنة قد نـصت صـراحة على حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد صاحبها التاجر[٣]، وقد سار القانون الأردني على هذا النهج ،حيث نصت المادة ١٦ من قانون البينات على أن : (دفاتر التجار الإجبارية : ١- تكون حجة على صاحبها سواء كانت منظمة تنظيما قانونيا أم لم تكن، ولكن لايجوز لمـن يريـد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه).

والقاعدة المستقرة , أنه لايجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه , لأن من حق كل شخص أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به، فلا يجوز إلزامه بتقديم مستند يملكه حقيقـة ولكنـه لايريد تقديمه , ولأن المدعي المكلف بالإثبات هو الذي يتعين عليه تحمل عبء تحصيل وتقـديم الدليل على دعواه، بغير أن يكلف المدعى عليه بتقديم دليل ضد نفسه، اللهم أن يتقـدم طواعيـة بأوراق ومستندات فيكون لخصمه وللمحكمة الإحتجاج بها عليه، بإعتبار أن تقديم الخصم- أيـا كانت صفته مدعيا أو مدعى عليه- لمستند في الدعوى يفيد تمسكه بما ورد فيه فيصح أن يستند إليه أو عليه[٤].

ولكن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضـياع الحقـوق لعدم تمكن أصحابها من تقديم أدلة لإثبات ما يدعونه , خاصة إذا كان الدليل الوحيد في حـوزة الخصم الآخر، من هنا أجاز المشرع للخصم، إستثناء من الأصل المتقدم، أن يطلب إلزام خصمه بتقديم المستند الذي بحوزته، إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو بتسليمه مـن ذلـك مـثلا

---

[1] - سلامه، زينب السيد: الدفاتر التجارية، م س، ص ١٤٢.

[2] - قرار هيئة حسم المنازعات التجارية ، القضية رقم ٩٩/١١، بتاريخ ١٣٩٩/٢/١٨هـ مشار إليه في: سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص ١٤٢. الجبر ، محمد حسن: القانون التجاري السعودي م س، ص١١٠، هامش رقم ٣. والقرار رقم ٩٦/٦٨، بتاريخ ١٣٩٦/٧/٢٣هـ. مشار إليه في: بريري: محمود مختار، قانون المعاملات التجارية السعودي، م س، ص٩٩، رقم ١١٦.

[3] - ومنها القانون المصري في المادة (٢/١٧) من قانون الإثبات التي نصت على أنه: (وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كان هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه).

[4] - سعد، نبيل إيراهيم، وزهران همام، أصول الإثبات ، م س، ص ٢٩٥. زهران، همام: الوجيز في الإثبات ،م س ، ص٢١٣ . زهران همام ، أصول الإثبات، م س، ص ٣١١. المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٢٨. القضاة، مفلح عواد ، البينات في المواد المدنية والتجارية، م س، ص١٣٠.

قانون التجارة (م ٢٠و٢١)وقد أوجبت خصائص التجارة تدخل المشرع كي يخرج عن الأصل العام الذي يمثل في بعض الأحيان إستثناء من القاعدة العامة على نحو ما أراده المشرع في قانون التجارة، عندما أجاز اعتماد الدفاتر التجارية دليلا يثبت به الحق للتاجر ولو صنعه بنفسه أو يثبت ضده الحق حتى عندما يجبر على تقديم هذا الدليل[١].

من هنا جاء نص المادة (١٦) من قانون البينات الأردني التي تندرج ضمن الإستثناءات على قاعدة عدم جواز إجبار الشخص تقديم دليل ضد نفسه , وتجيز الإحتجاج على التاجر بما ورد في دفاتره التجارية لمصلحة خصمه[٢].

والمشرع بموجب النص المذكور أعطى للدفاتر التجارية حجية في الإثبات واعتبرها دليلا كاملا ضد التاجر صاحب هذه الدفاتر , وتكون للدفاتر التجارية هذه الحجية ضد صاحبها سواء كان خصمه تاجرا أو غير تاجر وسواء كان النزاع تجاريا أو مدنيا[٣].

ومثال أن يكون خصمه تاجرا في نزاع تجاري أن يرد في دفاتر التاجر بأن تاجر جملة ورد له مقدارا معينا من البضاعة بسعر معين , فهذا البيان حجة على التاجر صاحب الدفاتر لمصلحة تاجر الجملة وتضاهى دفاتر تاجر الجملة على دفاتر التاجر.

ومثال أن يكون الخصم تاجرا في نزاع مدني، أن يرد في دفاتر التاجر بيان عن صفقة عقدها التاجر مع تاجر مثله وقبل فيها شراء عقار بثمن معين , فهذا البيان يكون حجة على التاجر المشتري لمصلحة التاجر البائع.

ومثال أن يكون الخصم غير تاجر , أن يرد في دفتر يومية التاجر مثلا بيان بتوريد سلعة بثمن معين إلى عميل غير تاجر، فهذا البيان حجة على التاجر وليس حجة على العميل غير التاجر إلا إذا توافرت شروط معينة[٤].

---

[1] - الكيلاني، محمود ، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م س، ص ٦٩-٧٠.

[2] - وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون البينات أن القانون أضفى على الدفاتر التجارية حجية معينة في الإثبات ، خرج فيها عن حكم القاعدة العامة التي لا تجيز للشخص أن ينشئ دليلا لنفسه ، ومنح التاجر حق التمسك ببيانات دفاتره لمصلحته وهو اعتبار أملته الثقة والسرعة اللتان تتصف بها الأعمال التجارية كما أن للتاجر الآخر الذي يحتج عليه بالدفاتر إثبات عكس ما جاء فيها من بيانات بجميع طرق الإثبات.* استقر القضاء على الأخذ بالدفاتر التجارية التي استوفت شروطها القانونية إذا كانت القرائن التي تحيط بالدعوى تؤيدها وعجز الخصم عن إثبات عكس ما ورد فيها من بيانات)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٦/٦٦٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩١/١٠/١٥منشورات مركز عدالة.

[3] - الشهاوي، قدري عبد الفتاح، نظرية الإثبات، م س، ص٢٣٢. الشهاوي، قدري عبد الفتاح، الإثبات: مناطه وظوابطه، م س، ص ٢٣٢. المنصور، أنيس منصور, شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٢٩.القضاة، مفلح عواد, البينات في المواد المدنية والتجارية ، م س ، ص١٣٠. العكيلي، عزيز: الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س ، ص٧٣.

[4] - السنهوري، الوسيط، م س، ج٢، ص ٢٧٧

كما يستوي في ثبوت هذه الحجية للدفاتر التجارية ضد التاجر نفسه ، أن تكـون هـذه الدفاتر منتظمة وفق الأصول القانونية ، أم لم تكن منتظمة , بصريح الفقرة الأولى مـن قـانون البينات الأردني التي جاء فيها أن هذه الدفاتر تكون حجة على صاحبها سـواء كانـت منظمـة تنظيما قانونيا أم لم تكن، كما أن الفقه أكد في هذا الصدد على اعتبار الدفاتر التجارية حجة على صاحبها في الحالتين [١].

كما أن القول بغير ذلك يؤدي إلى أن يستفيد التاجر من خطئه أو إهماله, وهذا لايجـوز لتعارضه مع مبدأ حسن النية والثقة في التعامل الذي يسود العلاقات التجاريـة , فـضلا عـن تعارضه مع هدف المشرع من إلزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية الذي يرمي إلى تنظيم مهنـة التجارة وبث الثقة والإئتمان سواء كان المتعامل مع التاجر تاجرا أو غير تاجر [٢].

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية : (بأن دفاتر الشركة المميزة هي حجـة عليهـا بمقتضى المادة ١٦/أ من قانون البينات سواء كانت منظمة تنظيماً قانونياً او لم تكن) [٣] .

مع ملاحظة إختلاف المصداقية بين الدفاتر المنتظمة وغير المنتظمة والسلطة التقديريـة لمحكمة الموضوع في تقدير الدفاتر جميعا أخذا بها أو طرحا لها كلها أو بعضها حسبما يتبين لها من التحقيقات التي تجريها بأن للتاجر أن يثبت بجميع طرق الإثبات خلاف مـا ورد بـدفاتره , استنادا من جهة لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية إذا تعلق الأمر بمنازعة تجارية بالنـسبة للخصم الذي تمسك بالدفتر، ومن جهة أخرى , لأن قاعدة عدمجواز إثبات عكس الثابت بالكتابة لاتصدق إلا على الدليل الكتابي الكامل [٤].

وقد ذهب رأي إلى أن الدفاتر التجارية التي تناولتها المادة (١/١٦) من قانون البينـات الأردني هي الدفاتر التجارية الإجبارية فقط أما الدفاتر التجارية الإختيارية فلا ينطبـق عليهـا

---

[1] - سلامة ، زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص١٤٣. عباس، محمد حسني ، القانون التجاري ، م س، ص ٢٥٥. طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، م س، ص ١٢٦. طالباني، نوري، القانون التجاري، م س، ص٢٨٤. المنصور،أنيس منصور ، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٢٩. القضاة، مفلح عواد ، البينات في المواد المدنية والتجارية، م س ، ص١٣٠. العكيلي، عزيز ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س ، ص٧٣. مرقس، سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني، ج١٢، ص ٥٥٠.

[2] - سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية ، م س، ص١٤٣- ١٤٤. محرز، أحمد محمد ،القانون التجاري السعودي ،م س، ص١٧٥. الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، م س، ص١١٠. عباس، محمد حسني، القانون التجاري ، م س، ص٢٢٥. مرقس، سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني، ج١٢، ص ٥٥٠.

[3] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٦٤/١٧٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٣المنشور على الصفحة ٦٩٠ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٦٤/١/١. وقضت أيضا بأنه: (تعتبر حسابات الشركة وميزانيتها التي أظهرت معدل نسبة الربح الصافي لمجمل مبيعات الشركة بواقع ١١% هي بينة قانونية وملزمة للشركة عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون البينات التي تنص على أن دفاتر التجار الإجبارية تكون حجة على صاحبها سواء كانت منظمة تنظيماً قانونياً أم لم تكن)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/١٥٥٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤منشورات مركز عدالة.

[4] - سعد، نبيل إبراهيم، وزهران همام، أصول الإثبات، م س، ص ٢٩٥- ٢٩٦. زهران،همام ، الوجيز في الإثبات، م س ، ص٢١٣. زهران همام ، أصول الإثبات، م س، ص ٣١٢.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج١٢، ص ٥٥٠.

النص[١], بينما ذهب رأي آخر إلى أن الدفاتر التجارية بنوعيها الإجبارية والإختيارية تصلح للإثبات ضد التاجر الذي نظمها[٢].

ورغم أن المادة ١/١٦ المشار إليها قد ذكرت الدفاتر التجارية الإجبارية، فإنه يجب ألا يفهم من ذلك أن الدفترإذا كان اختياريا ولم يكن مكتوبا بخط التاجرلايستخلص القاضي منه دليلا ضده، فإن هذا جائز، فسواء كان الدفتر إختياريا أو إجباريا فهو صادر من التاجر ومنسوب إليه وهو بمثابة إقرار مكتوب منه كما سنرى , وتقدير الأمر مرده القاضي نفسه ومبلغ اقتناعه بقوة الدليل[٣].

والواقع أن اعتبار دفاتر التاجر حجة عليه على النحو السابق يتضمن خروجا على القواعد العامة في الإثبات من ناحيتين: فمن ناحية , أن دفاتر التاجر أوراق أو سندات غير موقعة من التاجر، بل يغلب ألا تكون مكتوبة بخطه، وقد يقع فيها من الأخطاء ما لاقبل للتاجر بملافاته ومع ذلك فإنها تعد حجة عليه. ومن ناحية ثانية , أن هذه الدفاتر هي في حوزة التاجر، ويلزمه القانون كما رأينا أن يقدمها ليستخلص منها دليلا ضده، فهو إذن يجبر على تقديم دليل على نفسه إستثناء من قاعدة عدم جواز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه[٤], من أجل ذلك روعي في الدليل المستخلص من الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر أمرين:

الأمر الأول: أنه جوازي للقاضي وغير ملزم أو قاطع في مواجهته: ذكرنا أن الإستدلال بالدفاتر التجارية على التاجر ليس حقا مطلقا لخصم التاجر يجب على المحكمة الإستجابة له متى طلبه الخصم بل هو أمر جوازي للمحكمة , فمن حق المحكمة أن ترفض طلب الإستدلال بالدفاتر التجارية وتمتنع عن الأمر بالإطلاع عليها ولو طلب الخصم ذلك.

[1] - الطراونه، بسام وملحم، باسم ، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص١٠٠-١٠١.
[2] - الكيلاني، محمود، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م س، ص٧٢ .
[3] - السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٧٨. القضاة، مفلح عواد، البينات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص١٣٠. الشهاوي، قدري عبد الفتاح، نظرية الإثبات، م س، ص٢٣٢. الشهاوي، قدري عبد الفتاح: الإثبات ، مناطه وضوابطه، م س، ص٢٣٢.
[4] - السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص١٧٧- ١٧٨. المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٢٩. الشهاوي، قدري عبد الفتاح، نظرية الإثبات، م س، ص٢٣٢. الشهاوي، قدري عبدالفتاح, الإثبات، مناطه وضوابطه، م س، ص٢٣٢.

وكذلك تظل للمحكمة سلطتها التقديرية بشأن الدليل المستخلص من الدفاتر التجارية حتى بعد الأمر بالإطلاع عليها والقيام بعملية الإطلاع بالفعل، ما دامت المحكمة قد أسندت قرارها بهذا الخصوص على أسباب سائغة وكافية لتبريره[1].

وبعبارة أخرى , أن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد صاحبها التاجر ليست حجية ملزمة للقاضي , ولا يلزم هذا الأخير بالأخذ ببيانات دفتر التاجر كدليل قاطع ضده, والأمر جوازي للقاضي ومتروك لتقديره ومبلغ إقتناعه بقوة الدليل المستخلص من الدفاتر وتبقى له الحرية في تقدير كفاية الدليل المذكور من عدمه , فله أن يأخذ به وله أن يطرحه ويهمل البينة المستمدة من الدفاتر حسب ظروف كل حالة مع بيان الأسباب السائغة والكافية لتبرير قراره في هذا الشأن[2].

والقاضي يأخذ بهذا الدليل إذا وقع في نفسه أنه ارتفع عن الشبهات , كأن تكون الدفاترمنتظمة، وأن يكون الدفتر الذي ورد فيه الدليل من الدفاتر الإلزامية التي تمكن مضاهاتها بنظائرها عند التاجر الآخر، وأن يتلمس القاضي العناية والدقة في إمساك الدفاتر التجارية، بل قد يكون البيان مكتوبا بخط التاجر نفسه , وله أن يستبعد الدفاتر التجارية كلية من الإثبات إذا ساوره الشك حول ما ورد فيها من بيانات[3], كما أن للقاضي أن يعتمد على بعض القيود الواردة في دفاتر التاجر والتي تعتبر إقرارا ضد التاجر ويهمل باقي القيود الواردة لمصلحته فيما إذا رأها مشبوهة، دون أن يتقيد بقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار, فهذه القاعدة تلزم الخصم ولا تلزم القاضي في إطار إعمال سلطته التقديرية في استخلاص وتقدير الدليل الوارد في الدفاتر التجارية[4].

---

[1] - المنصور ، أنيس منصور ، مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، بحث سابق ، ص٢٩١. الشهاوي، قدري عبد الفتاح، الإثبات ، مناطه وضوابطه، م س، ص ٢٣٢-٢٣٣. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٧٨-٢٧٩.

[2] - السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٧٨- ٢٧٩. المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٢٩. الشهاوي، قدري عبد الفتاح ، نظرية الإثبات، م س، ص٢٣٢. الشهاوي، قدري عبد الفتاح، الإثبات: مناطه وضوابطه، م س، ص ٢٣٢. المنصور ، أنيس ، مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ، بحث سابق، ص٢٩١.

[3] - السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٧٨. المنصور ، أنيس , بحث سابق ، ص٢٩١. الشهاوي، قدري عبد الفتاح ، م س، ص ٢٣٢-٢٣٣. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٧٨-٢٧٩.

[4] - سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية ، م س، ص١٤٣.السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٧٨- ٢٧٩. نشأت ،أحمد ، رسالة الإثبات، م س، ج٢، ص٤٥٩. المنصور ، أنيس ، مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، بحث سابق ، ص٢٩١.الشهاوي، قدري عبد الفتاح، م س، ص ٢٣٢-٢٣٣.وقد جاء في قرار لمحكمة التميز الأردنية ما يلي: (١. إذا كانت بينة الجهة المدعية عبارة عن فواتير صادرة عنها وعن شركة أرامكس للنقل السريع وترجمات لهذه الفواتير ولا يوجد عليها أي توقيع للمدعى عليهم وأن منظمي هذه الفواتير لم يشهدوا على صحتها ، فإنها لا تصلح بينة كاملة للإثبات طالما أن المدعى عليهم اعترضوا عليها وأنكروا قيام أي علاقة بينهم وبين المدعية . ٢. إذا لم تثبت الجهة المدعية بأن الفواتير التي قدمتها مستمدة من دفاترها الإجبارية وأن هذه الدفاتر منظمة كما أنها لم تثبت أن المدعى عليهم استلموا البضائع الواردة في الفاتورة الصادرة عن شركة أرامكس ، فإن احتجاجها بمخالفة المحكمة لأحكام المادتين ١٤ و ١٦ من قانون البينات في غير محله .٣. إذا كانت البينات التي قدمتها المدعية لا تصلح بينة كاملة للإثبات ، فإن لجوء المحكمة إلى توجيه اليمين المتممة لمالك المدعية هدفه إكمال النقص في البينة المقدمة من الجهة المدعية مما يجعل قرارها بهذا الشأن موافقاً لأحكام القانون)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٣٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤منشورات مركز عدالة

الأمر الثاني: أن الدليل المستخلص من دفاتر التاجر ضد مصلحته ليس دليلا قاطعا في مواجهته:

فإذا رأى القاضي الأخذ بالدليل المستخلص من الدفاتر التجارية، فإن لصاحب الدفاتر أن يثبت عكس ما ورد بها , بمعنى أن الدليل المستخلص من هذه الدفاتر – متى قبلت – لايعتبر دليلا قاطعا ومطلقا في مواجهة التاجر صاحبها ولو كانت هذه الدفاتر منتظمة, وبعبارة أخرى , أن البيانات الواردة في دفتر التاجر رغم كونها بمثابة إقرار إلا أنها لاتعد حجة قاطعة في مواجهته ، كما هو الحكم في الإقرار المدني[1]، بل أن حجيتها بسيطة قابلة لإثبات العكس, كأن يثبت التاجر وقوع خطأ مادي في القيد أو أن يثبت أن القيد قد تم قبل تمام العملية أو قبل دفع الثمن، وذلك إعتمادا على الثقة القائمة بينه وبين المدعي والمستندة إلى التعامل السابق بينهما[2] .

فيجوز دائما للتاجر أن يثبت عكس ما جاء بدفاتره وله في سبيل ذلك استخدام جميع طرق الإثبات حتى الشهادة والقرائن , ولاتطبق هنا قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة إلا بالكتابة , لأن هذه القاعدة لاتطبق إلا بشأن الدليل الكتابي الكامل بشرط أن يكون هذا الدليل من الأدلة المعدة للإثبات، وهو ما لايتوافر بالنسبة للدفاتر التجارية , لأن الدفاتر التجارية ورقة عادية غير موقعة ولا تعتبر دليلا كاملا، كما أن هذه الدفاتر لاتعد أصلا لكي تكون دليلا في الإثبات وإنما تعد أصلا لتحقيق أغراض أخرى, فما يرد في هذه الدفاتر إنما هو قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس,هذا فضلا عن أنه إذا كان النزاع تجاريا فإن جميع طرق الإثبات جائزة فيه[3].

---

[1] - انظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٦٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢منشورات مركز عدالة . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٢٢٨٠(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢منشورات مركز عدالة. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٢/٥٠٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥منشورات مركز عدالة.

[2] - منصور ، أنيس ، مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، بحث سابق ص١٣١- ١٣٢.الخولي، أكثم ، دروس في القانون التجاري السعودي ،م س، ص ٣٠٠. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٧٩. القضاة، مفلح عواد, البينات في المواد المدنية والتجارية، م س، ص١٣٠. الشهاوي، قدري عبد الفتاح ، نظرية الإثبات، م س، ص٢٣٣. الشهاوي، قدري عبدالفتاح ، الإثبات :مناطه وضوابطه ، م س، ص ٢٣٣. الجبر، محمد حسن ، القانون التجاري السعودي، م س ، ص١٢٤. العكيلي، عزيز ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، م س ، ص٧٤. مرقس، سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني ، م س ، ج١٢، ص ٥٥٠. نشأت، أحمد ، رسالة الإثبات ، م س،ج١، ص ٣١٢. عبد اللطيف، محمد (١٩٧٠) ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جمعية الرعاية الإسلامية : القاهرة ، الجزء الأول ، ص٣١٢.

[3] - السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٧٩. القضاة، مفلح عواد ، البينات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص١٣٠. الشهاوي، قدري عبد الفتاح ، نظرية الإثبات، م س، ص٢٣٣. الشهاوي ، قدري عبد الفتاح ، الإثبات: مناطه وضوابطه ، م س، ص ٢٣٣. الجبر،محمد حسن، القانون التجاري السعودي ، م س ، ص١٢٤.

المطلب الثاني

أســـاس حجية الدفـــاتر التجارية ضد التاجر وعـــدم تجزئة ما ورد فيها

يعتبر ما ورد في الدفاتر التجارية بمثابة إقرار من التاجر صاحب هذه الدفاتر، ولكنـه لايعتبر إقرارا تاما وقاطعا، والقاعدة أن الإقرار لايجزأ على صاحبه وهو مـا ينطبـق علـى البيانات الواردة في الدفاتر التجارية، وعلى التفصيل التالي:

الفرع الأول: أساس حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر صاحبها

أولا: إعتبار ما ورد في الدفاتر التجارية بمثابة إقرار من التاجر:

والواقع أن التاجر إما أن يكون قد كتب ما في دفاتره بخطه أو بواسطة الغير من خلال إملائه عليه كما لو حرر قيودها شخصا آخر كمستخدم[1] أو غيره ما دام ذلك قد حصل بمعرفـة التاجر وموافقته الصريحة أو الضمنية, ففي هذه الأحوال تعتبر الدفاتر التجارية قد كتبت تحـت إشراف التاجر ورقابته وبرضاه وعلمه فهي صادرة منه على كل حـال [2], فالـدفاتر التجاريـة والبيانات الواردة فيها تعد بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر.

وعليه فإنه إذا كانت الدفاتر التجارية حجة على التاجر صاحب هـذه الـدفاتر لـصالح خصمه , سواء كان خصمه تاجرا أو غير تاجر وسواء كان النزاع تجاريا أو مدنيا , فإن أساس حجية الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر هي أن البيانات الواردة فيها تعد بمثابة إقرار مكتوب منه ، فهذه الدفاتر تعامل معاملة الإقرار غير القضائي بغير أن يقلل من حجيتها ضـد التـاجر صاحبها أنها غير مذيلة بتوقيعه[3].

وما دامت البيانات الواردة في الدفتر تعد بمثابة إقرار غير قضائي صادر من التاجر في غير مجلس القضاء ،فإنه يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها بعد تقدير الظـروف التـي

---

[1] - تنص المادة (٢٧) من قانون التجارة المصري على أن: (القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك ، تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه ، ويفترض فيها أنها دونت بعلمه الا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك) .

[2] - السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط ، م س، ج٢، ص٢٧٧. المنصور، أنيس منصور ، شرح أحكام قانون البينات الأردني ، م س، ص ١٢٩-١٣٠. الشهاوي، قدري عبد الفتاح، الإثبات : مناطه وضوابطه، م س ، ص٢٣٢. الشهاوي، قدري، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، م س، ص٢٣٢.

[3] - زهران، همام ، أصول الإثبات ، م س، ص٣١١. زهران ، همام، الوجيز في الإثبات ، م س، ص ٢١٣. سعد، نبيل إبراهيم ، أصول الإثبات، م س، ص٢٩٥. المنصور أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص ١٢٩-١٣١. سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص ١٤٤. سلطان ، أنور (٢٠٠٥)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة : الإسكندرية، ص٨٠ . القضاة، مفلح عواد ، البينات في المواد المدنية والتجارية، س، ص١٣٠. الطراونه، بسام وملحم، باسم ، شرح قانون التجارة الأردني ص١٠١. الكيلاني ، محمود، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م س، ص ٧٢ .

صدر فيها أن تعتبره دليلا كاملا أو مجرد قرينة أو لاتعتد به أصلا دون معقب عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغا[1].

علاوة على ذلك فإن إلزام التاجر بمسك دفاتر تجارية، لم يتقرر أصلا لرعاية مصلحة التاجر فحسب لكن يهدف أيضا إلى تنظيم مهنة التجارة التي تستوجب استمرار وقوع التعامل بين التاجر وغيره , بحيث يكون من الطبيعي ألا تقتصر الإستفادة من الدفاتر التجارية على التاجر الذي يمسكها، بل يكون لكل من يهمه الأمر أن يعول عليها أيضا، سواء كان خصمه تاجرا أو غير تاجر وسواء كان النزاع تجاريا أو مدنيا[2].

ثانيا: لايعتبر ما ورد في دفاتر التاجر ضد مصلحته إقرارا تاما منه:

غير أن ما يثبته التاجر في دفاتره وإن جاز إعتباره بمثابة الإقرار ، إلا أنه لايعتبر إقرارا تاما وقاطعا كالإقرارالمدني[3], لأن التاجر لم يعد الدفتر في الأصل ليكون سجلا لإقرارات صادرة منه، ولذلك يجوز للتاجر طبقا للقواعد العامة، أن يقيم الدليل بكافة طرق الإثبات على فساد ما استخلصه الخصم من الدفتر, كأن يثبت مثلا أنه قيد التصرف قبل إتمامه، أو أنه قد فسخ العقد بعد إبرامه، أو سها عليه تدوين بيان معين أو أنه أخطأ في بيان مضمون العملية[4]. وذلك لأن الدليل المستمد من الدفاتر التجارية لايعتبر إقرار تاما ودليلا قاطعا ومطلقا بحيث لايمكن نقضه , إذ طبقا لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية يجوز للتاجر نقض ما دون في دفاتره بكافة طرق الإثبات، وإذا لم يوفق التاجر في إسقاط هذا الدليل فليس معنى ذلك أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ ببيانات دفتر التاجر كدليل قاطع، بل تبقى حرة في تقدير كفاية الدليل المذكور أو عدم كفاية الدفتر[5].

---

[1] - سلامة ، زينب السيد، الدفاتر التجارية ،م س، ص ١٤٣. يونس، على حسن ورضوان، أبو زيد ،القانون التجاري، م س، ص٢٢٠. يونس، على حسن، القانون التجاري، م س، ص٢٥٥. فرج ، توفيق حسن، وفرج ، عصام توفيق حسن(٢٠٠٣)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ص٨٧.

[2] - سلامة ، زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص ١٤٣. يونس، على حسن ورضوان، أبو زيد، القانون التجاري، م س، ص٢٢٠. يونس، على حسن ، القانون التجاري، م س، ص٢٥٥. فرج ، توفيق حسن، وفرج ، عصام توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية م س، ص٨٧.

[3] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٢٢٨٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢منشورات مركز عدالة. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٦٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ منشورات مركز عدالة. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٢/٥٠٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥منشورات مركز عدالة .

[4] - السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط ، م س،ج٢، ص ٢٦٩. يونس، على حسن يونس، وأبو زيد ، رضوان ،القانون التجاري، م س، ص ٢٢١. سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص ١٤٦.

[5] - طالباني، نوري ، القانون التجاري، م س،ص٢٨٤. فرج ، توفيق حسن وفرج، عصام توفيق حسن ص٨٧، هامش رقم٢. سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص ١٤٦. عباس، محمد حسني، القانون التجاري، م س، ص٢٥٦.

الفرع الثاني: قاعدة عدم جواز تجزئة ما ورد في الدفاتر التجارية

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون البينات الأردني على أن: (دفاتر التجار الإجبارية :١. تكون حجة على صاحبها سواء أكانت منظمة تنظيماً قانونياً أم لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه)[1].

والواقع أن التاجر إما أن يكون قد كتب ما في دفاتره بخطه أو بواسطة الغير من خلال إملائه عليه كما لو حرر قيودها شخصا آخر كمستخدم[2] أو غيره ما دام ذلك قد حصل بمعرفة التاجر وموافقته الصريحة أو الضمنية , ففي هذه الأحوال تعتبر الدفاتر التجارية قد كتبت تحت إشراف التاجر ورقابته فهي صادرة منه على كل حال [3].

والدفاتر التجارية حجة على التاجر صاحب هذه الدفاتر لصالح خصمه , سواء كان خصمه تاجرا أو غير تاجر وسواء كان النزاع تجاريا أو مدنيا , وأساس حجية الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجرهي أن البيانات الواردة فيها تعد بمثابة اقرار مكتوب منه ، فهذه الدفاتر تعامل معاملة الإقرار غير القضائي بغير أن يقلل من حجيتها ضد التاجر صاحبها أنها غير مذيلة بتوقيعه[4].

وتخضع الدفاتر التجارية بإعتبارها إقراراً كتابيا غير قضائي للقواعد العامة المتعلقة بالإقرارات في هذا الشأن، لا سيما قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار[5].

وقد نصت بعض التشريعات المقارنة على هذه القاعدة [6], ولم يرد في قانون البينات الأردني نصا صريحا عليها.

---

[1] -وهي مقابلة للمادة ١٧ من قانون الإثبات المصري التي نصت على أنه: (وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه).
وتنص المادة ٧٠ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه: (يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية ، وذلك وفقا للقواعد الآتية : أ- تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها . ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد به من بيانات).

[2] - تنص المادة (٢٧) من قانون التجارة المصري على أن: (القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك ، تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه ، ويفترض فيها أنها دونت بعلمه الا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك) .

[3] - السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط ، م س، ج٢، ص٢٧٧. المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص ١٢٩-١٣٠. الشهاوي، قدري عبد الفتاح، الإثبات : مناطه وضوابطه ، م س، ص٢٣٢. الشهاوي، قدري، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، م س، ص٢٣٢.

[4] - زهران، همام ، أصول الإثبات، م س، ص٣١١. زهران ، همام، الوجيز في الإثبات، م س، ص ٢١٣. سعد، نبيل إبراهيم ، أصول الإثبات، م س، ص٢٩٥. المنصور أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الإردني، م س، ص ١٢٩-١٣٠. سلامة، زينب السيد: الدفاتر التجارية، م س، ص ١٤٤.

[5] - سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص١٤٤. أبو الوفا، أحمد, التعليق على نصوص قانون الإثبات، م س، ص١٤٥.

[6] -ومنها المادة ١٠٤ من قانون الإثبات المصري بقولها (... ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يلزم حتما وجود الوقائع الاخرى).

غير أن محكمة التمييز الأردنية أكدت على هذه القاعدة ؛ حيث قضت بأن : (الإقـرار الموصوف لا يثبت به الحق المدعى به ولا تجوز تجزئته ويظل على المـدعي عـبء إثبـات الواقعة التي يدعيها، فإذا ادعى المدعي أنه سلم المدعى عليه مبلغا من المال على سبيل الأمانـة وأن الحصص في الشركة التي سجلها بإسم المدعى عليه كانت على سبيل الأمانة، فإن إقـرار المدعى عليه بإستلامه المبلغ وتسجيل الحصص في الشركة بإسمه كان على سبيل الهبـة التـي صدرت له من والده (المدعي) وليس على سبيل الأمانة فيكون على المدعي إثبات الواقعة التـي يدعيها وهي التسليم قد تم إلى المدعى عليه على سبيل الأمانة لأنه لا يجوز تجزئة الإقرار فـي هذه الحالة بل يؤخذ كله كما أقر به المقر)[١].

كما أورد المشرع الأردني تطبيقا لهذه القاعدة يتعلق بالدفاتر التجارية , فقد جـاء فـي الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون البينات الأردني أن دفاتر التجار الاجبارية تكون حجـة على صاحبها... ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيهـا ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه), وقد ورد ذات التطبيق في المـادة ١٧ مـن قـانون الإثبـات المصري الذي اشترط لتطبقها أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة، كما سنرى.

ومفاد هذا النص أن الدفاتر التجارية بإعتبارها إقراراً من التاجر، فإنه لايجوز لخـصم التاجر الذي يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد في دفاتر التاجر مـن قيـود وبيانات ليأخذ منه ما يتفق ومصلحته ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه وفي غيـر مـصلحته ,أي يأخذ ما ينفعه ويترك ما يضره , وإنما عليه أن يأخذها كلها أو يتركها كلها[٢].

فإذا جاء في الدفتر أن التاجر قد باع سلعة معينة إلى المشتري بثمن آجل لم يدفع فـلا يصح لهذا الأخير أن يطالب التاجر بتسليم هذه السلعة إستناداً إلى ثبوت البيع في الدفتر ثم يدعي

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٦/٤٦٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٦/٤/٢١منشورات مركز عدالة. خلافا للمسائل الجزائية فقد قضت محكمة التمييز بأن: (لمحكمة الموضوع ان تأخذ من اعتراف المتهم ما تعتقد انه صحيح ، وتترك ما يشك في صحته ويثبت الواقع كذبه ، وليس للمتهم ان يحتج على ذلك بوحدة الاعتراف وتماسكه ذلك ان مبدا عدم تجزئة الاعتراف لا ينطبق في المسائل الجزائية). قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٩٨/١٤٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٨/٦/٣ المنشور على الصفحة ٦٣٢ من عدد المجلة القضائية رقم ٦ بتاريخ ١٩٩٨/١/١.

[2] - سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص ١٤٤. المنصور ، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٣٠.السنهوري، عبد الرزاق, الوسيط، ج٢، ص٢٧٩. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، م س، ص٧١-٧٢.الشهاوي، قدري عبد الفتاح، الإثبات: مناطه وضوابطه، م س، ص٢٣٣.الطراونه، بسام وملحم، باسم، شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص١٠١. الكيلاني، محمود، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م س، ص٧٢.

بأنه قد دفع الثمن تاركا ما ورد في الدفتر من أن الثمن لم يدفع[1]، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذه القاعدة[2].

الفرع الثالث: مناط قاعدة عدم جواز تجزئة ما ورد في الدفاتر التجارية

جعلت بعض التشريعات المقارنة مناط تطبيق عدم تجزئة الإقرار في شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود أو بيانات هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة[3]،فمتى كانت دفاتر التاجر منتظمة[4] فإنه لايجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها وأن يستبعد ما كان مناقضا لدعواه , أي لايجوز لخصم التاجر في حالة تمسكه بدفاتر التاجر أن يجزئ منه ما في صالحه ويستبعد منه ما يكون مناقضا لدعواه[5].

---

[1] - المنصور ، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٣٠. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، ج٢، ص٢٧٩. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، م س، ص٧١- ٧٢. الطراونه، بسام، وملحم، باسم, شرح قانون التجارة الأردني، م س، ص١٠١. الكيلاني، محمود, التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م س، ص ٧٢.

[2] - حيث قضت بأنه : (لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في معرض وزنها وتقديرها للبينة ما دامت البينة المقدمة اليها بينة قانونية استخلصت منها النتيجة التي توصلت اليها استخلاصا سائغا ومقبولا تؤدي إليه تلك البينة .* حيث أن محكمة الصلح وبعدها محكمة الإستئناف أخذت بأن المستحق للمدعي هو مبلغ (٢٦٣٤) دينارا و(١٨٠) فلسا استنادا لما ورد في المبرز م ع/٢ ولم تأخذ بباقي ما ورد بهذا الإقرار أي أنها جزأت هذا الإقرار ، وأخذت منه ما هو في صالح المدعي ، ولم تأخذ بباقي ما ورد فيه دون أن توضح أو تسبب في قرارها عدم أخذها بباقي هذا الإقرار ، فإن قرارها قد جاء من هذه الناحية مشوبا بالقصور بالتعليل والتسبيب .
* إن مسالة تجزئة الإقرار أو عدم تجزئته من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز .
* حيث ان المبرز م ع /٢ قد شهد على ما ورد فيه الشاهد... (رئيس قسم الحسابات في الشركة المدعى عليها) وأنها أخذت من واقع سجلات ودفاتر الشركة ولذلك فإن ما ورد بهذين السببين وارد على القرار المميز وموجب لنقضه)قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٠/٢٤١٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧المنشور على الصفحة ١١٤ من عدد المجلة القضائية رقم ١٠ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١.

[3] -فقد جاء في المادة ١٧ من قانون الإثبات المصري أنه: (... ولكن إذا كان هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه) . وجاء في المادة (٧٠/أ) من قانون التجارة المصري على أنه: (أ. تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها . ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد به من بيانات).

[4] - أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون الإثبات، م س، ص١٤٧.السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٧٩. الشهاوي، قدري عبد الفتاح ، نظرية الإثبات ، م س، ص٢٣٣. مرقس، سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني ، م س، ج١٢، ص٥٥١.

[5] - وقد قضت محكمة النقض المصرية بذلك بقولها: (بأن مفاد نص المادة ٢/١٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه متى كانت دفاتر التاجر منتظمة فإنه لايجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها وأن يستبعد ما كان مناقضا لدعواه وإذا كان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد احتكم إلى الدفاتر التجارية للجمعية المطعون ضدها بشأن دخول المستندات موضوع الدعوى بالحساب الجاري وتسوية قيمتها فيه فإنه لايجوز طالما لم يوجه أي طعن لإنتظام هذه الدفاتر أن يجزئ ما ورد فيها فيأخذ منه ثبوت قيد هذه المستندات بدفتر الحساب ويطرح ما ثبت بأوراق القبض من أنه لم يسدد قيمتها وأن ذمته لازالت مشغولة بها)نقض مدني ١٧ مايو ١٩٧٦، مجموعة النقض، السنة٢٧، ص ١١٨، رقم ٢١٤.كما قضت بأن: (بأن الإقرار المستفاد من دفاتر التاجر المنتظمة هو بطبيعته إقرار غير قضائي لايجوز تجزئته، ولذلك إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه قد عول على بعض بيانات هذه الدفاتر واعتبرها إقرارا مكتوبا لايجوز تجزئته بينما لم يكن قد تحقق من انتظام هذه الدفاتر وقضى بتعيين خبير لبحثها وبيان ما إذا كانت منتظمة وتمثل الحقيقة أم لا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه)نقض مدني ٢٢مايو ١٩٦٣، مجموعة النقض السنة ١٤، ص٦٩٣، رقم ٩٨.

ووفقا لهذه التشريعات إذا كانت الدفاتر غير منتظمة فللقاضي أن يقدر مضمونها ومـــدى حجيتها دون أن يتقيد في ذلك بقاعدة عدم تجزئة الإقرار[1].

وعلى خلاف ذلك نص قانون البينات الأردني صراحة على أن الدفاتر التجارية تخضع لقاعدة عدم تجزئة الإقرار سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة , حيث نصت المادة (١٦) مـــن قانون البينات على أن: (دفاتر التجار الاجبارية :١. تكون حجة على صـــاحبها ســـواء أكانـــت منظمة تنظيماً قانونياً ام لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه).

وبمقتضى هذا النص لم يفرق المشرع الأردني من حيث مبدأ عدم جواز تجزئة الإقرار بين الدفاتر المنتظمة والدفاتر غير المنتظمة بإعتبار عدم إنتظام الدفاتر التجارية لايغير شيئا من أن بيانات التاجر تعتبر بمثابة الإقرار المكتوب منه[2].

ولكن محكمة التمييز الأردنية فسرت نص المادة (١٦) من قانون البينات تفسيرا ضـــيقا, مستندة إلى عبارة (لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلاً لنفسه...)، فـــإعتبرت أن تطبيـــق قاعدة عدم تجزئة الإقرار منوط بأمرين : الأول أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة، والثـــاني أن يكون إبراز الدفاتر التجارية قد تم تلقائيا من التاجر صاحب هذه الدفاتر، أو بناء علـــى طلـــب خصم التاجر، أما إذا كان إبراز الدفاتر التجارية قد تم بناء على أمر المحكمة من تلقـــاء نفـــسها بإبرازها بما لها من صلاحية بمقتضى القانون، فلا تتقيد المحكمة بقاعدة عدم التجزئة.

وفي هذا قضت محكمة التمييز : (بأن المادة ١٦/ ١ من قانون البينات توجـــب علـــى الخصم الذي يريد أن يحتج بدفاتر خصمه أن لا يجزئ ما ورد فيها، أما إذا طلبتهـــا المحكمـــة تلقائيا فلم يضع القانون قيودا لتقدير مفاد هذه الدفاتر ما دام أنها غير منظمة. * حيث أن دفـــاتر المدعى عليه غير مرقمة ولا موقعة من مراقب السجل التجاري كما تقضي المادة ١٨ من قانون التجارة، فإن محكمة الإستئناف غير ملزمة بأن تأخذ بمضمون هذه الـــدفاتر دون تجزئتهـــا لأن

---

[1] - سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص ١٤٤. أبو الوفا، أحمد ، التعليق على نصوص قانون الإثبات، م س، ص١٤٧. السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط، م س، ج٢، ص٢٧٩. الشهاوي، قدري عبد الفتاح ، نظرية الإثبات، م س، ص٢٣٣.

[2] - المنصور، أنيس منصور, شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص ١٣٠. الكيلاني، محمود، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م س، ص٧٢.

القانون لم يوجب ذلك عليها عندما تطلب الدفاتر بما لها من صلاحية بمقتضى القانون وتبقى خاضعة للتقدير شأنها شأن سائر البينات إذ للمحكمة أن تأخذ بما تقنع به وتطرح ما عداه)[1].

واستنادا لما ذهبت إليه محكمة التمييز, فإنه إذا كانت الدفاتر التجارية غير منتظمة،وكانت المحكمة قد أمرت من تلقاء نفسها بإبراز هذه الدفاتر بما لها من صلاحية بمقتضى القانون، فلا تتقيد المحكمة بقاعدة عدم التجزئة.

وهذا يعني أنه إذا كانت الدفاتر التجارية غير منتظمة، فليس معنى ذلك أن ما دون بها يفقد كل قيمة في الإثبات ، فالأمر متروك لتقدير محكمة الموضوع , فللقاضي أن يقدر مضمون الدفاتر غير المنتظمة، ومدى حجيتها , فقد يجد فيها ما يبعث على الإطمئنان فيعتبرها دليلا كاملا، وقد لايبلغ إطمئنانه إليها إلى هذا الحد فيرى فيها مبدأ ثبوت بالكتابة يفتقر إلى تكملته من طريق آخر, وذلك على أساس أن عدم إنتظام الدفاتر التجارية قرينة على صحة ما ورد فيها كله أو بعضه، مما يثير الشك في دقة هذه البيانات، ولكن يظل الأمر في النهاية،منوط بسلطة المحكمة التقديرية ولذلك يكون القاضي حرا في أن يأخذ بما يطمئن إلى صحته تاركا ما يرى عدم صحته دون تقيد بقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار, كما لو تضمنت قيود الدفتر شراء بضاعة من قبل التاجر ودفع الثمن،فإنه يجوز للقاضي أن يأخذ بواقعة الشراء دون دفع الثمن إذا كانت ظروف القضية لاتعزز القناعة حول صحة واقعة دفع الثمن الواردة في بياناتها[2].

والقاضي يمارس سلطته بحسب ظروف كل حالة على حده , فله أن يرفض الدليل المستمد من الدفاتر التجارية غير المنتظمة وطرحها برمتها، وله أن يأخذ الدليل المستخلص منها متى إطمأن إلى صحة بياناتها ، وله أن يعتمد على بعض قيود التاجر الواردة في دفاتره والتي تعتبر إقرارا وبالتالي دليلا ضد التاجر ويهمل باقي القيود الواردة لمصلحته فيما إذا رأها مشبوهة، وله استكمال دلالتها بما يجده في ملف الدعوى من أدلة وقرائن أو طلب حلف اليمين[3].

---

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٠/٩٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٠/٧/٢١ المنشور على الصفحة ١٥٤٣ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٠/١/١ .

[2] - السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط، م س، ج٢، ص ٢٧٨. شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، م س، ص ٩٠٨. الخولي، أكثم أمين , القانون التجاري، م س، ص ٢٢٧. القليوبي، سميحة, القانون التجاري، م س، ص١٥٦. سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية، م س، ص ١٤٥. المنصور ، أنيس منصور, شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٣١. الكيلاني، محمود ، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م س، ص٧٢ .

[3] - السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط ، م س، ج٢، ص ٢٧٨. شفيق، محسن ، الوسيط في القانون التجاري ، م س، ص ٩٠٨.الخولي، أكثم أمين: القانون التجاري، م س، ص ٢٢٧. القليوبي، سميحة، القانون التجاري، م س، ص١٥٦. سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية، م س، ص ١٤٥.المنصور ، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، م س، ص١٣١. الكيلاني، محمود, التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، م ، ص٧٢ .

المبحث الثالث

السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات

نتناول في هذا المبحث الوضع القانوني للسجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية في كل من القانون الأردني والنظام السعودي وبيان النصوص المنظمة لها، ثم نتناول قواعد توصيف وتنظيم السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية وجزاء مخالفتها، على أن نتناول أخير حجيتها في الإثبات. وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وعلى الشكل التالي:

المطلب الأول:الوضع القانوني للسجلات والدفاترالتجارية الإلكترونية

المطلب الثاني:قواعد تنظيم السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية وجزاء مخالفتها.

المطلب الثالث: حجية السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.

المطلب الأول

الوضع القانوني للسجلات والدفاترالتجارية الإلكترونية

نتناول بداية الوضع القانوني للدفاتر والسجلات التجارية الإلكترونية في التشريع الأردني في فرع أول ، ثم نتناول الوضع القانوني لهذه الدفاتر والسجلات في النظام السعودي في فرع ثان، ومن ثم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، وعلى الشكل التالي:

الفرع الأول: الوضع القانوني للسجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الأردني.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للسجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام السعودي.

الفرع الأول: الوضع القانوني للسجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الأردني

النصوص المتعلقة بالدفاتر التجارية الواردة في قانون التجارة نقلها المشرع الأردني عن القوانين العربية التي نقلتها بدورها عن القانون الفرنسي دون مراعاة ما طرأ من تطور في مجال تكنولوجيا المعلومات ونظم المحاسبة وأساليبها, بل أن بعض الدفاتر التي ألزم المشرع التاجر بمسكها لاوجود لها عملياً , كدفتر الجرد والميزانية ودفتر صور الرسائل، فليس من المنطق أن يحتفظ التاجر بدفتر الجرد والميزانية ليدون فيه فقط تفاصيل أمواله الموجودة في آخر سنته المالية, إذ جرى العمل على أن يدون التاجر ذلك في قوائم أو كشوفات مستقلة يحتفظ بها ولا يلتزم بمسك هذا الدفتر، وكذلك بالنسبة لدفتر صور الرسائل , إذ جرى العمل على أن يحتفظ التاجر بملفات تحفظ فيها نسخ المراسلات التي يرسلها التاجر ويتلقاها فلم تعد المؤسسات الكبرى كالبنوك والشركات تلتزم بمسك الدفاتر التجارية التي حددتها النصوص القانونية ، بل أصبحت تتبع أساليب حديثة في تنظيمحساباتها عن طريق تخزين البيانات الخاصة بعملياتها وكل ما يتصل بها في أجهزة الحاسوب بما يتفق وطبيعة وحجم نشاط كل مؤسسة[١].

مما تقدم يتضح أن واجب التاجر في مسك الدفاتر التجارية وأنواعها وكيفية تدوين البيانات فيها ، لم يعد يتفق مع الواقع العملي، وهذا ما انتبه إليه المشرع العراقي في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، الذي أجاز في المادة (١٩) منه للتاجر أن يستعيض عن دفاتر اليومية وصور الرسائل بإستخدام الأجهزة التقنية والأساليب الحديثة المتطورة في تنظيم حساباته وبيان مركزه المالي , وهذا ما يجب على المشرع الأردني إجازته مواكبة لهذا التطور [٢].

والحقيقة أن المشرع الأردني أدرك هذا التطور التقني الهائل عندما أصدر قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ والذي نص في مادته السابعة على أنه : (أ . يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات. ب- لا يجوز إغفال

[1] - العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، مرجع سابق، ص٦٦.
[2] - العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، مرجع سابق، ص٦٦-٦٧.

الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل إلكترونية شريطة اتفاقها مع أحكام هذا القانون)[١].

ويظهر من المادة السابعة من قانون المعاملات الإلكترونية المشار إليها أن المشرع الأردني أقر مبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الورقية والمحررات الإلكترونية وبالتالي الدفاتر والسجلات الورقية والدفاتر والسجلات الإلكترونية.

وكذلك المادة (١٣) من قانون البينات الأردني التي نصت على أنه: (٣- أ - وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني قوة السندات العادية في الإثبات. ب- وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل إليه حجة على كل منهما. ج- وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلف أحدا باستخراجها)[٢]، وبموجبها أعطى المشرع الأردني للوسائط الإلكترونية وشبه الإلكترونية ومستخرجات الحاسوب قوة معينة في الإثبات.

وبموجب هذه النصوص أصبح بإمكان المؤسسات التجارية أن تستعيض عن البيانات المدونة في الدفاتر التجارية وطريقة تنظيمها بالنظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات الإلكترونية وإرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها على أي وجه آخر وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية نفسه.

لا بل أن المشرع الأردني حتى قبل صدور هذه النصوص أعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم الدفاتر التجارية التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية , فقد نصت المادة (٩٢/د) من قانون البنوكعلى أنه:

(د – تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية) .

---

1 - وعرفت المادة الثانية من القانون نفسه السجل الإلكتروني بأنه: (القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم انشاؤها او إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية) .

2 - وقد عدلت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (٣) بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المنشور على الصفحة ٢١٨٨، من عدد الجريدة الرسمية رقم٤٧٠٩، بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١.

كما توالت النصوص الأردنية التي تجيز استخدام الحاسب الآلي في تحرير السجلات والدفاتر التجارية ومنه ما نصت عليه المادة (٦) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة ٢٠٠٤ التي جاء فيها أنه: (١. يتم التداول بالأوراق المالية في البورصة من خلال عقود تداول تبرم بين الأعضاء تدون في سجلات البورصة وتتم لحساب الأعضاء أو لحساب عملائهم وفقاً لأنظمة البورصة الداخلية وتعليماتها. ٢- تكون القيود المدونة في سجلات البورصة وحساباتها، سواء كانت خطية أو إلكترونية، وأي وثائق صادرة عنها دليلاً قانونياً على تداول الأوراق المالية المبينة فيها بتاريخ تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك) .

وما نصت المادة السادسة من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية التي جاء فيها أنه: (ب- يتم تسجيل الأوراق المالية ونقل ملكيتها وتسوية أثمانها بموجب قيود تدون في سجلات المركز. ج- تدون القيود في سجلات المركز ويتم مسك هذه السجلات إما يدويا أو إلكترونيا بواسطة الحاسب الآلي...). وقد تضمنت المادة (٢٧) من نظام السوق المالية السعودي إجراءات مماثلة.

وكذلك ما نصت عليه المادة ٦٩ من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم(٧٦) لسنة٢٠٠٢[1]. التي جاء فيها أنه: (ب- لا يجوز التداول في السوق إلا بواسطة عقود تداول بين الوسطاء ، مدونة في سجلات السوق وتتم لحسابهم أو لحساب عملائهم ، وفقا للأنظمة الداخلية للسوق وتعليماته الملزمة لجميع الأطراف المعنية بالتداول . ج. تكون القيود المدونة في سجلات السوق وحساباته ، سواء كانت خطية أو الكترونية ، وأي وثائق صادرة عنه دليلا قانونيا على التداول وذلك بالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك).

والمادة (٨١) من القانون نفسه التي جاء فيها أنه: (ج. يتم تسجيل الأوراق المالية المتداولة في السوق ونقل ملكيتها وتسوية أثمانها بين الوسطاء بموجب قيود تدون في سجلات المركز .

د. للمركز قبول البيانات الإلكترونية من أعضائه ومن السوق وذلك وفقا للأنظمة الداخلية والتعليمات التي يصدرها. هـ . تكون القيود المدونة في سجلات المركز وحساباته ، سواء كانت خطية أو الكترونية ، وأي وثائق صادرة عنه دليلا قانونيا على ملكية الأوراق المالية

---

[1] - المنشور على الصفحة ٦٢١٨، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٧٩، بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١.

المبينة فيها ، وعلى تسجيل ونقل ملكية تلك الأوراق المالية وعلى تسوية أثمانها وذلك وفق الأسعار وبالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.ح. على المركز توثيق ملكية الأوراق المالية التي تم بيعها تثبيت نقل ملكيتها بسجلاته وفقا للتعليمات التي يصدرها) .

وجاء في المادة (٥٦) من تعليمات الترخيص والإعتماد للخدمات المالية وتنظيمها رقم ٧٦ لسنة٢٠٠٥[1] أنه: (أ . على الشركة مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية الخاصة بها وتلك السجلات الضرورية لممارسة أعمالها بصورة منظمة وصحيحة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ، وإعداد بياناتها بشكل واف يعكس حقيقة الأوضاع المالية للشركة مع الإلتزام بأي متطلبات خاصة تحددها الهيئة بهذا الخصوص . ب. يجوز مسك الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بواسطة الحاسوب شريطة ما يلي : ١. اتخاذ الإحتياطات الكافية والملائمة والواقية ضد خطر تحريف المعلومات وسلامة أمنها . ٢. أن تكون المعلومات والبيانات متيسرة وبشكل دقيق وواضح ضمن وقت معقول لأي شخص له الحق بفحص السجلات أو الإطلاع عليها) .

الفرع الثاني: الوضع القانوني للسجلات والدفاترالتجارية الإلكترونية في النظام السعودي

تعد المملكة العربية السعودية من أوائل الدول العربية التي استخدمت الحاسبات الألية منذ بداية الستينات في نطاق محدود، ثم زاد استخدامها في بداية السبعينات بشكل ملفت للنظر, بحيث أصبح هناك ظاهرة واضحة , تتمثل في إتجاه بعض الجهات الحكومية والمؤسسات إلى استعمال الحاسبات الآلية على نطاق واسع,إلا أن أهم مجالات استخدام الحاسب الآلي في المملكة هو المجال المالي والمحاسبي الذي يحتل مكان الصدارة من حيث انتشاره , حيث لاتخلو شركة أو مؤسسة منه، وتبرز أهمية الحاسب الألي في هذا المجال في نواحي متعددة[2].

---

[1] - المنشورة على الصفحة ٤٣٢٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٧، بتاريخ١٦/١٠/٢٠٠٥.

[2] - أهمها:١- توفير وقت ومجهود العاملين في النظام المحاسبي والأعمال المحاسبية الفنية بدلا من قيامهم بأعمال كتابية متكررة.٢- السرعة والدقة في تشغيل البيانات المحاسبية، بغرض دقة ووضوح البيانات والمعلومات المدونة في مستندات القيد المحاسبي.٣- السرعة والدقة في الحصول على التقارير المحاسبية الدورية.٤-الحصول على تحليلات إحصائية محاسبية ومالية كافية، تساعد في توسيع نطاق المحاسبة في خدمة الإدارة وتساهم في ترشيد القرارات الإدارية.٥- تحقيق الوفر في القوى العاملة في مجالات الأعمال الكتابية المحاسبية وتوجيههم إلى مجالات أكثر أهمية وتخصصا في ظل النظم المحاسبية الحديثة.انظر: سلامة، زينب السيد: الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص٦٧- ٦٨ . حجازي ، عبدالفتاح بيومي (٢٠٠٤)،التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية ، الكتاب الأول، ص٧- ١١ و ص١١- ٢١.

وسعيا وراء تحقيق هذه الأهداف من جهة،أصدر المنظم السعودي نظام التعاملات الإلكترونية والذي تضمن واحد وثلاثون مادة، تناولت من جملة ما تناولت السجلات الإلكترونية، ونظرا لما طرأ على إدارة المشروعات التجارية من تطور نتيجة استخدام الحاسب الآلي من جهة أخرى، قنن المنظم ظاهرة استخدام الحاسب الآلي الموجودة في المملكة، وأعفى المؤسسات والشركات التي تستخدمه في حساباتها من الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية , وناط بمعالي وزير التجارة سلطة إصدار اللائحة التنفيذية بالإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي في المادة (٢) من نظام الدفاتر التجارية، والتي تنص على أنه(يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي في حساباتها وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي)[١].

وبناء على هذا التفويض قام وزير التجارة بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية بالقرار الوزاري رقم ٦٩٩ وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩هـ ، التي لم تتضمن الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة الحاسب الآلي، مما أدى بعد ذلك إلى إصدار وزير التجارة القرار الوزاري رقم ١١١٠ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤ بتعديل المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية[٢].

المطلب الثاني

قواعد تنظيم السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونيةوجزاء مخالفتها

عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الأردني السجل الالكتروني بأنه (القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية). وعرفته المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي بأنه(البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للإسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها)[٣].

---

1 - انظر: سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص٦٨.
2 - سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص٦٨.
3 - وانظر: المادة الثانية من قانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية . والمادة (١/١٣) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الخاص بإمارة دبي. والمادة الأولى من قانون التجارة الإلكترونية البحريني.

فالسجل الإلكتروني يشابه السجل الورقي الذي يحفظ فيه الأشخاص تصرفاتهم اليومية، كأن يحتفظ التاجر بسجل الكتروني على حاسبه الآلي، بدلا من استخدام السجلات الورقي، وبالتالي فإنه يمكن الإحتفاظ بالمحررات الإلكترونية ضمن السجل الإلكتروني وهذا ما أكدته المادة ١١ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني[1]، فالمحرر الإلكتروني جزء لا يتجزأ من السجل الإلكتروني، هذا الأخير الذي يمكن اعتباره بديلا للسجلات أو الدفاتر الورقية[2], ويلاحظ أن المحرر الإلكتروني هو جزء من السجل الإلكتروني وهذا كفيل بنفي ما ورد من قول بأن المحرر الإلكتروني هو ذات ونفس السجل الإلكتروني، ذلك أن مفهوم المحرر الإلكتروني وحسب تعريف المادة (٢) من كل من قانون اليونسترال وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني والمادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي يتسع ليشمل نوعين من المعلومات:

النوع الأول: هو المعلومات التي يكون الهدف من وراء إنشائها، إرسالها وابلاغها لطرف أخر دون قصد حفظها.

النوع الثاني: معلومات لا يقصد إبلاغها وإرسالها، وإنما يكون القصد من إنشائها حفظها وتخزينها فحسب، وهذا النوع هو الذي يدخل في تكوين السجل الإلكتروني، إذ بمجرد حفظها وتخزينها على الحاسب الآلي يتشكل السجل الإلكتروني[3].

وقد أجاز المشرع الأردني والمنظم السعودي تدوين السجلات والدفاتر التجارية على وسائط إلكترونية ، واعترفا بقوتها من حيث الزامها لأطرافها و صلاحيتها في الإثبات.

غير أن الإعتراف بالدفاتر التجارية الإلكترونية منوط بتوافر الضمانات والشروط التي يتطلبها القانون الأردني والنظام السعودي في هذه الدفاتر, ولذلك فبعد أن نصت الفقرة (أ) من المادة السابعة من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه: (يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة

[1]- تنص المادة ١١ من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني على أنه: (إذا استوجب تشريع نافذ الإحتفاظ بمستند لغايات التوثيق أو الإثبات أو التدقيق أو أي غرض أخر مماثل يجوز الإحتفاظ بسجل إلكتروني لهذه الغاية إلا إذا نص في تشريع لاحق على وجوب الإحتفاظ بالسجل خطياً). وقد ذكرت المادة السادسة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي حكما مماثلا.

[2]- ربضي، عيسى غسان(٢٠٠٩),القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان ، ص١٨٩. أبو عامود، فادي فلاح فالح(٢٠٠٤), رسالة المعلومات الإلكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستيرغير منشورة، الجامعة الأردنية : عمان، الاردن ص١٤. نشناش، منية (٢٠١١)، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان، الاردن، ص٢٠. الزهراني، يوسف أحمد محمد (٢٠٠٧), الإثبات في القضايا الحقوقية لتداول الأوراق المالية ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية : عمان، الاردن، ص١٠٤، ص١١٠-١١٣.

[3] - أبو عامود، فادي فلاح فالح(٢٠٠٤)، رسالة المعلومات الإلكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة سابقة، ص١٤- ١٥. نشناش، منية ،الإثبات بالمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة ، رسالة سابقة ، ص٢٠. الزهراني، يوسف أحمد محمد ، الإثبات في القضايا الحقوقية لتداول الأوراق المالية ، رسالة سابقة ص١٠٤، ص١١٠- ١١٣.

على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات) .جاءت الفقرة (ب) من المادة نفسها لتنص على أنه(ب. لا يجوز اغفال الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها اجريت بوسائل الكترونية شريطة اتفاقها مع أحكام هذا القانون).

وقد وردت أحكام مماثلة في المادة الخامسة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي , حيث نصت على أنه: (١-يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت- كليا أو جزئيا- بشكل إلكتروني، بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليه في هذا النظام).

وقد أورد كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي قواعد وأسس توصيف وتنظيم السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية في نصوص متفرقة، وسنتناول هذه القواعد في فرع أول، ونتناول في فرع ثاني الجزاء المترتب على مخالفة هذه القواعد، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وعلى الشكل التالي:

الفرع الأول: قواعد تنظيم السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية.

الفرع الثاني: جزاء مخالفة قواعد تنظيم السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية.

الفرع الأول: قواعدتنظيم السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية

(أ)الرقابة على المعلومات:

يتطلب تطبيق بعض القوانين والأنظمة التي تستند إلى الدفاتر التجارية لتنفيذ أحكامها، كقانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة المبيعات في الأردن ونظام جباية الزكاة في السعودية توفير وسيلة للرقابة على المعلومات الواردة في الدفاتر التجارية , الأمر الذي يتطلب تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية بطريقة تسمح بهذه الرقابة , ولذلكتنص الفقرة (أ) من البند أولا من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي المعدلة بالقرار الوزاري رقم

١١١٠ على:(أن يسمح النظام المتبع في معالجة المعلومات التي تدون علـــى الحاســـب الآلـــي بالتفتيش على هذه المعلومات في أي وقت).

وجاء في المادة (٥٦) من تعليمات الترخيص والإعتماد للخدمات المالية وتنظيمها رقـــم ٧٦ لسنة٢٠٠٥ أنه: (ب. يجوز مسك الدفاتر والسجلات المشار اليها في الفقرة (أ) مـــن هـــذه المادة بواسطة الحاسوب شريطة ما يلي : ١. اتخاذ الإحتياطات الكافية والملائمة والواقية ضـــد خطر تحريف المعلومات وسلامة أمنها . ٢. أن تكون المعلومات والبيانات متيسرة وبشكل دقيق وواضح ضمن وقت معقول لأي شخص له الحق بفحص السجلات أو الإطلاع عليها) .

وقد جرى العمل في الأردن على تطبيق هذا الحكم , بحيث تنظم الـــدفاتر التجاريـــة أو السجلات الإلكترونية بطريقة تسمح للجهات المكلفة المعنية بالرقابة والتفتيش على هذه السجلات في أي وقت.

وتتطلب هذه القاعدة إعداد علمي جيد للعناصر البشرية التي ستقوم بالتفتيش حيث تكون هذه العناصر مدربة تدريبا جيدا على استخدام مختلف أنواع الحاسبات الآلية وعلى درجة مهارة عالية لتتمكن من تأدية عملها المنوطة بها طبقا لما ورد في هذه الفقرة، وهذا قد يحتاج لـــبعض الوقت، وبالتالي يصعب تحقيق هذا الإجراء عمليا بسبب نقص المتخصصين في مجال الحاسبات الآلية ، وللقدرات الفنية العالية المطلوب توفرها فيهم في المملكة العربية السعودية[1].

أما في الأردن فالواقع يبين وجود كوادر بشرية مؤهلة ومدربة تدريبا جيدا تـــستطيع أن تنظم السجلات الإلكترونية بطريقة تسمح بالتفتيش على المعلومات الواردة فيهـــا، بإعتبـــار أن الأردن من أوائل الدول التي اعتنت بتكنولوجيا المعلومات ســـواء علـــى مـــستوى الجامعـــات والمعاهد والكليات المتوسطة المحلية ، أو على مستوى الإستفادة من الخبرات العالمية في هـــذا المجال.

(ب) الرقابة على تنظيم وتعديل مخرجات الحاسب الآلي:

تنص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الـــسعودي على أنه: (يجب استخراج بيانات مطبوعة من الحاسب الآلي– مخرجات بشكل دوري منـــتظم: اسبوعي، شهري ،وربع سنوي ..إلخ – وتكون هذه المخرجات مرقمـــة الـــصفحات ومؤرخـــة

[1] - سلامة، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص٧٠.

وتتضمن جميع المعلومات المدخلة في الحاسب الآلي لتكون مستندا يمكن الرجوع إليه لتحديد أي إضافات أو حذف من المعلومات المدونة على تلك المخرجات بحيث يمكن ربط ومقارنة البنود الظاهرة في المخرجات بمفردات المدخلات مفردة مفردة).

وبمقتضى هذه الفقرة تلتزم الشركة أو المؤسسة التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها بإستخراج مخرجات للبيانات التي تم ادخالها في الحاسب، على أن تكون هذه المخرجات دورية وبصفة منتظمة ومرقمة الصفحات ومؤرخة كذلك، فضلا عن أن تتضمن هذه المخرجات جميع المعلومات المدخلة في الحاسب الآلي.

أما في القانون الأردني فقد نصت المادة الثامنة من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه: (-أ . يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية : ١. أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للإحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن ، في أي وقت ، الرجوع إليها . ٢. إمكانية الإحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به انشاؤه أو ارساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو ارساله أو تسلمه) .

ولكن بعض التعليمات الصادرة لغايات تنفيذ بعض القوانين أوجبت ذلك , فقد ذكرت المادة الرابعة من تعليمات مسك الحسابات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ التي نصت على أنه: (ب. يشترط في الحسابات المعدة باستخدام الحاسب الآلي أن لا تسمح بإجراء أي تعديل أو تغيير أو حذف لمفردات البيانات المدخلة وأن تتضمن البيانات المدخلة التوقيع الإلكتروني لمدخلها وأن تكون موثوقة وتعكس حقيقة الوضع المالي للمكلف.ج- أن اعتبار هذه الحسابات أصولية وصحيحة لغايات قانون ضريبة الدخل يقتضي الإحتفاظ بالمستندات والوثائق المعززة لها مع مراعاة طبيعة تلك الحسابات و مبادئ وقواعد المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الدولية للتدقيق بما لا يتعارض مع أحكام قانون ضريبة الدخل والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه) .

ونصت المادة الثامنة من تعليمات تنظيم السجلات والمستندات والإستثناء منها في ضريبة المبيعات[1] على أنه: (أ. يجوز للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية ، وتعتبر هذه السجلات والبيانات أصولية من الناحية المحاسبية مع مراعاة ما يلي:

[1] - رقم ٨ لسنة ٢٠١٠. المنشور على الصفحة ٥٣٨٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم٥٠٥٦ ، تاريخ١٦/٩/ ٢٠١٠.

١. أن يحتفظ المكلف للمدة المقررة قانونا بأصول المستندات والوثائق المعززة لهـا .٢. أن لا يسمح بإجراء أي تعديل أو تغيير أو حذف لمفردات البيانات المدخلـة ....وألزمـت المكلـف بالضريبة بتقديم تعهد بالتقيد بهذه الشروط وعدم إجراء أي تعـديل علـى النظـام أو البـرامج المستخدمة وسواء أكانت تلك الجهة من الموظفين أو العاملين لدى المكلف أو من أي جهة اخرى مهما كانت إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة).

ويستخلص من هذه النصوص أن المشرع الأردني أوجب تنظيم السجلات الإلكترونيـة بصفة عامة ومنها الدفاتر التجارية الإلكترونية بطريقة تضمن أن تكون المعلومات الواردة فـي ذلك السجل قابلة للإحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن ، في أي وقت ، الرجوع إليها, وبالكيفيـة التي تضمن الإحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به انشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بـأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه , بما يسمح بالرقابة على تنظيم وتعديل هذه السجلات , كما أن التعليمات المذكورة جعلـت الأثـر القـانون للسجل الإلكتروني منوط بالإحتفاظ بأصول المستندات والوثائق المعززة له.

لكن لم يرد فيها ما يبين كيفية تنظيم مدخلات الحاسوب ومخرجاته، كوسيلة للرقابة على تنظيم وتعديل هذه المدخلات والمخرجات على النحو الوارد في النظام السعودي، وحبذا لو سلك المشرع الأردني هذا المسلك , بحيث يلزم التاجر أو الشركة أو المؤسسة التي تستخدم الحاسـب الآلي في حساباتها بإستخراج مخرجات للبيانات التي تم ادخالها في الحاسب، على أن تكون هذه المخرجات دورية وبصفة منتظمة– اسبوعي، شهري ،وربـع سـنوي– ومرقمـة الـصفحات ومؤرخة كذلك، فضلا عن أن تتضمن هذه المخرجات جميع المعلومات المدخلة فـي الحاسـب الآلي.

والغرض من تنظيم المخرجات على هذا النحو، لتكون مستندا يمكن الرجوع إليـه فـي حالة تعديل المعلومات المدونة على المخرجات، وذلك عن طريق مضاهاة ومقارنـة مفـردات المخرجات بمفردات المدخلات للوقوف على ما تم اضافته أو حذفه من المعلومات المدونة على تلك المخرجات[1].

---

[1] - سلامة، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س،ص٧٠ . ربضي،عيسى، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ص٢٠٤. أبو زيد، محمد (٢٠٠٥)، تحديث قانون الإثبات: مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، (بدون ذكر الناشر وتاريخ النشر)، ص٣١٢. نشناش، منية ،رسالة سابقة، ص١٦٦- ١٦٨. أبوعامود ، فادي ، رسالة سابقة، ص١٠١- ١٠٥. لطفي، محمد حسام محمود (٢٠٠٢)، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، (دون ذكر الناشر: القاهرة) ، ص٨٥-٨٦ . منصور، محمد حسين (٢٠٠٦)، الإثبات ىالتقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية ، ص ٢٧٥-٢٧٧.العبودي، عباس (٢٠١٠): تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي: بيروت ، ص١٨٨- ١٨٩.

وبهذا يمكن وضع نوع من الرقابة على مخرجات الحاسب الآلي , بحيث يشترط أن تكون صفحاتها مرقمة ومؤرخة ومستخرجة بصفة دورية ومنتظمة وأن تتضمن كافة البيانات والمعلومات المدخلة في الحاسب الآلي مما يجعل مخرجات الحاسب الآلي تتفق مع الدفاتر التجارية التي تستخدم يدويا في هذا الخصوص، ولكن إذا كانت كشوف الحاسب الآلي (المخرجات) مماثلة في مضمونها للدفاتر اليدوية فإنها تختلف عنها في الشكل , حيث لايتم تقديمها للغرفة التجارية والصناعية لإعتمادها بتوقيع الموظف المختص , وبصفة عامة لاتخضع المخرجات لنفس الإجراءات الشكلية المتعلقة بالدفاتر الورقية المنصوص عليها في المواد (٣ إلى ٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي، والمواد (١٦إلى ٢١) من قانون التجارة الأردني.

(جـ)أن تكون قيود السجل الإلكتروني مؤيدة بمستندات:

تنص الفقرة (ج) من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي على : (أن يكون كل بند من البنود الظاهرة في المخرجات مؤيد بمستند مكتوب وفي حالة غياب ذلك بسبب إدخال المعلومات مباشرة في الحاسب الآلي يجب أن يعزز البند بإيضاح مكتوب), وبمقتضى هذه الفقرة (ج) يجب توافر المستندات المؤيدة لكل قيد يظهر في النتائج النهائية لكشوف الحاسب الآلي سواء في صورة مستند مكتوب أم مجرد ايضاح مكتوب في حالة إدخال المعلومات مباشرة في الحاسب الآلي.

وقد نصت المادة الرابعة من تعليمات مسك الحسابات رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه :

(ج- أن اعتبار هذه الحسابات أصولية وصحيحة لغايات قانون ضريبة الدخل يقتضي الإحتفاظ بالمستندات والوثائق المعززة لها مع مراعاة طبيعة تلك الحسابات ومبادىء وقواعد المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الدولية للتدقيق بما لا يتعارض مع أحكام قانون ضريبة الدخل والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه) .

كما نصت المادة الثامنة من عليمات تنظيم السجلات والمستندات والإستئناء منها في ضريبة المبيعات رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ على أنه : (أ. يجوز للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية ، وتعتبر هذه السجلات والبيانات أصولية من الناحية

المحاسبية مع مراعاة ما يلي :١. أن يحتفظ المكلف للمدة المقررة قانونا بأصول المستندات والوثائق المعززة لها).

ومؤدى ذلك أنه لايوجد خلاف بين الدفاتر التجارية اليدوية وبين مستخرجات الحاسب الآلي فكلاهما لابد من دليل مكتوب يؤيد كل بند مسجل فيهما، أي أن تكون قيود اليومية للصرف مؤيدة بمستندات الصرف، وتختلف أنواع المستندات أو مصادر البيانات من منشأة إلى أخرى حسب الدورة المستندية المتبعة[١].

(د) إمكانية استخراج النتائج(المخرجات) في أي وقت:

حتى تؤدي السجلات أو الدفاتر التجارية الإلكترونية نفس وظائف الدفاتر التجارية الورقية , يجب أن تتوافر إمكانية استرجاع السجلات أو الدفاتر التجارية المحفوظة في الحاسوب , فعملية إدخال البيانات الإلكترونية إلى الحاسب الآلي يمكن من خلالها قراءة البيانات التي أدخلت ضرورية لأداء الدفاتر التجارية الإلكترونية الوظيفة المطلوبة , لذلك تؤكد التشريعات[٢] على إلزام مدخل البيانات المكونة للسجل الإلكتروني بإبقاء هذه البيانات محفوظة على الأقراص الصلبة لجهاز الحاسب الآلي[٣].

ولذلك نصت المادة الثامنة من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه: (أ . يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية : ١. أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للإحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن ، في أي وقت ، الرجوع إليها) .

وجاء في المادة السادسة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي أنه: (مع مراعاة عدم الإخلال بما تنص عليه المادة الثالثة من هذا النظام، إذا اشترط أي نظام في المملكة حفظ وثيقة أو معلومة لأي سبب، فإن هذا الشرط يتحقق عندما تكون تلك الوثيقة أو المعلومة محفوظة أو مرسلة على شكل سجل إلكتروني، بشرط مراعاة ما يلي: ... ب- بقاء السجل الإلكتروني محفوظا على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقا...).

[1] - سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س ، ص٧١.
[2] - انظر: المادة (١/٨/ب) من قانون إمارة دبي الإلكتروني والمادة (١/٩/ب) من قانون التجارة الإلكترونية البحريني.
[3] - عبيدات، لورنس محمد (٢٠٠٥)، إثبات المحررات الإلكترونية ، دار الثقافة : عمان ، ص ٨٥- ٨٦.

وتطبيقا لذلك جاءت الفقرة (د) من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي التي نصت على: (أن تتوفر امكانية استخراج وإعادة استخراج المخرجات المذكورة أعلاه في أي وقت), وامكانية استخدام النتائج– المخرجات – في أي وقت، يتطلب من المنشأة التي تستخدم الحاسب الآلي، أن يكون نظام الحاسب الآلي يحتوي على تسجيل البيانات وحفظها في ذاكرة الجهاز أوعلى شرائط أو على اسطوانات بحيث يمكن استرجاع هذه البيانات واستخراجها في أي وقت وعن أي فترة مطلوبة وهذا أمر سهل ويسير في التقدم العلمي الهائل في مجال الحاسبات الآلية[1].

وفي هذا السياق جاءت المادة (١٣) من قانون البينات الأردني التي نصت على أنه: (.. ج– وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة او الموقعة قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلف أحدا باستخراجها)[2].

وقد نصت المادة الثامنة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على أنه: (يعد السجل الإلكتروني أصلا بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة).

والحقيقة أن شرط إمكانية الإحتفاظ بالسجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية المنصوص عليه صراحة في بعض التشريعات[3] ينطوي ضمنا على شرط إمكانية استرجاع السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية المحفوظة، ذلك أن الهدف من أن يكون السجل أو الدفتر قادراً على الإحتفاظ بالمعلومات الواردة فيه، إنما هو الرجوع إليه في أي وقت والإطلاع على مضمونه متى دعت الحاجة إلى ذلك، كما أن في اشتراطه تحقيق لأهم ركيزة من ركائز حجية السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات وهي صلاحية الدليل للمراجعة أو الرجوع إليه في أي وقت[4]، ويقابل هذا الشرط شرط استمرارية الكتابة في المحررات التقليدية الذي يمكن من اللجوء إليها في حال نشوب نزاع أو خلاف بشأن الحقوق الثابتة فيها.

---

[1] - سلامه، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص ٧١.

[2] - وقد عدلت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (٣) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المنشور على الصفحة ٢١٨٨، من عدد الجريدة الرسمية رقم٤٧٠٩، بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١.

[3] - المادة ٣٢٣ مكرر ١ من القانون المدني الجزائري.

[4] - نشناش ، منية ،الإثبات بالمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري ، رسالة سابقة، ص ٢٦- ٢٩. جميعي، حسن عبد الباسط(٢٠٠٠), إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت ، دار النهضة العربية: القاهرة ، ص٢٣. أبو الهيجاء، محمد(٢٠٠٢)، التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة: عمان، ص١٧٨. دودين، بشار محمود(٢٠١٠)، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الثانية؛ دار الثقافة: عمان، ص٢٣١.

وان كان يبدو أن قدرة المحررات التقليدية على حفظ المعلومات بما يتيح الرجوع إليها عند الحاجة تفوق قدرة نظيرتها الالكترونية، بسبب تفوق الوسائط الورقية، على الوسائط الإلكترونية، فخصوصية وحساسية مادة المحرر الإلكتروني قد تكون عقبة أمام تحقيق الشرط أعلاه، حيث تكون معرضة للتلف السريع عند أدنى اختلاف في قوة التيار الكهربائي أو الإختلاف في درجة تخزين هذه الوسائط، إلا أن التطورات التقنية قد أوجدت العديد من الحلول للتغلب على هذه الصعوبات الفنية، فلجأت إلى استخدام أجهزة ودعائم أكثر قدرة على الإحتفاظ بالمعلومات قد تفوق قدرة الأوراق العادية التي قد تتأثر هي الأخرى بعدة عوامل تخل بصلاحيتها في الإثبات[1].

(هـ) إمكانية الإحتفاظ بالكتابة في السجل الإلكتروني في شكلها الأصلي:

فالسجل الإلكتروني أو الدفاتر التجارية الإلكترونية يجب أن تكون قابلة للإحتفاظ بها في شكلها الأصلي , بمعنى اشتراط استمرارية الكتابة وعدم قابليتها للتعديل , وعلى هذا الشرط نصت المادة الثامنة من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية التي جاء فيها أنه: (١- عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الإحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا : أ- وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي ، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك...), وجاء في المادة العاشرة من نفس القانون أنه : (١- عندما يقضي القانون بالإحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الإحتفاظ برسائل البيانات ، شريطة مراعاة الشروط التالية : أ- تيسير الإطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يبيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا. ب- الإحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به ، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت....).

ونصت المادة ٣٢٣ مكرر ١ من القانون المدني الجزائري على هذا الشرط بقولها (.... وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها).

[1] - دودين، بشار محمود، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، م س، ص٢٣٠. نشناش ،منيه ،رسالة سابقة، ص ٢٦. جميعي، حسن عبد الباسط, إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت ، م س ، ص٢٣. أبو الهيجاء، محمد ، التحكيم بواسطة الإنترنت، م س، ص١٧٨. دودين، بشار محمود ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، م س ، ص٢٣١. ربضي، عيسى ، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، م س، ص١٩٧.

ونصت المادة الثامنة من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنــه: (أ . يــستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصــلية إذا تــوافرت فيــه مجتمعــة الشروط التالية : ١. أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للإحتفاظ بها وتخزينهــا بحيث يمكن ، في أي وقت ، الرجوع إليها . ٢. إمكانية الإحتفاظ بالسجل الإلكترونــي بالــشكل الذي تم به انشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التــي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه) .

وجاء في المادة السادسة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي أنه: (مع مراعاة عدم الإخلال بما تنص عليه المادة الثالثة من هذا النظام، إذا اشترط أي نظام في المملكة حفظ وثيقــة أو معلومة لأي سبب، فإن هذا الشرط يتحقق عندما تكون تلك الوثيقة أو المعلومة محفوظــة أو مرسلة على شكل سجل إلكتروني، بشرط مراعاة ما يلي: أ- حفظ السجل الإلكتروني بالــشكل الذي أنشئ أو أرسل أو تسلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتــوى الــذي أنشئ به أو أرسل به أو تم تسليمه به).

فهذه النصوص جاءت لتؤكد على سلامة المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني دون أن يلحقها أي تغيير في شكلها الأصلي الذي نشأت بــه، ويــتم الإحتفــاظ بمعلومــات الــسجل الإلكتروني عن طريق إدخال هذه المعلومات وتخزينها كما هي وبما تحتويه آليا فــي الحاســب الإلكتروني وذلك بعد أن يتم معاينة المحرر عن طريق شاشة الحاســب ويــتم تخزينهــا علــى اسطوانة مغناطيسية ويمكن استرجاع المعلومات واستخراج نسخ عنها تكون مطابقة للأصل[1].

(و) الرقابة على الأساليب المتبعة في التوثيق والعمليات:

إن التجارة الإلكترونية والتعامل الالكتروني بصفة عامة واستخدام وسائط إلكترونية في تنظيم السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية مرهون بمدى توافر عنصري الأمان والثقــة فــي وسائل إبرام المعاملات عن بعد وفي الوسائط الإلكترونية المستخدمة في تنظيم تلك الــسجلات والدفاتر، ولتحقيق ذلك كان من الضروري إيجاد جهات ثالثة في العلاقات الالكترونية تتــصف بالحياد، وظيفتها توطيد العلاقات وتوثيقها بين الأشخاص المتعاملين في هــذه المجــالات عــن

[1] - عبيدات، لورنس محمد ، إثبات المحرر الإلكتروني ، م س، ص ٨٥- ٨٦. جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، ص٢١.منصور، كميني، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، ص١١. الحجار، وسيم شفيق(بلا تاريخ), الإثبات الإلكتروني، منشورات دار صادر: بيروت ، ص ٩٤- ٩٥. حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٤), الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، الكتاب الأول, النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية ، ص ٨٣- ٨٤ . المومني، عمر(٢٠٠٣)، التوقيع الإلكتروني و قانون التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى؛ دار وائل للنشر: عمان ، ص٦٠-٧٠. نشناش، منية، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري، رسالة سابقة ، ص١٠٤- ١١٠ و ص ٢٦- ٢٨.

طريق التعريف بهوية الأطراف وضمان صلة الشخص بتوقيعه وكل ذلــك بواســطة شــهادات تصدرها هذه الجهات تكون مبعثا لتحقيق الأمان والثقة.

ولما كانت طبيعة العمليات في مركز الحاسبات الآلية تتسم بالتعقيد والصعوبة، لذلك فإن الحاجة إلى وجود نظام للتوثيق ملحة وضرورية , وذلك لأن التوثيق لايخدم العاملين في مركز الحاسبات الآلية فحسب بل هو أداة لاغنى عنها للإداريين والمدققين عنها لضمان حد أدنى مــن الرقابة على عمليات الحاسب الآلي.

وقد عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني إجراءات التوثيق بأنها (الإجراءات المتبعة للتحقق من ان التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيــذه مــن شخص معين ، أو لتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت في سجل الكتروني بعد انشائه بما فــي ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التــشفير والإســتعادة العكسية وأي وسيلة أو إجراءات اخرى تحقق الغرض المطلوب), وعرفت شهادة التوثيق بأنها: (الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع الكترونــي إلــى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة).

وقد تعرض المشرع الأردني لقواعد التوثيق الإلكتروني , فنصت المادة (٣٠) من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه : (أ . لمقاصد التحقق من أن قيدا الكترونيا لم يتعرض الــى أي تعديل منذ تاريخ معين ، فيعتبر هذا القيد موثقا من تاريخ التحقق منه إذا تم بموجب إجــراءات توثيق معتمدة أو إجراءات توثيق مقبولة تجاريا أو متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة .

ب. وتعتبر إجراءات التوثيق مقبولة تجاريا إذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة بأطراف المعاملة بما في ذلك : ١. طبيعة المعاملة. ٢. درجة دراية كل طــرف مــن أطراف المعاملة.٣. حجم المعاملات التجارية المماثلة التــي ارتــبط بهــا كــل طــرف مــن الأطراف.٤. توافر الإجراءات البديلة التي رفــض أي مــن الأطــراف اســتعمالها.٥. كلفــة الإجراءات البديلة.٦. الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة).

ونصت المادة (٣١) من القانون نفسه على أنه: (إذا تبين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة أنها معتمدة أو مقبولة تجاريا أو متفقا عليها بين الأطراف فيعتبر التوقيع الإلكتروني موثقا إذا اتصف بما يلي : أ . تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة . ب. كــان

كافيا للتعريف بشخص صاحبه. ج. تم انشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته . د. ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع) .

وقد نصت المادة (٣٩) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه: (تحدد بمقتضى قرارات يصدرها مجلس الوزراء الجهات المكلفة بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون والمهام المنوطة بأي منها).

كما نصت المادة (٤٠) من القانون نفسه على أنه: (يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي : أ . الرسوم التي تستوفيها أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية مقابل إجراء المعاملات الإلكترونية . ب. الإجراءات المتعلقة بإصدار شهادات التوثيق والجهة المختصة بذلك والرسوم التي يتم استيفاؤها لهذه الغاية) .

ولكن الملاحظ أن مجلس الوزراء لم يصدر القرارات التي تحدد الجهات المكلفة بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون والمهام المنوطة بأي منها، كما لم يصدر المجلس الأنظمة اللازمة لتحديد رسوم إجراء المعاملات الإلكترونية , والإجراءات المتعلقة بإصدار شهادات التوثيق والجهة المختصة بذلك والرسوم التي يتم استيفاؤها لهذه الغاية , سندا للنصين المذكورين.

ولا يشذ عن هذا الإحجام سوى[1] تعليمات أعمال التحويل الإلكتروني للأموال لسنة ٢٠٠٤, وتعليمات أعمال التحويل الإلكتروني للأسواق لسنة ٢٠٠٥ , حيث نصت الفقرة (أ) من المادة السابعة لكل من هذه التعليمات على أنه: (أ . يلتزم البنك باعتماد نظام توثيق يستطيع بواسطته إثبات الجهة المرسلة للرسالة الإلكترونية ويمكنه من إثبات قيام العميل بإرسال امر التحويل الإلكتروني لهذا البنك) , وهذه التعليمات صدرت إستنادا للمادة (٢٦) من قانون المعاملات الإلكترونية [2].

والحقيقة أن ما ورد في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بخصوص السجلات الإلكترونية بصورة عامة، إنما ينطبق على الدفاتر التجارية الإلكترونية ، طالما أن المشرع

---

[1] - قرار إعادة تشكيل اللجنة الملكية لإنشاء المراكز المجتمعية لتكنولوجيا المعلومات لسنة ٢٠٠٨ المنشور على الصفحة ٤٦١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٨٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ ؛ بحيث تتولى اللجنة متابعة مهامها بالاشراف على مراكز تكنولوجيا المعلومات وخدمة المجتمع ووضع تصور متكامل لنقل انشطة وادارة هذه المراكز لتصبح جزء من برنامج الحكومة الالكترونية بحلول عام ٢٠٠٩.

[2] - التي نصت على أنه: (على كل مؤسسة مالية تمارس اعمال التحويل الالكتروني للاموال وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي : أ . التقيد باحكام قانون البنك المركزي الاردني وقانون البنوك والانظمة والتعليمات الصادرة استنادا لهما . ب. اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مامونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية . توثيق السجل والتوقيع الالكتروني).

الأردني لم يفرد أحكاما خاصة بهذه الدفاتر على غرار ما فعل المنظم السعودي , وأن المقارنة بين القانون الأردني والنظام السعودي تظهر أفضلية موقف المنظم السعودي بخصوص الدفاتر التجارية الإلكترونية , بإعتبار أن للدفاتر التجارية أحكام خاصة تختلف بها عن سائر السجلات الإلكترونية، كما سيظهر من استعراض قواعد توصيف نظام الحاسب الآلي بخصوص الدفاتر التجارية في النظام السعودي.

وفي النظام السعودي حددت المادة الثانية من نظام التعاملات الإلكترونية مفهوم مجموعة من المصطلحات المتعلقة بالتوثيق , فعرفت شهادة التصديق الرقمي بأنها (وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق ، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه), كما عرفت مقدم خدمات التصديق بأنه (شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي، أو أي خدمة متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكتروني وفقا لهذا النظام)[١].

وتعرض لأحكام التوثيق والعقوبات المقررة على مخالفتها في المواد ١٥ إلى ٢٧ .

وتخضع الدفاتر التجارية الإلكترونية لهذه الأحكام ، كما تخضع لأحكام وقواعد التوثيق الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية:

فقد نصت الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من اللائحة على: (أن توثق المنشأة نظام إدخال وتوجبه المعلومات(القيود المحاسبية) في الحاسب الآلي، برامج الحاسب الآلي إذا كانت تعدها المنشأة بنفسها، التعليمات المتعلقة بتشغيل الحاسب الآلي ووظائف واختصاصات الأفراد الذين يقومون بتشغيله وذلك بالرجوع إليها عند الحاجة)[٢].

ومفاد هذه الفقرة (هـ) أنه يجب على المؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها أن تقوم بتوثيق نظام إدخال وتوجبه المعلومات(القيود المحاسبية) في الحاسب

---

[1] - وعمدت معظم التشريعات التي نظمت المعاملات الالكترونية إلى تعريف هذه الجهة الثالثة، وحددت شروطها وكيفية ممارستها لمهمتها : - فقد عرفها قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية في المادة الثانية بأنها "(شخص يصدر شهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية)، وعرفتها المادة الثانية فقرة ١١ من التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٩٩ بشأن التوقيعات الالكترونية بأنها (كل كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الالكتروني أو يتولى تقديم خدمات أخرى متصلة بالتوقيعات الالكترونية)· أما قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسية فقد عرفها في الفصل الثاني منه بأنها (كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة، ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني). كما عرفتها المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري (بأنها الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الالكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الالكتروني) وانظر: ربضي، عيسى، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، م س ، ص١١٦- ١١٨. أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، ص١٣٥. نشناش، منية, الإثبات بالمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري, دراسة مقارنة، رسالة سابقة، ص ١٠٤-١١٠.

[2] - وانظر : سلامه ، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص٧١.

الآلي، برامج الحاسب الآلي إذا كانت تعدها المنشأة بنفسها، التعليمات المتعلقة بتشغيل الحاسب الآلي ووظائف واختصاصات الأفراد الذين يقومون بتشغيله وذلك بالرجوع إليها عند الحاجة[1].

والتوثيق عبارة عن عملية إنشاء وتجميع وتنظيم وتخزين المستندات والمعلومات التي تحملها المستندات الخاصة بموضوع معين، وذلك بهدف تزويد الإنسان بصفة عامة، بصورة متكاملة عن طبيعة الأنظمة التي يستخدمها وعن الأغراض التي تؤديها هذه الأنظمة وطرق استعمالها, بالإضافة إلى تحسين طرق العمل والإدارة وتوفير العناصر الرقابية، وكذلك تزويد الإدارة بصفة خاصة بتصور واضح عن أهداف الأنظمة وأساليب المعالجة المتبعة والمتطلبات من عمليات الإدخال والإخراج والعناصر الرقابية المتوفر، بجانب تزويد المدققين والمراجعين بأساس لمقارنة التخطيط مع التنفيذ[2].

وقد حددت الفقرة (هـ) أنواع التوثيق التي تتعلق بأنظمة المعلومات وعمليات الحاسب الآلي بالتوثيق العام لنظام ادخال وتوجيه المعلومات(القيود المحاسبية) , أي تجميع وتنظيم وتخزين جميع المستندات والمعلومات الخاصة بإدخال وتوجيه القيود المحاسبية وكذلك توثيق برامج الحاسب الآلي إذا كانت تعدها المنشأة بنفسها، وذلك عن طريق تجميع الخرائط والوثائق والمخططات التي توضح جميع نواحي البرامج التي تحدد النظام الذي تم تصميمه , بحيث يشمل العناصر الأتية:

١- وصف عام للنظام للربط بين دليل البرنامج ودليل النظام.

٢- خرائط سير عمليات البرنامج مبينة المدخلات والمخرجات وطريقة سير البيانات وتسلسل عمليات البرنامج.

٣- شرح الوسائل المساعدة التي استخدمت في البرمجة.

٤- نسخة من البرنامج.

كما يجب توثيق المعلومات الخاصة بتشغيل الحاسب الآلي إذ تعتبر جزءا من الدليل العام للتنفيذ، وتطبيقا لمبدأ فصل الوظائف حيث يجوز السماح للمشغل بالإطلاع على دليل التنفيذ

[1] - وانظر: سلامه ، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص٧١.
[2] - سلامه ، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص٧٢. و لمزيد من التفصيل راجع: عمر، محمد حسن
(١٩٨٤م - ١٤٠٤هـ)، المراجعة والرقابة الداخلية، الطبعة الأولى؛ الرياض، ص٢٢٧ وما بعدها.

العام، وإنما يعطى الجزء الخاص بالتشغيل فقط , بحيث يصبح من الصعب على المشغل إجراء أي تعديل على البرنامج[١] .

(ز)توفير وسائل أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه:

بجانب الوسائل السابقة يجب أن يضع من يمسك بالسجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية وسائل أمان ورقابة داخلية تكفل الحفاظ على أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وتحول دون التلاعب في البرامج والمعلومات المثبتة على الحاسب الآلي- المدخلات والمخرجات- وتسمح بفحص ومراجعة الوسائل والضوابط .

ولذلك تنص الفقرة (و) من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي التي جاء فيها مايلي :(على أن تتوفر لدى المنشأة وسائل الأمان الكافية التي تكفل الحفاظ على أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه وأن يكون لديها ضوابط رقابية كافية تحول دون التلاعب في البرامج والمعلومات المثبتة على الحاسب الآلي- المدخلات والمخرجات- وأنه يمكن فحص ومراجعة الوسائل والضوابط).

وبموجب هذه الفقرة تتمثل وسائل الرقابة والأمان الداخلية على السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية فيما يلي:

١- على المنشأة التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها أن توفر وسائل الأمان الكافية لحفظ أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي من ناحية، وبرامجه من ناحية أخرى.

٢- أن يكون لدى المنشأة ضوابط رقابية كافية لمنع التلاعب في مدخلات ومخرجات الحاسب الآلي، واكتشاف الأخطاء في البيانات المدخلة في الحاسب الآلي , ويتم تدقيق البيانات المدخلة عن طريق ضوابط فعالة على مستويات أربع هي: تدقيق الحقول(البيانات)، تدقيق السجلات، وتدقيق الدفعات، وأخيرا تدقيق الملفات[٢] , وهذه الضوابط مطبقة من الناحية العملية في الأردن , خاصة وأن الحكمة من هذه الإجراءات تتمثل في المحافظة على سر المهنة من معلومات عن أجهزة ، إجراءات، بيانات، برامج.... وغير ذلك , فضلا عن المحافظة على البيانات الحساسة

[1] - وانظر: سلامه ، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص٧٢.

[2] - سلامه ، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص٧٣.

في المنشأة مثل البيانات الخاصة بالشئون المالية والتسويق، واخيرا التأكد من دقة البيانات في التقارير ووصولها للمستعملين في الوقت المناسب[1].

كما أن من يمسك السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية لايلتزم فقط بتوفير وسائل أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه ووضع ضوابط رقابية كافية على المدخلات والمخرجات، بل عليها أن تتمكن من فحص ومراجعة الوسائل الأمنية والضوابط الرقابية[2].

ورغم ماهو مقرر من توفير وسائل الأمن وسلامة الأجهزة والبرامج ووضع ضوابط للرقابة على المدخلات والمخرجات , أي وضع عناصر رقابة كافية على أجهزة الحاسوبرامجه والمدخلات والمخرجات، إلا أن هذه الوسائل لاتقضي نهائيا على إحتمالات وقوع الأخطار في مراكز الحاسبات الآلية وعلى الأخص السرقة والتزوير, فقد ترد السرقة على البيانات باستخدام وسائل متعددة منها: سرقة الوثائق الأصلية، سرقة وسائل التخزين مثل الأشرطة والأقراص الممغنطة، وسرقة البيانات عن طريق الدخول على خطوط الإتصالات التي تربط بين مراكز ادخال البيانات والحاسب الآلي[3] .

الفرع الثاني: جزاء مخالفة قواعد تنظيم السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية

يترتب على عدم توصيف وتنظيم السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية نوعين من الجزاء, جزاء مدني , يتمثل بصفة خاصة في تأثير ذلك على حجيتها في الإثبات, وجزاء جنائي يتمثل في إنزال عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا هاتين العقوبتين على النحو التالي:

أولا: الجزاء المدني لعدم تنظيم السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية:

نصت الفقرة (ب) من المادة (٣٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه : (ب– إذا لم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقا فليس له أي حجية), وقد كانت المادة التاسعة من نظام المحكمة التجارية السعودي تتضمن نفس الحكم , حيث نصت على أن :

---

[1]- سلامه ، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص ٧٣ .
[2] - سلامه ، زينب السيد, الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص ٧٣.
[3] - سلامه، زينب السيد ، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س، ص٧٤-٧٥ . جميعي، حسن عبد الباسط، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت،م س، ص٢١. منصور، كميني، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، م س، ص ١١.

(كل دفتر غير مستوف للشروط السالفة ذكرها لا يصلح حجة أمـــام المحكمـــة التجاريـــة فـــي المرافعات).

وبمقتضى هذين النصين وضع المشرع الأردني والمنظم السعودي جزاء مدنيا على عدم مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية أوعدم إتباع الشروط المنصوص عليها في القانون الأردنـــي والنظام السعودي لتنظيم هذه الدفاتر , يتمثل في عدم صلاحية الدفاتر التجاريـــة الإلكترونيـــة كدليل في الإثبات , بمعنى أن التاجر الذي لم يراع إنتظام الدفاتر التجارية الورقية والإلكترونية يفقد بسهولة اقناع القاضي بحجيتها وسلامة الإستناد إليها[١].

ومفاد هذين النصين أنه إذا لم يكن السجل أو الدفتر التجاري الإلكتروني موثقا فإنه يفقد حجيته في الإثبات وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه : (١. يكون الإنذار العدلي لازما في حالة وجود التزامات مترتبة بموجب العقد على الجانبين وفقاً لأحكام المادة (١/٢٤٦) مـــن القانون المدني ولغايات الفسخ أو تنفيذ العقد وبما أن الدعوى أقيمت استناداً لمطالبة ماليـــة مـــن المدعية للجهة المدعى عليها دون أن يكون هناك إلزام على الجهة المدعية فإن إرسال الإنـــذار العدلي لا ضرورة له ولا يؤثر على صحة الدعوى.٢. يستفاد من المادة (٣٢/ب) من قـــانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ أنه إذا لم يكن السجل الإلكتروني موثقاً فليس له أية حجية) ولم يرد في البند ما يشير إلـــى أن هنـــاك اتفـــاق علـــى التعامـــل بواســـطة الرســـائل الإلكترونية)[٢].

وقد قيل أن هذا الجزاء ليست له إلا قيمة ظاهرة , لأن من المقرر أن الإثبات في المواد التجارية يسوده مبدأ حرية الإثبات، فإذا لم يتمكن التاجر من الإعتماد على دفاتره التجارية جاز له الإحتجاج بكافة طرق الإثبات الأخرى، بل أن القاضي يستطيع الركون إلى الدفاتر التجارية إذا إطمأن إلى صحة البيانات الواردة فيها بالرغم من عدم إنتظامها ما دام أن القاضي لايتقيد في المواد التجارية[٣].

[1] - سلامه، زينب السيد ، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س ص ٧٨. جميعي، حسن عبد الباسط: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، م س، ص ٢١. منصور، كميني ، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، ص ١١.

[2] - قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٠/٨٤٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٠/٦/١٦منشورات مركز عدالة .

[3] - سلامه، زينب السيد ، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س ص ٧٨ .

ويضيف هذا الرأي[1] أنه نظرا لعدم أهمية هذا الجزاء، ألغى المنظم السعودي المادة التاسعة من نظام المحكمة التجارية، وأحل محلها المادة (١٢) من نظام الدفاتر التجارية التي تضمنت عقوبة جزائية على عدم إنتظام الدفاتر التجارية الورقية والإلكترونية، كما سنرى.

والحقيقة أن وضع عقوبات جزائية على عدم إنتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية والورقية، لاينفي ضرورة وضع جزاء مدني على عدم إنتظام تلك الدفاتر يتمثل في تأثير عدم الإنتظام على حجية هذه الدفاتر في الإثبات, وأننا نرى أن المقصود بما ورد في النصين المذكورين هو أن الدفاتر التجارية تفقد حجيتها في الإثبات كدليل كامل، دون أن يمنع ذلك من الإحتجاج بها كعنصر من عناصر الإثبات يمكن تدعيمه بعناصر أخرى في الإثبات ، تتآزر مع ما ورد في الدفاتر التجارية، في تكوين عقيدة كافية لدى القاضي في اسناد الحكم الذي يتوصل إليه.

وقد سبق تناول حجية الدفاتر التجارية الورقية في الإثبات وبينت أثر عدم انتظام هذه الدفاتر على حجيتها في الإثبات ، وهو ما ينطبق على أثر عدم انتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية، على النحو السابق.

ثانيا:الجزاء الجنائي على مخالفة قواعد انتظام الدفاتر التجاري الإلكترونية:

بموجب المادة (٣٥) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني , يعاقب كل من يقوم بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة الآف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

وبموجب المادة (٣٦) من نفس القانون , يعاقب كل من يقدم إلى جهة تمارس أعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

---

[1] - سلامه، زينب السيد ، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س ص ٧٨ .

وتعاقب أي جهة تمارس أعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار إذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل أو إفشاء أسرار أحد عملائها أو خالفت الأنظمة والتعليمات التي تصدر استنادا إلى هذا القانون(المادة ٣٧).

يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون , سندا للمادة (٣٨) من القانون المذكور[1].

أما في النظام السعودي , فقد نصت المادة (٢٤) من نظام التعاملات الإلكترونية على أنه: (مع مراعاة عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيا من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام بغرامة لاتزيد على خمسة ملايين ريال، أو بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات، أو بهما معا, ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة).

وحددت المادتين (٢٥و٢٦) من النظام المذكور إجراءات الضبط والتفتيش على ما يقع من مخالفات وحجز الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب هذه المخالفات،وتتولى هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات القيام بهذه المهمة ، وتقوم الهيئة بتنظيم محضر بضبط المخالفات والحجز ثم تقوم بإحالته إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لتتولى التحقيق والإدعاء العام فيها وفقا لنظامها أمام الجهة القضائية المختصة.

وقد نصت المادة (٢٧) من نفس النظام على أنه: (يحتفظ الشخص الذي لحقه ضرر– ناتج عن المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام، أو عدم التقيد بأي من الضوابط والإلتزامات الواردة فيه– بحقه في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت به).

[1] ـ قرار محكمة استئناف عمان (الاردن) رقم ٢٠٠٩/٤٤٨٢ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٩منشورات مركز عدالة.

وفي نفس السياق جاءت المادة (١٢) من نظام الدفاتر التجارية السعودي التـــي نـــصت على أن : (كل مخالفة لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال).

وبهذه النصوص استحدث المنظم السعودي جزاءً جنائيا لم يكن منصوصا عليه في نظام المحكمة التجارية، والغرض كما يبدو تقوية دور الدفاتر التجارية في الإثبات وربط الــضرائب من ناحية، وحمل التجار على الإهتمام بمسك دفاتر منتظمة من ناحية أخرى[١].

ويقضي نص المادة ١٢ من نظام الدفاتر التجارية السعودي بفرض الغرامة المشار إليها في كل مخالفة من المخالفات التالية:

١- إذا لم يمسك التاجر الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، وفي كل الأحوال إذا لــم يمسك دفاتر اليومية والجرد والأستاذ (المادة الأولى من النظام).

٢- عدم مراعاة التاجر الأحكام الخاصة بالقيود المحاسبية في الدفاتر التجارية

(المواد ٣و٤و٥ من نظام الدفاتر).

٣- إذا لم يحتفظ التاجر بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق(المادة ٦ من نظام الدفاتر).

٤- إذا لم يتبع التاجر القواعد الخاصة بتنظيم الدفاتر الواردة في المادة (٧) من النظام ، والمواد (٣إلى ٧ من اللائحة التنفيذية للنظام).

٥- إذا لم يحتفظ التاجر أو ورثته بالدفاتر والمراسلات والمستندات مدة عشرة سنوات على الأقل

(المادة ٨ من نظام الدفاتر).

٦- عدم مراعاة المؤسسات والشركات التجارية التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم ١١١٠ .

[1] - سلامه، زينب السيد ، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س ، ص٧٨- ٧٩.

٧- عدم مراعاة المحاسب القانوني ما فرضته عليه المادة (٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة.

وتنفيذا لهذا الجزاء أعطى نظام الدفاتر التجارية السعودي، لموظفي وزارة التجارة الذين يصدر بتعينهم قرار من وزير التجارة سلطة ضبط مخالفات هذا النظام والقرارات المنفذة لـه – بالإطلاع على الدفاتر والوقوف على تنفيذ التاجر لأحكام النظام أو اللوائح والقرارات المنفـذة- وناط بديوان المظالم الإختصاص بتوقيع تلك العقوبة، وبوزير التجارة سلطة إصـدار اللـوائح والقرارات التنفيذية اللازمة لهذا النظام(المادتان ١٣و١٤ من نظام الدفاتر التجارية)[١].

وقد انتقد بعض الفقه [٢]هذا الجزاء الجنائي العام على كافة المخالفـات بقولـه(أن مبـدأ الجزاء الجنائي عامة في حالة استمرار التجارة لايجد ما يبـرره داخليـا للحرفـة التجاريـة، والمفروض أنه قد شرع أساسا لمصلحة التاجر نفسه من حيث حسن سير المشروع ومن حيـث تسهيل الإثبات) ويضاف إلى ما تقدم من جزاءات جنائية ما سبق بيانه من اعتبار التاجر مرتكبا لجريمة التفالس بالتقصير أو بالتدليس، بحيث يمكن اعتبـار عـدم إنتظـام الـدفاتر التجاريـة الإلكترونية بدورها مؤشرا على إرتكاب التاجر لهاتين الجريمتين.

المطلب الثالث

حجية السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

أقر المشرع الأردني والمنظم السعودي مبدأ التعادل الوظيفي بين الـدفاتر الإلكترونيـة والدفاتر الورقية، وأقاما قرينة على ثبات وصحة ما ورد في السجلات الإلكترونيـة المنتظمـة وعدم تعديلها أو تغييرها، على أن الإستناد إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبـات يثيـر التساؤل حول جواز الإستناد إليها منفردة أم لابد من تعزيزها بدفاتر ورقية؟ كما يثير التـساؤل حول التنازع بين الدفاتر الورقية والدفاتر الإلكترونية.وهو ما سنتناوله من خـلال تقـسيم هـذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وعلى الشكل التالي:

---

[1] - سلامه، زينب السيد، الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن، م س ، ص٧٩.
[2] - الخولي، أكثم أمين، دروس في القانون التجاري السعودي، م س، ص٢٢٤. الخولي، أكثم أمين ،الموجز في القانون التجاري، م س، ص٢٢٤. الخولي، أكثم أمين، القانون التجاري، م س ، ص٢٥٦.

الفرع الأول: مبدأ التعادل الوظيفي بين الدفاتر الإلكترونية والدفاتر الورقية.

الفرع الثاني: قرينة صحة بيانات السجلات أو الدفاتر الإلكترونية وعدم تعديلها أو تغييرها.

الفرع الثالث: تعزيز الدفاتر التجارية الإلكترونية بدفاتر ورقية والتنازع بين النوعين.

الفرع الأول: مبدأ التعادل الوظيفي بين الدفاتر الإلكترونية والدفاتر الورقية

عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني السجل الإلكترونيبأنه:(القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو ارسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية). وعرفته المادة الثانية من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي بأنه:(البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للإسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها).

ويلاحظ أن المشرع الأردني والمنظم السعودي قد استخدما الأسلوب الموسع في التعريف من أجل التأكيد على أن ما يتم حفظه في السجل الإلكتروني على شكل قيد قد يكون رسالة معلومات إلكترونية أو أحد تطبيقاتها كالعقد الإلكتروني , وهما بذلك يؤكدان أن السجل الإلكتروني يختلف عن رسالة المعلومات الإلكترونية ، وأن الهدف من السجل الإلكتروني هو القيام بالدور أو الوظيفة نفسها التي يقوم بها السجل أو الدفاتر الورقية، والمتمثلة بإمكانية إحتواء معلومات معينة وحفظها على شكل قيود.

ولم يعد الجدل حول الإعتراف بحجية الكتابة الإلكترونية مجديا بعد أن أصدرت التشريعات الحديثة قوانين وأنظمة تقنن التعامل بالوسائط الإلكترونية بصورة عامة وتعترف لها بحجية ما في الإثبات.

وقد كرست التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية بصفة عامة والتشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية بصفة خاصة , مبدأ عاما يقضي بالإعتراف بالدليل الكتابي الإلكتروني، وبضرورة عدم التفرقة بينه وبين الدليل الكتابي الورقي،واعتبار الأول منتجا للآثار القانونية ذاتها التي تنتجها السجلات والدفاتر الخطية أو الورقية , من حيث إلزامها لأطرافها أو

صلاحيتها في الإثبات, ومؤكدة في ذلك على أنه لايجوز اعتبار الشكل الإلكتروني سببا لإنكار المفعول القانوني للدليل الكتابي الإلكتروني وحجيته وصحته أو قابليته للتنفيذ[١].

وهذا ما يعرف بمبدأ التعادل الوظيفي بين التعامل بالوسائط الإلكترونية والوسائط الورقية وبالتالي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية الذي ورد أساسا في المادة الخامسة من قانون الأونسترال للتجارة الإلكترونية.

وقد ورد مبدأ التعادل الوظيفي في توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة المصادقة على القانونين النموذجين المتعلقين بالتجارة والتوقيع الإلكترونيين[٢]، ونقلته العديد من التشريعات المقارنة التي نظمت الإثبات الإلكتروني , وكرسته بعد ذلك العديد من التشريعات العربية.

فقد نصت المادة السابعة من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ على أنه : (أ . يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافدة من حيث الزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات. ب- لا يجوز اغفال الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل إلكترونية شريطة اتفاقها مع أحكام هذا القانون)[٣].

ونصت المادة الخامسة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على أنه: (يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت – كليا أوجزئيا- بشكل إلكتروني، بشرط أن تتم التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام).

ونصت الفقرة الأولى من قانون التجارة الإلكترونية البحريني على أنه: (لاينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية، من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاها لمجرد ورودها- كليا أو جزئيا- في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل).

---

[1] - أبو عامود, رسالة المعلومات الإلكترونية، رسالة سابقة، ص١٠٦. الزهراني،يوسف أحمد محمد، الإثبات في القضايا الحقوقية لتداول الأوراق المالية: وفقا للقانون الأردني والنظام السعودي، رسالة سابقة، ص١٧٦. نشناش ، منية, الإثبات بالمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة سابقة، ص١١٥- ١٢٢.

([2]) منصور، وكميني، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، م س، ص ٢٨. نشناش ، منية , الإثبات بالمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة سابقة، ص١١٧.

[3] - وعرفت المادة الثانية من القانون نفسه السجل الإلكتروني بأنه: (القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو ارسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية) .

وورد هذا المبدأ في المادة ٣٢٣ مكرر١ من التقنين المدني الجزائري والتي جاء نصها كالتالي: (يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها).

ويقصد بمبدأ التكافؤ الوظيفي , المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الخطية في الحجية والقوة الثبوتية، وعدم التفرقة بينهما بسبب طبيعة الدعامات المثبتة عليها، فسواء أكانت مثبتة على دعامات ورقية مادية، أو دعامات إلكترونية غير مادية وغير ملموسة، ومتى استوفت شروطها المتطلبة قانون، اعتبرت على قدم المساواة أدلة كتابية كاملة الحجية في الإثبات، وأمكن للقاضي الإستناد إليها في الفصل في المنازعات المعروضة عليه[١].

وقد وردت في التشريع الأردني تطبيقات على مبدأ التعادل الوظيفي بين الدفاتر والسجلات الإلكترونية والدفاتر الورقية، وإعتبار السجلات الإلكترونية قرائن قانونية بسيطة على صحة ما ورد فيها: ومنها ما نصت عليه المادة ٦ من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة ٢٠٠٤ التي جاء فيها أنه: (٢. تكون القيود المدونة في سجلات البورصة وحساباتها، سواء كانت خطية أو إلكترونية، وأي وثائق صادرة عنها دليلاً قانونياً على تداول الأوراق المالية المبينة فيها بتاريخ تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك) .

وكذلك ما نصت عليه المادة ٦٩ من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم ٧٦ لسنة٢٠٠٢ التي جاء فيها أنه:(ج- تكون القيود المدونة في سجلات السوق وحساباته ، سواء كانت خطية أو إلكترونية، وأي وثائق صادرة عنه دليلا قانونيا على التداول وذلك بالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك) .

وكذلك ما نصت عليه المادة (٨١) من القانون نفسه التي جاء فيها أنه: (هـ .تكون القيود المدونة في سجلات المركز(مركز إيداع الأوراق المالية) وحساباته ، سواء كانت خطية أو إلكترونية ، وأي وثائق صادرة عنه دليلا قانونيا على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها ، وعلى تسجيل ونقل ملكية تلك الأوراق المالية وعلى تسوية أثمانها وذلك وفق الأسعار وبالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك).

---

[1] - أبو عامود, رسالة المعلومات الإلكترونية، رسالة سابقة، ص١٠٦. الزهراني، يوسف أحمد محمد, الإثبات في القضايا الحقوقية لتداول الأوراق المالية: وفقا للقانون الأردني والنظام السعودي، رسالة سابقة ، ص١٧٦. نشناش ، منية ، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة سابقة، ص١١٦.

والحقيقة أن المساواة بين السجلات الإلكترونية والدفاتر التجارية الورقية تتوقف على قيام السجلات الإلكترونية بالدور نفسه أو الوظيفة التي تقوم بها الدفاتر الورقية , فالعبرة للوظيفة والدور وليس للشكل الذي يأتي به السجل أو الدفتر التجاري، وأن هذا الدور لن يتحقق إلا إذا توافرت ضمانات إنتظام وصحة كلا النوعين.

كما أن المساواة بين السجلات والدفاتر الإلكترونية، والسجلات والدفاتر الورقية، مشروط بأن تكون الأولى متفقة مع أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الأردني والأنظمة والتعليمات والقرارات المكملة له، ونظام التعاملات الإلكترونية ونظام الدفاتر التجارية السعوديين والأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لكل منهما.

ويترتب على مبدأ التعادل الوظيفي , أن تكون للدفاتر والسجلات الإلكترونية نفس حجية الدفاتر التجارية الورقية , سواء في إطار الإحتجاج بها لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر أو ضد غير التاجر, أو في إطار الإحتجاج بها لمصلحة الغير وضد التاجر صاحب هذه الدفاتر، وذلك وفق القواعد التي سبق تناولها ، ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

الفرع الثاني: قرينة صحة بيانات السجلات أو الدفاتر الإلكترونية وعدم تعديلها أو تغييرها

أولا: ماهية قرينة صحة بيانات السجلات أو الدفاتر الإلكترونية وعدم تعديلها أو تغييرها

بموجب المادة (٣٣) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة٢٠٠١, يعتبر السجل الإلكتروني أو أي جزء منه يحمل توقيعا إلكترونيا موثقا سجلا موثقا بكامله أو فيما يتعلق بذلك الجزء، حسب واقع الحال، إذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة.

وتكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية : أ . صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة . ب. صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها . ج. صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانونا بذلك . د. صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها، وذلك سندا للمادة (٣٤) من القانون نفسه.

وقد نصت المادة (٣٢) منه على أنه: (أ . ما لم يثبت خلاف ذلك يفترض ما يلي : ١. أن السجل الإلكتروني الموثق لم يتم تغييره أو تعديله منذ تاريخ إجراءات توثيقه . ٢. أن التوقيع الإلكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب إليه، وأنه قد وضع من قبله للتدليل على موافقته على مضمون السند) .

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على أنه: (٣- يعد كل من التعامل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات، وأن كل منهما على أصله(لم يتغير منذ إنشائه)، ما لم يظهر خلاف ذلك).

فهذه النصوص أقامت قرينة قانونية مفادها , افتراض أن السجل الإلكتروني الموثق لم يتم تغييره أو تعديله منذ تاريخ إجراءات توثيقه, وهي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس , بمعنى أن صاحب السجل الإلكتروني الموثق لا يكلف بإثبات استقرار السجل وصحته وعدم حصول تغيير أو تعديل فيه ، بل يقع عبء الإثبات على الطرف الآخر الذي عليه أن يثبت حصول التغيير أو التعديل في السجل الإلكتروني رغم توثيق هذا السجل.

كما أقامت قرينة ثانية مفادها إفتراض ان التوقيع الالكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب إليه ، وأنه قد وضع من قبله للتدليل على موافقته على مضمون السند, وهي أيضا قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ويقع عبء الإثبات هنا على من يدعي خلاف الإفتراض المذكور[1].

ثانيا: كيفية إثبات عكس قرينة صحة وعدم تغيير أو تعديل بيانات السجل الإلكتروني:

لم يبين المشرع الأردني والمنظم السعودي كيفية إثبات عكس قرينة صحة بيانات السجل الإلكتروني وعدم تغييرها أو تعديلها، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في إثبات عكس القرائن القانونية البسيطة.

وقد نصت المادة (٤٠) من قانون البينات الأردني على أن: (القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة اخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض

[1] - الزهراني، يوسف أحمد ,الإثبات في القضايا الحقوقية لتداول الأوراق المالية، وفقا للقانون الأردني والنظام السعودي، رسالة سابقة ، ص١٨٠- ١٨١.

هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك), ولم يرد في نظـام المرافعـات الشرعية السعودي نص مماثل.

والواقع أن القرينة القانونية ليست في حقيقتها وسيلة إثبات، وإنما هي وسيلة إعفاء مـن الإثبات, ولذلك فإن القرينة ، التي أقامها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ونظام التعاملات الإلكترونية السعودي بشأن السجلات والدفاتر الإلكترونية الموثقة، لـصالح المتمـسك بالـسجل الإلكتروني، تعفيه من إثبات صحة بيانات السجل الإلكتروني وبقائها على حالها منذ إنشائها[١].

والقرائن القانونية نوعان , قرائن قانونية بسيطة , وهي التي يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس، وهذا النوع من القرائن هو الأصل , وقرائن قانونية قاطعة , وهي التي لايمكن نقـض دلالتها بإثبات العكس إلا بدليل ذا قوة مطلقة , كالإقراروالنكول عن اليمين الحاسمة[٢].

والقرينة التي أقامها المشرع الأردني والمنظم السعودي بشأن الـسجلات الإلكترونيـة الموثقة هي قرينة بسيطة , وبموجب هذه القرينة يرتفع عبء الإثبـات عـن المتمـسك بهـذه السجلات وينتقل إلى خصمه , أي أن أثر هذه القرينة يقتصر على مجرد نقل عبء الإثبات من المتمسك بالسجل الإلكتروني الموثق إلى خصمه الذي ينازعه في هذا السجل[٣].

وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على عاتق هذا الأخير , إذ عليه أن يثبت عـدم صـحة بيانات السجل التجاري الموثق وحصول تغيير أو تعديل على بيانات هذا الـسجل بعـد إتمـام إجراءات التوثيق[٤]. وهو في هذا السبيل يستطيع استخدام كافة وسائل الإثبات , استنادا إلى حرية الإثبات في المواد التجارية , واستنادا أيضا إلى أن القرائن القانونية البسيطة تقبل إثبات العكـس بجميع طرق الإثبات,بدليل ذا قوة مطلقة كالإقرار والنكول عن اليمين الحاسـمة،أو بالكتابـة أو بمبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بالشهادة وقرائن الأحوال , إلى غير ذلك من وسائل الإثبات[٥].

---

[1] - الزعبي، عوض أحمد (٢٠١٠)، قانون البينات الأردني، محاضرات مطبوعة إلقيت على طلبة كلية الحقوق، الجامعة الأردنية:عمان ، ص ١٤٥.
[2] - الزعبي، عوض أحمد ، قانون البينات الأردني، م س ، ص ١٤٧.
[3] - الزعبي، عوض أحمد ، قانون البينات الأردني، م س ، ص ١٤٧.
[4] - الزعبي، عوض أحمد , قانون البينات الأردني، م س ، ص ١٤٧- ١٤٨.
[5] - الزعبي، عوض أحمد ، قانون البينات الأردني، م س ، ص ١٤٨.

الفرع الثالث: تعزيز الدفاتر التجارية الإلكترونية بدفاتر ورقية والتنازع بين النوعين

أولا: تعزيز الدفاتر التجارية الإلكترونية بدفاتر ورقية:

إن إقرار مبدأ التعادل الوظيفي بين الدفاتر التجارية الإلكترونية والورقية يثير التساؤل حول إمكانية الإستغناء عن هذه الأخيرة إذا ما وجدت دفاتر تجارية إلكترونية منظمة؟ أم أن الإعتراف بحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات يتطلب تعزيزها بدفاتر أو مستخرجات ورقية وإلا كانت فاقدة الحجية؟

وبالرغم من تبني مبدأ التعادل الوظيفي بين السجلات الإلكترونية والدفاتر التجارية في القانون الأردني، على النحو السابق. إلا أن محكمة التمييز الأردنية لازالت متوجسة من تطبيق هذا المبدأ بصورة عامة وبالنسبة للسجلات والدفاتر التجارية على وجه الخصوص , حيث جرى إجتهاد هذه المحكمة على تعليق الإستناد إلى السجلات الإلكترونية على تعزيزها بالدفاتر الورقية أو اليدوية.

وفي هذا قضت بأنه: (إذا ثبت بأنه توجد دفاتر محاسبية حسب ما هو وارد في تعليمات مسك الدفاتر رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ وأن المقدر والخبير .. قد اطلعا على هذه الدفاتر والحسابات وأن الخبير قد نظم تقريره بالإعتماد على جهاز الحاسب الآلي والدفاتر والحسابات اليدوية فإنه كان على محكمة إستئناف الضريبة اعتماد تقرير الخبير ...)[١].

وقضت أيضا بأنه :(لا تصلح الحسابات على الكمبيوتر لوحدها لإجراء خبرة محاسبية وضريبية، فإذا اعتمدت محكمة الإستئناف تقرير الخبرة لأن الخبير لم يعتمد فقط على بيانات الحاسب الآلي وإنما اعتمد على ما أطلع عليه من فواتير وكشوفات وسندات بالنسبة لحجم كلفة المبيعات ودخل المميزين من الشركتين والنفقات الإنتاجية فإنه لا يخالف القانون ، وحيث أن الخبرة هي إحدى وسائل الإثبات الواردة في المادة الثانية من قانون البينات فإن اعتماد محكمة الإستئناف لما ورد فيها لا يخالف القانون ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية طالما لم يرد عليها أي مطعن قانوني ينال منها أو يجرحها)[٢] .

---

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٨/١٠٤٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢منشورات مركز عدالة.
[2] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٢٧٤٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥منشورات مركز عدالة.

وبالمقابل رفضت محكمة التمييز الأردنية الإستناد إلى السجلات الإلكترونية لعدم تعزيزها بالدفاتر الورقيةعندما قضت بأنه: (جرى الإجتهاد القضائي على أن بيانات الحاسوب لوحدها لا تعتبر حسابات أصولية ما لم تكن مستندة إلى حسابات دفترية أصولية لكي يرجع إليها في حالة الإختلاف بسبب سهولة تعديل وتغيير البيانات المسجلة على الحاسوب(ونشير بذلك إلى تمييز حقوق ٢٠٠٤/٣٦٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ وتمييز حقوق ٢٠٠٢/٢٠٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤).وحيث أن الشركة المكلفة لا تحتفظ بالدفاتر المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون التجارة كما يتضح من ملف الدعوى الأمر الذي لا يجوز معه تدوير الخسائر التي تطالب بها كما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز . وحيث أن محكمة الإستئناف ذهبت إلى خلاف ذلك من هذه الجهة فيكون قرارها مستوجباً للنقض فيما يتعلق بتدوير الخسائر وهذا السبب يرد عليه ويوجب نقضه)[١].

وقضت أيضا بأنه : (إذا كانت المستأنفة تستخدم الحاسب الآلي في إعداد حساباتها ولا يوجد لدى الشركة / المميزة دفاتر يومية أو دفاتر أخرى بالرغم من أنها ملزمة بمسك حسابات أصولية وفقاً لأحكام تعليمات مسك الحسابات رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ فقد استقر إجتهاد محكمة التمييز على أن الحسابات على الكمبيوتر لا تصلح لوحدها لإجراء الخبرة المحاسبية والضريبية عليها لأن صحتها مستمدة من صحة السجلات الدفترية وأصوليتها ، وأن بيانات الحاسوب مستمدة من بيانات لا تتصف بالأصولية والصحيحة ، وبالتالي فإن عدم اعتماد محكمة إستئناف ضريبة الدخل لتقرير الخبرة الجاري على حسابات الشركة عن السنوات المستأنفة والمبنى على ما هو مثبت على جهاز الكمبيوتر من معلومات واقعاً في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٣٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢و تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٢٤٢٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ ورقم ٢٠٠٥/١٦٣١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ سيما وأن المميزة لم تطلب تقديم أي بينة أخرى غير الخبرة)[٢] .

كما قضت بأنه: (إذا توصلت محكمة إستئناف قضايا ضريبة الدخل إلى عدم تدوير خسارة السنة ١٩٩٧ وتنزيلها من دخل السنة ١٩٩٨ بسبب تنظيم المميز لحساباته على الكمبيوتر وعدم وجود السجلات والدفاتر التجارية المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ الأمر الذي يخالف تعليمات مسك الحسابات رقم ٧ لسنة ١٩٩٦

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٣٥٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٥منشورات مركز عدالة. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٢٧٥٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠منشورات مركز عدالة .

[2] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٢٧٥٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠منشورات مركز عدالة.

الصادرة بمقتضى المادة ٢٢/أ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وبالتالي لا يجوز تدوير تلك الخسائر قانوناً تمشياً مع أحكام المادة ١٠/د من ذات القانون. وحيث أن ما توصلت إليه محكمة إستئناف قضايا ضريبة الدخل يتفق مع ما استقر عليه الإجتهاد القضائي كما يتضح من القرار رقم ٢٠٠٦/١٥٤٣ الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠، ولا يرد ما يذهب إليه المميز باستناده إلى أحكام قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ وكذلك استناده للمادة ١٣ من قانون البينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ حسبما عدلت بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠١، حيث أن الطعن في هذه القضية يتعلق بالسنتين ١٩٩٧، ١٩٩٨ وأن الأحكام القانونية التي كانت سارية المفعول على تلك السنتين فيما يتعلق بتنظيم الحسابات لغايات تطبيق أحكام المادة ١٠/دالمشار إليها أعلاه هي التي تطبق وليست أية أحكام قانونية جديدة لم تكن سارية على السنتين المذكورتين حين تنظيم الحسابات)[1].

وجاء في قرار آخر مايلي: (جرى إجتهاد محكمة التمييز على أن بيانات الحاسوب لا تكفي لوحدها لإجراء الخبرة ولبناء حكم على الخبرة المؤسسة عليها وأن أصوليتها وصحتها يجب أن تكون مستمدة من الحسابات الدفترية الأصولية والصحيحة لكي يرجع إليها في حالة الإختلاف بسبب سهولة تعديل وتغيير البيانات المسجلة على الحاسوب (تمييز حقوق رقم ٢٠٦٢/ ٢٠٠٢ تاريخ ٤/ ٩/ ٢٠٠٢) وحيث أن شركة المستأنفين (المميز ضدهم) لا تمسك الدفاتر التجارية وأن حساباتها على الحاسوب كما جاء بأقوال الخبير بالمناقشة فإن الخبرة المستمدة من بيانات الحاسوب والتي جاءت في بعضها مبنية على الإستنتاج والإجتهاد الشخصي لا تصلح أن تكون بينه قانونية لإثبات خلاف ما جاء بالقرار المستأنف وفقاً لما تقضي به بالمادة ٣٤/د من قانون ضريبة الدخل)[2] .

والحقيقة أن توجس المشرع والقضاء الأردنيين من الإعتماد على السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية منفردة، كدليل في الإثبات له ما يبرره:

فمن ناحية أن المادة الثالثة من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني تنص على أنه : (أ- يهدف هذا القانون إلى تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات وذلك مع

---

[1] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/١٩٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢منشورات مركز عدالة.
وانظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٦٥٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤منشورات مركز عدالة.
[2] - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٦٥٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤منشورات مركز عدالة .
وانظر: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٢٧٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦منشورات مركز عدالة.
قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٧١١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦منشورات مركز عدالة. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٣٤٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢منشورات مركز عدالة .

مراعاة أحكام أي قوانين أخرى ودون تعديل أو الغاء لأي من هذه الأحكام. ب- يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الإلكترونية ودرجة التقدم في تقنية تبادلها), وهذا يعني أن تنظيم التاجر لدفاتره التجارية على الحاسب الآلي لا يعفيه من الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية الورقية المنصوص عليها في قانون التجارة.

والواقع أن النصوص القانونية المتعلقة بالدفاتر التجارية الورقية الواردة في قانون التجارة الأردني، بالرغم من أنها لم تعد تستجيب لمقتضيات التطور التكنولوجي وما طرأ من تطور في نظم المحاسبة وأساليبها ولم تعد تتفق مع الواقع العملي، إلا أن المشرع نفسه ما زال يبقي على هذه النصوص، ويلزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية الورقية.

ولذلك فإن محكمة التمييز الأردنية لاتزال تتمسك بضرورة مسك التاجر الدفاتر التجارية الورقية المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني لتعزيز الدفاتر التجارية الإلكترونية، ولا تكتفي بمسك التاجر لدفاتره التجارية على الحاسب الآلي , بإستثناء ما ورد النص عليه صراحة من إعفاء بعض الشركات والمؤسسات من مسك الدفاتر الورقية كما هو الحال بالنسبة للمادة (٩٢/د) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ [1]، طالما كانت هذه الشركات والمؤسسات تمسك بسجلات إلكترونية.

كما أن المشرع الأردني لم يفرد تنظيما خاصا للدفاتر التجارية الإلكترونية أو يضع تنظيما مستقلا للدفاتر التجارية بصورة عامة سواء كانت إلكترونية أو ورقية كما فعل المنظم السعودي، وأن تنظيم الدفاتر التجارية الورقية والإلكترونية ورد في القانون الأردني في نصوص وقوانين متفرقة وأن الأمر يحتاج إلى وضع تنظيم محكم لهذه الدفاتر بشكليها الورقي والإلكتروني على نحو ما فعل المنظم السعودي.

ثانيا: التنازع بين السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية والورقية :رغم سهولة مبدأ التعادل الوظيفي بين السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية ونظيرتها الورقية في الحجية من حيث المفهوم النظري، إلا أنه يطرح إشكالات ويرتب عدة تساؤلات قانونية، خاصة في حال عرض دعوى أمام القضاء، وتقدم أحد الطرفين بمحرر مكتوب مفرغ على دعامة ورقية، في حين تقدم

[1] - التي نصتعلى أنه: (د. تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الالي او غيره من اجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الاجهزة او غيرها من الاساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية) .

الطرف الآخر لدحض ما تقدم به خصمه محرراً إلكترونياً فعلى أي المحررين يستند القاضي لإرساء حكمه في الدعوى؟

وهذا الإشكال وليد الأخذ بمبدأ التعادل الوظيفي بين السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية والسجلات والدفاتر التجارية الورقية ، وهذا الإشكال ينبئ بظهور نوع من التنازع في القوة الثبوتية بين أنواع السجلات والدفاتر الإلكترونية والورقية، فلو افترضنا أن أحد الأطراف في دعوى ما قد تمسك بمحرر تقليدي، بينما تمسك خصمه بمحرر الكتروني، فأي المحررين تكون له الأولوية، وأيهما يرجح القاضي؟

ورغم اعتماد المشرع الأردني والمنظم السعودي لمبدأ التعادل الوظيفي إلا أنه جاء خالياً من أية نصوص أو إشارة يمكن الإهتداء بها لحل مثل هذا الإشكال، وهو ذات ما عليه حال الواقع العملي، إذ ما زال القضاء هو الآخر خال من أي حكم أو موقف طُبق من خلاله هذا المبدأ أو رُجحت بموجبه الكفة لمصلحة أحد النوعين من المحررات[١].

إلا انه وفي التشريعات المقارنة وخاصة التشريع الفرنسي نجد أن المشرع هناك قد أورد حكماً يتعلق بهذه الحالة ضمَّنه الفقرة الثانية من المادة ١٣١٦ والتي جاء نصها كما يلي:

(إذا لم يكن هناك نص أو اتفاق بين الأطراف يحدد أسس أخرى، وجب على القاضي مستخدماً كل الوسائل أن يفصل في التنازع القائم بين الأدلة الكتابية، عن طريق ترجيح السند الأقرب إلى الإحتمال، أياً كانت الدعامة المستخدمة في تدوينه) [٢].

وعليه فقد كرس المشرع الفرنسي بموجب هذا النص مجموعة قواعد موضوعية، يسترشد بها القاضي للفصل في تنازع الأدلة الكتابية، وهذه القواعد هي:

١- النظر فيما إذا كان هناك اتفاق مسبق بين طرفي النزاع حول ترجيح دليل على آخر، على الرغم من أن ذلك ليس بالأمر الجديد، إذ أنه لا يعدو أن يكون مجرد تطبيق للقواعد العامة التي تقضي بعدم اعتبار القواعد الموضوعية للإثبات من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام، يجوز الاتفاق على ما يخالفها بما يتلاءم وظروف الأطراف.

---

[1] - نشناش، منية, الإثبات بالمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة سابقه، ص١٢١- ١٢٢.

[2] - النص بالفرنسية :

Art: 1316-2 "Lorsque la loi n'a pas fixé d'autres principes, et a défaut de convention valable entre Les parties, Le juge régle les conflits de prevue littérale en determinant par tous moyens le titre Le plus vraisembalables, quel qu'en soit le support"

مشار إليه في: نشناش، منية ,الإثبات بالمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة سابقه، ١٢١، هامش رقم ١.

٢– في حالة عدم وجود اتفاق، يقوم القاضي بما له من سلطة تقديرية وبكافة الطرق المتاحة له، بتحديد السند الأقرب للاحتمال مهما كانت طبيعة دعامته تقليدية أو إلكترونية، والمقصود بـــذلك أن يأخذ بالمحرر الأقرب إلى التصديق في الظروف الوارد فيها[١].

وحيث أنه لم يرد في التشريع الأردني والنظام السعودي نص يلـــزم القاضـــي باتبـــاع إجراءات أو قواعد معينة لفض التنازع بين الأدلة الكتابية، فليس هناك ما يمنع القضاة من اتباع القواعد الموضوعية التي كرسها المشرع الفرنسي، واستعمال كامل سلطاتهم التقديرية لتـــرجيح أحد الأدلة على الآخر، بعد التأكد من توافر المتطلبات اللازمة في السجلات الإلكترونيـــة التـــي ترقى بها إلى مصاف الدفاتر الورقية، وتسمح لها بمنافستها في الحجية.

1- نشناش، منية ,الإثبات بالمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة سابقه، ص١٢١.

خـــاتمــــة

تناولت هذه الدراسة موضوع (الإثبات بالدفاتر التجارية وفقا للقانون الأردني والنظـــام السعودي) مع الإشارة عند الضرورة إلى بعض القوانين المقارنة كالقانون المصري , حيث تم تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسيين ، خصص الأول لدراسة الضوابط القانونية لمسك الـــدفاتر التجارية وقواعد استخدامها في الإثبات سواء خارج إطار الدعوى القضائية أو داخل إطار هـــذه الدعوى. وخصص الفصل الثاني لحجية الدفاتر التجارية الورقية والإلكترونية في الإثبات سواء لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته , وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أوجز أهمها فيمـــا يلي مع بيان التوصية المقابلة في كل حالة:

أولا: أن المشرع الأردني يفرض على التاجر الإلتزام بمسك دفاتر تجارية ورقية محددة وهي, دفتر الجرد والميزانية ودفتر اليومية ودفتر صور الرسائل وأي دفاتر مـــساعدة أخـــرى، وهو التزام ينطوي على نوع من الجمود ولم يعد كافيا للمشروعات الكبرى، أما المنظم السعودي فقد وضع معيارا مرنا , بحيث ألزم كل تاجر بمسك الدفاتر التجارية التي تـــستلزمها طبيعـــة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وما له من حقوق وما عليه من إلتزامات على أن لاينزل الإلتزام بمسك الدفاتر التجاريةفيجميع الأحوال عن الحد الأدنى المفروض فـــي المملكة العربية السعودية والمتمثل في مسك الدفاتر المذكورة ، وهو الأفضل عند المقارنة مـــن موقف قانون التجارة الأردني , وهذا ما سارت عليه تعليمات مسك الحسابات في ظل القـــانون الأردني.

التوصية المقابلة: وحبذا لو سلك قانون التجارة الأردني مسلك النظام السعودي , مـــن حيث وضع معيار مرن للتاجر يدور حول ما تستلزمه وتتطلبـــه طبيعـــة تجارتـــه وظروفـــه, بإعتباره الأقدر على تقدير ظروفه بنفسه وتحديد ما يحتاجه من دفاتر وما استقر عليه العرف المحاسبي، شرط أن لاينزل عن الحد الأدنى للدفاتر المطلوبة.

ثانيا: بخصوص قواعد توصيف وتنظيم الدفاتر التجارية:

١- لضمان تحقيق الغاية من مسك الدفاتر التجارية فإنها تخضع لقواعـــد خاصـــة بتوصـــيفها وتنظيمها وقد وردتهذه القواعد في المادتين (١٧و١٨) من قانون التجارة الأردني،وهي قواعـــد

تتصف بالجمود , أما نظام الدفاتر التجارية السعودي فلم يحدد المقصود بتنظيم الدفاتر التجارية، ولم يفرض على التاجر طريقة علمية أو فنية خاصة بمسك هذه الدفاتر, وتـرك الأمـر لإرادة التاجر، بشرط أن يمسك الدفاتر بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة في حدود القواعـد التـي وضعها نظام الدفاتر التجارية واللائحة التنفيذية لهذا النظام , وهذا يعني أنه يمكن استنتاج مفهوم الدفاتر التجارية المنتظمة من مجموع النصوص القانونية المنظمة لهـذه الـدفاتر فـي النظـام السعودي.

التوصية المقابلة: ضرورة وضع قواعد خاصة بتنظيم الدفاتر التجاريـة وعـدم تـرك الأمـر بصورة مطلقة لإرادة التاجر في النظام السعودي بإضافة نصوص مماثلة للنصوص الواردة في القانون الأردني،مع إضفاء قدر من المرونة على هذه القواعد بإشتراط مسك الدفاتر التجاريـة بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة في حدود القواعد في القانون الأردني على النحو الوارد في النظام السعودي.

٢- لم يضع المشرع الأردني جزاءً على مخالفة قواعد إنتظام الدفاتر التجارية ويذهب القـضاء الأردني أن هذه المخالفة لا تفقد الدفاتر التجارية أصوليتها ولا يسلبها قوتها الثبوتيـه طالمـا أن الشروط الأخرى متوفرة فيها وأن القيود الواردة فيها صحيحة ومعززة.

التوصية المقابلة: ضرورة تحديد أثر عدم انتظام الدفاتر التجارية بدقة , وخاصة التـأثيرعلى مقدار حجيتها أو قوتها الثبوتية بالتأكيد على أن عدم انتظامها لا يعدم هذه القوة , حتى فـي الأحوال التي يتطلب النص فيها ذلك , ولايمنع من الإستدلال بها في الدعوى، وإنما يؤثر على مقدار حجيتها وقوة الدليل المستخلص منها انسجاما مع حرية الإثبات في المـسائل التجاريـة ودور القاضي في هذا المجال، وهذه التوصية تسري على القانون الأردني والنظام السعودي.

٣- أن مراعاة قواعد انتظام الدفاتر التجارية يولد قرينة قانونية لصالح من يتمسك بها(مؤداهـا إفتراض أنها منتظمة)، وعلى من يدعي عدم إنتظامها يقع عبء الإثبات، كما يقع عليـه بيـان العيب الذي شاب الدفاتر التجارية بصورة واضحة ودقيقة وإلا كان إدعاءه غير قائم على أساس وتعين رده, وهذه القرينة تنسجم مع القواعد العامة في تحمل عبء الإثبات(البينـة علـى مـن ادعى).

ثالثا: الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية يقع على من يكتسب صفة التاجر الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا(شركة) ولتوافر صفة التاجر في الشخص الطبيعي يجب توافر عدة شروط وهي:- أن يقوم الشخص بأعمال تجارية وأن يكون القيام بالأعمال التجارية على وجه المهنة والإحتراف , وأن يمارس الشخص العمل التجاري بإسمه ولحسابه الخاص وأن تتوفر فيه الأهلية التجارية ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالقاصر المأذون, وبالإضافة إلى التاجر الفرد فإن صفة التاجر تثبت لبعض الأشخاص المعنوية ، وهي الشركات التجارية التي تتخذ عدة أشكال وهي: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

والأصل أن الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية يقع على كل من يكتسب صفة التاجر ، يستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا مع مراعاة:

١- أن كل من المنظم السعودي والمشرع الأردني أعفى صغار التجار من الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية، مع ملاحظة أن المنظم السعودي اتخذ من رأس المال معيارا لتحديد المقصود بصغار التجار، فأعفى كل تاجر يكون رأس ماله مائة ألف ريال أو أقل من مسك الدفاتر التجارية, في حين أن قانون التجارة الأردني ربط صفة التاجر الصغير بشروط موضوعية حددتها المادة العاشرةمن قانون التجارة ، دون تحديد حد أدنى لرأس المال. مع ملاحظة ما ورد في تعليمات مسك الحسابات رقم١٢ لسنة ٢٠٠٢.

التوصية المقابلة: ضرورة وضع نص عام في قانون التجارة الأردني يحدد على ضوءه المقصود بصغار التجار بتحديد حد أدني لرأس مال التاجر الذي يعفى من الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية وأقترح أن يكون الحد الأدنى (عشرة الآف دينار)، وفي هذا تخفيف للأعباء الملقاة على عاتق التاجر والمحكمة، التي لها أن ترجع إلى مصلحة الضرائب في حالة إختلاف الخصمين حول مقدار رأس مال التاجر وما إذا كان ملزم أو غير ملزم بمسك الدفاتر التجارية, على النحو الوارد في نظام الدفاتر التجارية السعودي.

٢- أن ركن إحتراف القيام بالأعمال التجارية قد يتوافر في بعض الأشخاص، ومع ذلك لا يكتسب صفة التاجر ولا يلزم بمسك الدفاتر التجارية، فالدولة ودوائرها والبلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الإعتبارية لا تعتبر من التجار وإن قامت بمعاملات تجارية ولا تلزم بالتالي بمسك الدفاتر التجارية , وعلى العكس قد لايتوافر ركن الإحتراف ومع ذلك

يعتبر الشخص تاجرا، فقد أسبغ المشرع صفة التاجر على بعض الأشخاص دون أن يتطلب منهم الإحتراف الحقيقي، وإنما مجرد إنتحالهم هذه الصفة عن طريق الإعلان للجمهور بطريق الصحف أو النشرات أو بأي وسيلة من وسائل الإعلام عن محل أسسوه للتجارة.

التوصية المقابلة:وضع نص في النظام السعودي يرفع صفة التاجر عن بعض الأشخاص المعنوية كالدولة ولو احترفت القيام بالأعمال التجارية على غرار المادة (١٣) من قانون التجارة الأردني , ونص يضفي صفة التاجر على الأشخاص لمجرد إنتحالهم هذه الصفة عن طريق الإعلان للجمهور بطريق الصحف أو النشرات أو بأي وسيلة من وسائل الإعلام عن محل أسسوه للتجارة، ويلزمهم بمسك دفاتر تجارية على غرار نص المادة (١١) من قانون التجارة الأردني.

٣- أن السماسرة والوكلاء بالعمولة يعتبرون تجارا ويلزمون بمسك الدفاتر التجارية مع أنهم يقومون بالعمل الموكل إليهم لحساب عملائهم وموكليهم ووفق تعليماتهم. ولكنهم لايخضعون في حرفة السمسرة أو الوكالة بالعمولة لإرادة أحد، وإنما يقومون بالحرفة على وجه الإستقلال، وهو ما يكفي لإسباغ صفة التاجر عليهم ويبرر التزامهم بمسك الدفاتر التجارية.

٤-الشريك المتضامن رغم أنه يكتسب صفة التاجر إلا أن الرأي اختلف بشأن التزامه بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة ونرى أنه يلزم على الأقل بمسك دفاتر مستقلة عن دفاتر الشركة ليقيد فيها مصاريفه ومسحوباته وقدر الأرباح التي يحصل عليها. بل أن تعليماتمسك الحسابات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ الزمته بمسك دفاتر وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني وفقا للقوانين المرعية ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية.

التوصية المقابلة: وضع نص في القانون الأردني والنظام السعودي يلزم الشريك المتضامن بمسك حد أدنى من الدفاتر التجارية ليقيد فيها مصاريفه ومسحوباته وقدر الأرباح التي يحصل عليها.

٥- أن الشركات التي يكون موضوعها مدنيا وتتخذ أحد الأشكال الخاصة بالشركات التجارية ، وإن كانت لاتكتسب صفة التاجر، إلا أنها تخضع لجميع الإلتزامات التي يخضع لها التجار الأفراد والشركات التجارية ومنها الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية، سواء في القانون الأردني أو

في النظام السعودي، على إعتبار أن الشركات المدنية التي تتخذ شكلا تجاريا تعتبـر شـركات تجارية وفقا للمعيار الشكلي، أي من حيث الشكل فقط.

التوصية المقابلة:وضع نص صريح في النظام السعودي يلزم الشركات التي يكون موضـوعها مدنيا وتتخذ أحد الأشكال الخاصة بالشركات التجارية بمسك الدفاتر التجارية على غرار النص الوارد في القانون الأردني.

رابعا: يلتزم التاجر وورثته من بعده بحفظ الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون الأردني والنظام السعودي مدة عشر سنوات على الأقل، ولايجوز للتاجر أن يقوم بإتلاف دفـاتره قبـل مضي هذه المدة , وهذه المدة تشكل الحد الأدنى ويجوز للتاجر الإحتفاظ بالدفاتر مدة أطول متى كانت له مصلحة أكيدة في ذلك، ويلاحظ هنا ما يلي:

١- أن هذه المدة ليست مدة تقادم للحقوق الثابتة بالدفاتر التجارية أو المراسلات والوثائق , لأن الحقوق لاتتقادم بمضي المدة في النظام السعودي والقانون المـدني الأردنـي , كمـا لايمكـن إعتبارها مدة لعدم سماع دعوى طلب تقديم الدفاتر أمام القضاء , فلا يسري عليهـا الإنقطـاع والوقف وغيرها مما يسري على مدد التقادم, بل هي مجرد تنظيم عام وحد زمني للإلتزام بمسك الدفاتر التجارية لأهميتها، ويتعذر على التاجر قبل إنقضاء هذه المدة أن يـدعى إتـلاف هـذه الدفاتر.

٢- أن الدفاتر والمستندات تظل محتفظة بقوتها في الإثبات لمصلحة التـاجر أو ضـده، رغـم إنقضاء المدة المذكورة، ما دامت موجودة , بل يقتصر أثر إنقضائها على إنشاء قرينـة مقـررة لمصلحة التاجر على إعدام الدفاتر والمستندات والمراسلات وإتلافها فيمـا إذا أمـر بتقـديمها للقضاء، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس , فإذا ادعى التاجر أنه أتلفها لمرور المـدة، فـيمكن لخصمه إقامة الدليل على أنها موجودة , وعندها يلزم التاجر بتقديم دفاتره ومستنداته إلى القضاء بطلب من خصمة أو تلقائيا من المحكمة , فإذا امتنع عن تقديمها طبقت أحكام الإمتناع كما لو أن المدة لم تنقض.

٣- لم يحدد القانون الأردني والنظام السعودي جزاءً خاصا يترتب على التاجر إذا أخـل بهـذا الإلتزام وأتلف دفاتره قبل مضي المدة المذكورة، ولذلك يبقى النص قاصرا عـن تغطيـة هـذه

المسألة،على أن الإخلال بهذا الإلتزام القانوني يعرض التاجر للجزاءات المقررة لمــن لايــنظم دفاتر تجارية.

التوصية المقابلة: ضرورة وضع نص في النظام السعودي والقانون الأردني يحدد طبيعة مــدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية بالتأكيد على أنها ليست مدة لعدم سماع الدعوى بالحقوق الثابتــة فيها ولا لعدم جواز المطالبة بإبراز الدفاتر التجارية ، وأن هذه الدفاتر تظل محتفظــة بقوتهــا الثبوتية رغم انقضاء المدة، مع إقامة قرينة على إتلاف الدفاتر التجارية بمجرد إنقضاء هــذه المدة واعتبار هذه القرينة بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إقامة الدليل علــى بقــاء خــصمه محتفظا بدفاتره التجارية رغم إنقضاء المدة المذكورة.

خامسا: أن أهمية الإستدلالبالدفاتر التجارية في القانون الأردني والنظام السعودي تمتــد خــارج الدعوى القضائية وأدلتها , بحيث تعتبر سند رجال الإدارة المالية والإقتصادية في الدولة ككــل وخاصة مصلحة الضرائب وجباية الزكاة وإعتبار الدفاتر التجارية المنتظمة أساسا لتقديرها , كما تظهر أهمية الدفاتر التجارية بصفة خاصة في مجال الإفلاسوالصلح الواقي من الإفلاس.

سادسا: في مجال الإثبات في الدعوى القضائية , أسبغ المشرع الأردني والمنظم السعودي على الدفاتر التجارية حجية معينة ,وحتى تؤدي الدفاتر التجارية دورها في الإثبات لابد من وضــع الدفاتر التجارية بين يدي القضاء، ويلاحظ هنا مايلي:

١- أن قانون التجارة الأردني نظم وسيلتين لوضع الدفاتر التجارية بين يــدي القــضاء وهمــا الإطلاع الكلي والإطلاع الجزئي على هذه الدفاتر , أما المنظم السعودي فــنص علــى وســيلة واحدة هي التقديم أو الإطلاع الجزئي،الذي يمكن أن يتم بطلب مــن الخــصم أو تلقائيــا مــن المحكمةكما رتب كل من المشرع الأردني جزاء خاصا على امتناع التاجر عن الإمتثال لأمــر المحكمة بإبراز دفاتره.

التوصية المقابلة: ضرورة تنظيم المنظم السعودي لنظام الإطلاع الكلي على الدفاتر التجاريــة على غرار ما ورد في القانون الأردني.

٢- أن المنظم السعودي والمشرع الأردني يتفقان من حيث طبيعة جزاء امتناع الخــصم عــن الإمتثال لأمر المحكمة بإبراز دفاتره التجارية، لكنهما اختلفا بشأن وسيلة الوصــول إلــى هــذا الجزاء, حيث أعطى المنظم السعودي للمحكمة سلطة تقديرية واسعة وأجاز لها اعتبار ذلك قرينة

على صحة الوقائع المطلوب اثباتها من الدفاتر, أي أن تستخلص من هذا الإمتناع ما يعني الإعتراف بالدين, أي أن المنظم السعودي سلك سبيل الإستنتاج والإفتراض من موقفه السلبي بوضع قرينة قانونية بسيطة لصالح الخصم ونقل عبء الإثبات إلى التاجر الممتنع عن الإمتثال لأمر المحكمة ليثبت أن امتناعه عن إبراز دفاتره له مايبرره.

أما المشرع الأردني فقد قدر أنه من الأفضل , توخي سبل الجبر والإلزام لدفع الخصوم للمساهمة في الإثبات عوضا عن الإكتفاء بالإستنتاج من موقفهم السلبي, وذلك طبقا للقواعد العامة , فأخضع إلزام التاجر بإبراز دفاتره التجارية للقواعد الواردة في قانون البينات والقوانين الأخرى المتعلقة بطلب الزام الخصوم بتقديم الأسناد والاوراق الموجودة تحت يده , وأعطى للمحكمة بنتيجة تطبيق هذه النصوص أن تعتبر إمتناع التاجرعن تقديم دفاتره التجارية للمحكمة مجرد قرينة على صحة دعوى الخصم , لأنه يعد بمثابة إقرار منه بالدين،وهو جزاء مماثل لما ورد في النظام السعودي.

التوصية المقابلة: إيراد نص في نظام الدفاتر التجارية السعودي يخضع إبراز الدفاتر التجارية للقواعد الواردة في نظام المرافعات الشرعية السعودي بشأن الزام الخصم بإبراز ما في حوزته من مستندات وأوراق وسلوك سبيل الجبر لدفع الخصوم للمساهمة في الإثبات عوضا عن الإكتفاء بالإستنتاج من موقفهم السلبي.

سابعا: أن الضرورات العملية وإعتبارات تتعلق بالثقة المفترضة بين التجار والسرعة التي تتصف بها الأعمال التجارية، اقتضت الخروج على حكم القواعد العامة وأجازت للتاجر استعمال دفاترالتاجرحجة في الإثبات لمصلحته ضد تاجر آخر أو ضد غير التاجرويشترط لإعتبار الدفاتر التجارية حجة في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر توافر ثلاثة شروط وهي؛ أن يكون النزاع بين تاجرين ملزمين بمسك دفاتر تجارية، وأن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري، و أن تكون دفاتر التاجرين منتظمة وفق الأصول، ويلاحظ هنا مايلي:

١- يجب أن يكون كلا التاجرين ملزم بمسك دفاتر تجارية , ففي هذه الحالة يفترض أن كلا من التاجرين يواجه خصمه بدفاتر تجارية منتظمة فتستطيع المحكمة أن تتبين الحقيقة بسهولة من خلال مضاهاة دفاتر التاجرين ومقارنتها ببعضها والتأكد من البيانات الواردة فيها، وترجيح أحدهما على الآخر ،مما يسهل الحكم بمقتضاهما.

٢- أن قواعد احتجاج التاجر بدفاتره التجارية ضد تاجر آخر تطبق حتى ولو كان كل من التاجرين أو أحدهما قد اعتزل التجارة وقت النزاع , لأن العبرة بوقت مسك الدفاتر التجارية وليس بوقت نشوء النزاع وتقديم الدفاتر إلى القضاء، من جهة, وأن دفاتر التاجر لاتتمتع بهذه الحجية متى كان الخصم غير تاجر لعدم احتفاظ هذا الأخير بدفاتر تجارية يمكن مضاهاتها بدفاتر خصمه, ولذات العلة فإن التاجر غير الملزم بمسك دفاتر تجارية، لايتمسك في مواجهته بما جاء في دفاتر خصمه التاجر، من جهة أخرى. مع ملاحظة أن الإعفاء القانوني من الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية قرينة على أن التاجر لايمسك دفاتر، ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

٣- أن حجية الدفاتر التجارية كدليل كامل في الإثبات لمصلحة التاجر تقتصر على الدفاتر التجارية الإجبارية بصريح القانون، أما الدفاتر التجارية الإختيارية فلا تصل حجيتها إلى درجة الدليل الكامل، ولكن هذا لايمنع القاضي من أن يستند إلى ما جاء بها بوصفها قرائن يمكن تكملتها بأدلة أخرى.

٤- أن التمسك بحرفية النصوص القانونية يقتضي أن تكون الدفاتر التجارية التي يتمسك بها التاجر منتظمة حتى تكون حجة في الإثبات لمصلحة هذا التاجر ضد تاجر آخر.

ولكن هذا التفسير لايتمشى مع الضرورات العملية، بل يصطدم مع الواقع؛ حيث يجعل القاضي مقيدا بعدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات حتى في الحالات التي يقتنع فيها بصحة ما جاء فيها أو فائدتها في النزاع المعروض , فضلا عن أن المبدأ الذي يسود الإثبات في المواد التجارية هو الإثبات بكافة طرق الإثبات, وطالما أن القاضي حر في تكوين اعتقاده من الدليل المقدم إليه فلا جناح عليه إذا طرح الدفاتر التجارية المنتظمة واعتمد على غيرها حتى ولو كانت غير منتظمة.

ولهذه الإعتبارات يتجه الرأي إلى تفسير شرط الإنتظام تفسيرا مرنا, حيث أجاز قبول الدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات بصفتها قرائن بسيطة يمكن تكملتها بأدلة أخرى يستطيع القاضي أن يستخلص منها مايكمل اقتناعه.

ولذلك فإن الدفاتر التجارية غير المنتظمة وإن كانت تفقد قوتها كدليل كامل في الإثبات لمصلحة التاجر, إلا أن هذا لايعني إنعدام حجيتها بصورة مطلقة، وإنما الإنحدار بحجيتها من

مرتبة الدليل الكامل إلى مجرد قرينة لا تشكل سوى عنصرا من عناصـــر الإثبـــات , فالـــدفاتر تحتفظ بقوتها كقرينة متى أيدتها أدلة أخرى، خاصة وأننا أمام مسألة تجارية بحته تخضع لحرية الإثبات.

٥- أنه إذا قام نزاع بصدد عمل تجاري بين تاجرين يملك كل منهما دفاتر تجاريـــة منتظمـــة، تستطيع المحكمة مضاهاة الدفاتر ببعضها , فإذا كانت البيانات الواردة في دفـــاتر كـــل منهمـــا متطابقة ولا خلاف بينهما، فإن القاضي لايجد صعوبة في الفصل في النزاع على هدى ما جـــاء بها.

٦- إذا اختلفت البيانات الواردة في دفاتر كل من التاجرين وكانت دفـــاتر التـــاجرين جميعهـــا منتظمة أو غير منتظمة , فلا يكون أمام المحكمة وسيلة ترجيح أحدهما على الآخر، لذلك غالبـــا ما ترفض المحكمة الدفاتر لأنالبينتان المتعارضتان تتهاتران وتسقطان فتنعدم حجية كل منهمـــا , إذ لاحجة مع التناقض،وتبحث المحكمة عن وسيلة أخرى غير الدفاتر التجارية لتكوين اقتناعها , أما إذا كانت دفاتر أحد التاجرين منتظمة ودفاتر الآخر غير منتظمة، فالغالب أن تأخذ المحكمـــة بما جاء في الدفاتر المنتظمة , ذلك لأن ما جاء في الدفاتر المنتظمة يصلح دليلا علـــى صـــحة الوقائع الثابتة بها.

٧- أن توافر شروط احتجاج التاجر بدفاتره ضد تاجر آخر لايجعل الدفتر بالـــضرورة حجـــة كاملة لصاحبه، ويظل الأمر جوازي للقاضي , بمعنى أن الدفاتر لاتكون أدلة ملزمة للقاضي بل يجوز له أن يأخذ بها بإعتبارها دليلا كاملا، **أو**يطرحها ولا يعتمد على بياناتها متى إرتاب فـــي صحة هذه البيانات وساوره الشك حولهاويطالب الخصم بتقديم أدلة أخرى، فالأمر منوط بالسلطة التقديرية للقاضي يمارسهابمراعاة ظروف الدعوى بشرط تسبيب قراره.

٨- أن توافر شروط إحتجاج التاجر بدفاتره ضد تاجر آخر، لايجعل الدليل المستمد من الـــدفاتر التجاريةدليلا مطلقا،فلخصم التاجر أن ينازع في صحة ما يثبت بالـــدفاتر التجاريـــة لمـــصلحة المتمسك بها , وله في هذا السبيل استخدام كافة طرق الإثبات طبقا لمبدأ حرية الإثبات.

التوصية المقابلة: أن ترك المنظم السعودي حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر دون تنظيم استنادا إلى حرية الإثبات في المواد التجارية، هو مـــسلك معيـــب ، فالقاضي يحتاج إلى ضوابط يستعين بها في ممارسة هذه الحرية مما يتطلب وضع نـــصوص

تحدد الإطار العام لحجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تـاجر آخـر، علـى النحو الوارد في القانون الأردني، مع التأكيد في القانون الأردني والنظام السعودي على سلطة القاضي في هذا الإطار, وخاصة بشأن قوة الدليل المستخلص من الدفاتر التجارية وأثر عـدم انتظامها على قوة هذا الدليل وحق الخصم في إثبات العكس و غيرها من الملاحظات الـواردة في البنود السابقة.

ثامنا: كما أنه يجوز إستثناء أن تكون دفاتر التاجر حجة له على التاجر، فإنه يجوز إسـتثناء أن تكون دفاتر التاجر حجة له على غير التاجر ، ولكن بشروط أشد حددتها المادة (١٥) من قانون البينات الأردني والمادة (١٧) من قانون الإثبات المصري: الأول : أن يكون محل الإلتزام سلعة وردها التاجر لعميله من المستهلكين غير التاجر, الثاني: أن يكون الإلتزام ممـا يجـوز إثباتـه بالبينة الشخصية(شهادة الشهود) بالنسبة إلى العميل غير التاجر , الثالث:يتعلق بقيمة الحجيـة , من حيث إعتبار الدفاتر التجارية دليلا ناقصا لايكمل إلا باليمين المتممة، واعتبار حجية الـدفاتر التجارية غيرقاطعة , ويلاحظ هنا مايلي:

١- أن المادة (١٥) من قانون التجارة الأردني ذكرت عبارة (عما أورده التاجر) والصحيح هو (عما ورده التاجر) كما ورد في النص المصري.

٢- أن هذا النص الخاص بالتوريدات لايقتصر على ما ورده التاجر لعميله غير التـاجر، بـل ينصرف أيضا إلى ما ورده التاجر لعميله التاجر بوصفه مستهلكا، إذ العبرة في التوريدات أنهـا للإستهلاك وليست العبرة بصفة المستهلك أنه تاجر أو غير تاجر.

٣- أن القانون الأردني لم يشترط أن يكون الإلتزام مما يجوز إثباته بالبينة الشخـصية(شـهادة الشهود) بالنسبة إلى العميل غير التاجر , خلافا للنص المصري الذي يشترط ذلك, والحقيقة أنه لامبرر لإشتراط أن يكون محل الإلتزام مما يجوز إثباته بالبينة الشخصية , لأن التصرفات التي لاتجاوز نصاب الإثبات بالبينة – أو كانت تزيد قيمتها على هذا النصاب ولكن بسبب وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي – يمكن إثباتها بالدفاتر التجارية بإعتبارهـا قرائن قضائية دون حاجة إلى نص على ذلك ودون حاجة إلى تكملتها باليمين , ولذلك اسـتغنى المشرع الأردني عن هذا الشرط إكتفاء بالقواعد العامة.

٤- أن الدفاتر التجارية لاتعتبر في هذه الحالة دليلا كاملا في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر وإنما تعتبرأساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، فما يقيد في الدفاتر التجارية لايصلح دليلا كاملا في الإثبات، وبياناتها لاتعدو أن تكون مجرد عنصر من عناصر الإثبات, فإذا قرر القاضي أن يأخذ ببيانات الدفاتر التجارية فهو لا يستطيع أن يعطيها الحجية الكاملة في الإثبات؛ فهي مجرد دليل قانوني ناقص , وقد قيد المشرع سلطة القاضي في تكملة هذا الدليل بوسيلة محددة وهي اليمين المتممة دون غيرها من الوسائل الأخرى كشهادة الشهود والقرائن.

٥-أن حجية الدفاتر التجارية في هذا الخصوص ليست قاطعة وتكون حجة قابلة لإثبات العكس , إذ يجوز لخصم التاجر نفي ما يثبت في الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

التوصية المقابلة :أ- ضرورة تعديل المادة (١٥) من قانون التجارة الأردني لتصبح على النحو التالي(دفاتر التجار لاتكون حجة على غير التجار إلا أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التاجر لعميلهتاجرا أو غير تاجر تصلح أساسا يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين).

ب- أن ترك المنظم السعودي حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر في هذه الحالة أيضا دون تنظيم استنادا إلى حرية الإثبات في المواد التجارية، هو مسلك معيب ، لذات العلة الواردة في توصية سابقة مما يتطلب وضع نصوص تحدد الإطار العام لحجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غيرالتاجر، على النحو الوارد في القانون الأردني، وبالصيغة المقترحة أعلاه.

تاسعا: بخصوص حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر صاحب هذه الدفاتر:

لم يتعرض نظام الدفاتر التجارية السعودي لحجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر، شأنه في ذلك شأن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر صاحبها، بل ترك الأمر للقواعد العامة في الإثبات، أما المشرع الأردني فقد نص صراحة على حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد صاحبها التاجر. ويلاحظ هنا مايلي:

١- أن الفقه والقضاء السعودي يعتد بالدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر استنادا للقواعد العامة رغم عدم وجود نص في النظام السعودي على ذلك , بإعتبار ما دونه التاجر في دفاتره يعد إقرارا مكتوبا منه بما ورد فيها.

٢- أن الإعتراف بحجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر صاحب هذه الدفاتر يتضمن خروجا على قاعدة عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، وهو أمر أوجبته خصائص التجارة. التي تقوم على الثقة والإئتمان.

٣- أن الدفاتر التجارية تكون حجية في الإثبات وتعتبر دليلا كاملا ضد التاجر صاحب هذه الدفاتر سواء كان خصمه تاجرا أو غير تاجر وسواء كان النزاع تجاريا أو مدنيا وسواء كانت هذه الدفاتر منتظمة وفق الأصول القانونية أو غير منتظمة، وسواء كانت الدفاتر إجبارية أو إختيارية وفقا للرأي الراجح فهي في كل الأحوال بمثابة إقرار مكتوب من التاجر.

٤- أن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر صاحبها ليست حجية ملزمة للقاضي , ولا يلزم هذا الأخير بالأخذ ببيانات دفتر التاجر كدليل قاطع ضده , والأمر جوازي للقاضي ومتروك لتقديره ومبلغ إقتناعه بقوة الدليل المستخلص من الدفاتر وتبقى له الحرية في تقدير كفاية الدليل المذكور من عدمه , فله أن يأخذ به وله أن يطرحه ويهمل البينة المستمدة من الدفاتر حسب ظروف كل حالة مع بيان الأسباب السائغة والكافية لتبرير قراره في هذا الشأن.

٥- أن الدليل المستخلص من دفاتر التاجر ضد مصلحته ليس دليلا قاطعا في مواجهته , فإذا رأى القاضي الأخذ بالدليل المستخلص من الدفاتر التجارية، فإن لصاحب الدفاتر أن يثبت عكس ما ورد بها , بمعنى أن الدليل المستخلص من هذه الدفاتر- متى قبلت- لايعتبر دليلا قاطعا ومطلقا في مواجهة التاجر صاحبها ولو كانت هذه الدفاتر منتظمة.

٦- أن أساس حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر صاحبها هو اعتبار ما ورد في الدفاتر التجارية بمثابة إقرار من التاجر, فهو إما أن يكون قد كتب ما في دفاتره بخطه أو بواسطة الغير وبمعرفة التاجر وموافقته الصريحة أو الضمنية , فهي صادرة منه على كل حال وتعد بمثابة إقرار مكتوب صادر من التاجر.

٧- أن ما يثبته التاجر في دفاتره وإن جاز إعتباره بمثابة الإقرار، إلا أنه لايعتبر إقراراً تاماً وقاطعا كالإقرار المدني, لأن التاجر لم يعد الدفتر في الأصل ليكون سجلا لإقراراتصادرة منه،

ولذلك يجوز للتاجر طبقا للقواعد العامة، أن يقيم الدليل بكافة طرق الإثبات على فساد ما استخلصه الخصم من الدفترطبقا لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية, وإذا لم يوفق التاجر في إسقاط هذا الدليل فليس معنى ذلك أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ ببيانات دفتر التاجر كدليل قاطع, بل تبقى حرة في تقدير كفاية الدليل المذكور أو عدم كفاية الدفتر.

٨- وتخضع الدفاتر التجارية بإعتبارها إقرارا كتابيا غير قضائي للقواعد العامة المتعلقة بالإقرارات في هذا الشأن، لا سيما قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار, فلايجوز لخصم التاجر الذي يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد في دفاتر التاجر من قيود وبيانات ليأخذ منه ما يتفق ومصلحته ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه وفي غير مصلحته , أي يأخذ ما ينفعه ويترك ما يضره. وإنما عليه أن يأخذها كلها أو يتركها كلها. بشرط أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة في القانون المصري، وسواء كانت منتظمة أو غير منتظمة في القانون الأردني.

التوصية المقابلة: أن ترك المنظم السعودي حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر في هذه الحالة أيضا دون تنظيم استنادا إلى حرية الإثبات في المواد التجارية، هو مسلك معيب ، لذات العلة الواردة في توصية سابقة مما يتطلب وضع نصوص تحدد الإطار العام لحجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر، على النحو الوارد في القانون الأردني، مع مراعاة الملاحظات السابقة.

عاشراً: بخصوص السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات:مع تزايد وتلاحق التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات أدرك التجار أهمية الإعتماد على الحاسوب في تدوين عملياتهم وما يتعلق بشؤونهم التجارية والمالية , وقد جرى العمل على اتباع التجار والمؤسسات والشركات الكبرى أساليب حديثة في تنظيمحساباتها عن طريق تخزين البيانات الخاصة بعملياتها وكل ما يتصل بها في أجهزة الحاسوب بما يتفق وطبيعة وحجم نشاط كل مؤسسة.

والحقيقة أن المشرع الأردني أدرك هذا التطور التقني الهائل فأصدر قانون المعاملات الإلكترونية، كما صدرت العديد من النصوص الأردنية وفي مواقع متفرقة تجيز استخدام الحاسوب في تدوين الدفاتر التجارية وتعترف بحجية ما لهذه الدفاتر في الإثبات.

وتعد المملكة العربية السعودية من أوائل الدول العربية التي استخدمت الحاسبات الألية بحيث أصبح هناك ظاهرة واضحة , تتمثل في إتجاه بعض الجهات الحكومية والمؤسسات إلى استعمال الحاسبات الآلية على نطاق واسع , إلا أن أهم مجالات استخدام الحاسب الآلي في المملكة هو المجال المالي والمحاسبي الذي يحتل مكان الصدارة من حيث انتشاره , حيث لاتخلو شركة أو مؤسسة منه.

وعلى نهج هذا التطور أصدر المنظم السعودي نظام التعاملات الإلكترونية والذي تضمن واحد وثلاثون مادة، تناولت من جملة ما تناولت السجلات الإلكترونية، ونظرا لما طرأ على إدارة المشروعات التجارية من تطور نتيجة استخدام الحاسب الآلي من جهة أخرى، قنن المنظم ظاهرة استخدام الحاسب الآلي الموجودة في المملكة، فأصدر نظام الدفاتر التجارية وأعفى المؤسسات والشركات التي تستخدمه في حساباتها من الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية، وإصدار اللائحة التنفيذية بالإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي. ويلاحظ هنا مايلي:

١- أن المنظم السعودي جمع قواعد توصيف وتنظيم السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية , من حيث – الرقابة على المعلومات- والرقابة على تنظيم وتعديل مخرجات الحاسب الآلي – وضرورة أن تكون قيود السجل الإلكتروني مؤيدة بمستندات- وإمكانية استخراج النتائج(المخرجات) في أي وقت – وإمكانية الإحتفاظ بالكتابة في السجل الإلكتروني في شكلها الأصلي- والرقابة على الأساليب المتبعة في التوثيق والعمليات- وتوفير وسائل أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه، في تنظم مستقل هو نظام الدفاتر التجارية , بينما وردت هذه القواعد في القانون الأردني في نصوص وقوانين متفرقة.

التوصية المقابلة: ضرورة جمع قواعد توصيف وتنظيم الدفاتر والسجلات الإلكترونية في القانون الأردني في تنظيم واحد ومستقل على غرار نظام الدفاتر التجارية السعودي.

٢- بالإضافة إلى الجزاء الجنائي على مخالفة قواعد انتظام الدفاتر التجاري الإلكترونية، وضع المشرع الأردني والمنظم السعودي جزاء مدنيا على عدم مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية أو عدم إتباع الشروط المنصوص عليها لتنظيم هذه الدفاتر , يتمثل في عدم صلاحية الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل في الإثبات.

وقد قيل أن هذا الجزاء ليست له إلا قيمة ظاهرة , ويكفي وضع جزاء جنائي على هذه المخالفة, والحقيقة أن وضع عقوبات جزائية على عدم إنتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية والورقية، لاينفي ضرورة وضع جزاء مدني على عدم إنتظام تلك الدفاتر يتمثل في تأثير عدم الإنتظام على حجية هذه الدفاتر في الإثبات.

٣- أن الدفاتر التجارية الإلكترونية غير المنتظمة تفقد حجيتها في الإثبات كدليل كامل، دون أن يمنع ذلك من الإحتجاج بها كعنصر من عناصر الإثبات يمكن تدعيمه بعناصر أخرى في الإثبات، تتآزرمع ما ورد في الدفاتر التجارية، في تكوين عقيدة كافية لدى القاضي في اسناد الحكم الذي يتوصل إليه , وينطبق أثر عدم انتظام الدفاتر الورقية على حجيتها في الإثبات على أثر عدم انتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية على حجيتها في الإثبات، على النحو السابق.

التوصية المقابلة: ضرورة تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (٣٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لتصبح على النحو التالي : (ب-إذا لم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقا فقد حجيتة في الإثبات كدليل كامل)، والمادة التاسعة من نظام المحكمة التجارية السعودي لتصبح على النحو التالي: (كل دفتر غير مستوف للشروط السالفة ذكرها لا يصلح حجة أمام المحكمة التجارية في المرافعات كدليل كامل) .

٤- ان المشرع الأردني والنظام السعودي كرسا مبدأ التعادل الوظيفي بين التعامل بالوسائط الإلكترونية والوسائط الورقية وبالتالي بين الكتابة والسجلات الإلكترونية والدفاتر الورقية, ويقصد به المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الخطية في الحجية والقوة الثبوتية، وعدم التفرقة بينهما بسبب طبيعة الدعامات المثبتة عليها، فسواء أكانت مثبتة على دعامات ورقية مادية، أو دعامات إلكترونية غير مادية وغير ملموسة، ومتى استوفت شروطها المتطلبة قانون، اعتبرت على قدم المساواة أدلة كتابية كاملة الحجية في الإثبات، وأمكن للقاضي الإستناد إليها في الفصل في المنازعات المعروضة عليه.

٥- أن المساواة بين السجلات الإلكترونية والدفاتر التجارية الورقية تتوقف على قيام السجلات الإلكترونية بالدور نفسه أو الوظيفة التي تقوم بها الدفاتر الورقية , فالعبرة للوظيفة والدور وليس للشكل الذي يأتي بهالسجل أو الدفتر التجاري، وأن هذا الدور لن يتحقق إلا إذا توافرت ضمانات إنتظام وصحة كلا النوعين , وبالتالي فإن المساواة بين السجلات والدفاتر الإلكترونية، والسجلات والدفاتر الورقية، مشروط بأن تكون الأولى متفقة مع أحكام قانون المعاملات

الإلكترونية الأردني والأنظمة والتعليمات والقرارات المكملة له، ونظام التعاملات الإلكترونية ونظام الدفاتر التجارية السعوديين والأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لكل منهما.

٦- يترتب على مبدأ التعادل الوظيفي , أن تكون للدفاتر والسجلات الإلكترونية نفس حجية الدفاتر التجارية الورقية , سواء في إطار الإحتجاج بها لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر أو ضد غير التاجر, أو في الإطار الإحتجاج بهالمصلحة الغير وضد التاجر صاحب هذه الدفاتر، ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

التوصية المقابلة: ضرورة تعديل النصوص القانونية الأردنية والنصوص السعودية التي وردت في نواحي متفرقة من هذا البحث والتي تخالف مبدأ التعادل الوظيفي بين الدفاتر والسجلات الإلكترونية لتصبح منسجمة مع هذا المبدأ، على نحو يمكن القضاء من الإستناد إلى الدفاتر والسجلات الإلكترونية منفردة ، على غرار استنادها إلى الدفاتر الورقية.

٧- أن المشرع الأردني والمنظم السعودي أقاما قرينة قانونية مفادها , افتراض أن السجل الإلكتروني الموثق لم يتم تغييره أو تعديله منذ تاريخ إجراءات توثيقه , وهي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس , بمعني أن صاحب السجل الإلكتروني الموثق لايكلف بإثبات استقرار السجل وصحته وعدم حصول تغيير أو تعديل فيه ، بل يقع عبء الإثبات على الطرف الآخر الذي عليه أن يثبت حصول التغيير أو التعديل في السجل الإلكتروني رغم توثيق هذا السجل، وله في سبيل ذلك استخدام كافة وسائل الإثبات.

٨- أنه بالرغم من تبني مبدأ التعادل الوظيفي بين السجلات الإلكترونية والدفاتر التجارية في القانون الأردني، على النحو السابق , إلا أن محكمة التمييز الأردنية لازالت متوجسة من تطبيق هذا المبدأ بصورة عامة وبالنسبة للسجلات والدفاتر التجارية على وجه الخصوص , حيث جرى إجتهاد هذه المحكمة على تعليق الإستناد إلى السجلات الإلكترونية على تعزيزها بالدفاتر الورقية أو اليدوية.

٩- أن المشرع الأردني والمنظم السعودي لم يحددا كيفية حل التنازع بين الدفاتر والسجلات الإلكترونية والدفاتر والسجلات الورقية.

التوصية المقابلة: ضرورة أن يقوم القاضي بما له من سلطة تقديرية وبكافة الطرق المتاحة له، بتحديد الدفاتر الأقرب للإحتمال مهما كانت طبيعة دعامته تقليدية أو إلكترونية، والمقصود بذلك أن يأخذ بالمحرر الأقرب إلى التصديق في الظروف الوارد فيها.

وغير ذلك من النتائج والتوصيات الواردة على صفحات هذا البحث.

المصادر والمراجع

أولا: المؤلفات :

أبو السعود ، رمضان(١٩٩٤)، **أصول اثبات في المواد المدنيــة والتجاريــة** ، دار النهــضة العربية: بيروت.

أبو السعود، رمضان (١٩٩٣)، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية** ،الدار الجامعيــة : بيروت.

أبو الوفا ، أحمد (٢٠٠٣)، **التعليق على نصوص قانون الإثبات** ،منشأة المعارف : الإسكندرية.

أبو الوفاء، أحمد(١٩٨٣)، **الإثبات في المواد المدنية والتجاريــة** ،الــدار الجامعيــة للطباعــة والنشر: مصر.

أبو سريع، كمال محمد (١٤٠٣ هــ ١٩٨٣م)، **القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار**، دار النهضة العربية : القاهرة.

أبوعامود، فادي فلاح(٢٠٠٤)، **رسالة المعاملات الإلكترونية في القــانون الأردنـــي: دراســة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ،الأردن .

البارودي، على(١٩٦٩)، **القانون التجاري** ،المكتب المصري الحديث: الإسكندرية.

البارودي ، على (١٩٧٧)، **مبادىء القانون التجاري والبحري** ، دار المطبوعــات الجامعيــة : الإسكندرية.

البارودي، علي والعريني ،محمد فريد(١٩٨٦) ، **القانون التجاري** ،دار المطبوعات الجامعيــة : الإسكندرية.

١٠- الجبر، محمد حسن (١٤١٧هــ - ١٩٩٦م)، **القانون التجاري السعودي**،ط (٤)، عمــادة شؤون المكتبات،جامعة الملك سعود: الرياض.

الحجار ، وسيم شفيق(بدون تاريخ),**الإثبات الإلكتروني، المنشورات** الحقوقيــة : دار صــادر : بيروت.

الخولي، أكثم أمين(١٩٦٤) ، **القانون التجاري، الجزء الأول**، (مطبعة نهضة مصر: القاهرة.

الخولي، أكثم (١٩٧٠)، **الموجز في القانون التجاري** ، الجزء الأول، مكتبة سيد عبد الله وهبة: القاهرة.

الخولي، أكثم (١٣٩٣هـ -١٩٧٣م)، **دروس في القانون التجاري السعودي**، معهد الإدارة العامة: الرياض.

الدسوقي ،أبو الليل إبراهيم(٢٠٠٠)، الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال، **مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت**، المجلد الثالث، ط٣، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١-٣ /٥- ٢٠٠٠.

الديناصوري، عز الدين وعكاز، حامد (١٩٩٨)، **التعليق على قانون الإثبات**، مركز الدلتا للطباعة: القاهرة.

الزحيلي، محمد(١٤١٤ هـ -١٩٩٤م)، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية : في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية** ،ط (٢)، جزئين، مكتبة المؤيد : الرياض، ومكتبة دار البيان : دمشق.

الزعبي ، عوض أحمد(٢٠١٠) ، **المدخل إلى علم القانون** ، إثراء للتوزيع والنشر :عمان ، ومكتبة الجامعة : الشارقة.

الزعبي ، عوض أحمد (٢٠١٠)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط (٢)، إثراء للنشر والتوزيع : عمان، ومكتبة الجامعة : الشارقة .

الزعبي، عوض أحمد(٢٠٠٦) ، **أصول المحاكمات المدنية** ، دراسة مقارنة ، ط (٢)، جزئين، دار وائل : عمان .

الزعبي ، عوض أحمد(٢٠١٠) ، **قانون البينات الأردني، محاضرات مطبوعة إلقيت على طلبة كلية الحقوق:** الجامعة الأردنية .

الزعبي، عوض أحمد (٢٠١١)، **الثقافة القانونية** ، ط (١)، دار إثراء للنشر: عمان ، والمكتبة الجامعية : الشارقة.

الزهراني، يوسف أحمد(٢٠٠٧)، **الإثبات في القضايا الحقوقية لتداول الأوراق المالية وفقا للقانون الأردني والنظام السعودي**، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية،عمان، الأردن .

السنباطي، عطا عبد العاطي(٢٠٠٣)، الاثبات في العقود الالكترونية: دراسة فقهيــة، **مــؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون**، المجلــد الأول، جامعــة الإمــارات العربية المتحدة ، ١٠-١٢ /٥ ٢٠٠٣ .

السنهوري ، عبد الرزاق أحمد (٢٠٠٠)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ط (٣)، منشورات الحلبي: بيروت.

الشرقاوي، محمود سمير (١٩٨٢)، **القانون التجاري**، دار النهضة العربية: القاهرة.

الشهاوي،قدري عبد الفتاح(٢٠٠٢)، **الإثبات مناطه وظوابطه**، منشأة المعارف : الإسكندرية.

الشهاوي،قدري عبد الفتاح(٢٠٠٦)، **نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار النهــضة العربية: القاهرة.

الشوا، محمد سامي (١٩٩٨), **ثورة المعاملات وانعكاساتها**، دار النهضة العربية : القاهرة.

الصده، عبد المنعم فرج(١٩٥٤)، **الإثبات في المواد المدنيــة والتجاريــة** ، مطبعــة الحلبــي: القاهرة.

الطراونه، بسام وملحم ،باسم (٢٠٠٤) ، **شرح قــانون التجــارة الأردنــي**، الجــوهرة للنــشر والتوزيع: عمان، الجزء الأول.

العبودي ، عباس (٢٠٠٥) ، **شرح أحكام قانون البينات**، دار الثقافة : عمان .

العشماوي، محمد عبد الوهاب (١٩٥٨) ،**إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجاريــة** ، دار الفكر العربي: القاهرة.

العكيلي، عزيز (٢٠٠٨) ، **الوسيط في شرح التشريعات التجارية**،ط (١)، دار الثقافة :عمان.

القضاة ،مفلح عواد (٢٠٠٦) ،**البينات في المواد المدنيــة والتجاريــة** ، ط(١) ، دار الثقافــة : عمان.

القليوبي، سميحة (١٩٧٢)، **الموجز في القانون التجاري**، ط (١)، مكتبــة القــاهرة الحديثــة: القاهرة.

الكيلاني،محمود(٢٠٠٤)،**التشريعات التجارية والمعــاملات الإلكترونيــة** ، ط (١)، دار وائــل للنشر:عمان.

المهدي، نزيه الصادق (٢٠٠٠), **دروس في النظرية العامة للإلتــزام**، دار النهــضة العربيــة: القاهرة.

العريني، محمد فريد (١٩٩٥)، **القانون التجاري ،الجزء الاول**، دار المطبوعــات الجامعيــة : الإسكندرية .

المرغني، رضا (١٤٠٧ هــ)، **أدلة الإثبات** ، معهد الإدارة العامة: الرياض.

المرسي، زهرة محمد(٢٠٠٠)، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية و التجارية، **مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت**، المجلد ٣، ط٣، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١-٣ /٥ / ٢٠٠٠.

المنصور، أنيس منصور(٢٠١١) ,**شــرح أحكــام قــانون البينــات الأردنــي: وفقــا لآخــر التعديلات**،إثراء للنشر والتوزيع: عمان, ومكتبة الجامعة : الشارقة.

المنصور ، أنيس منصور(٢٠٠٦)، مدى حجية الدفاتر التجارية فــي الإثبــات وفقــا للقــانون الأردني، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات** ، المجلد ٢١، العدد (٢).

النداوي، آدم وهيب (٢٠٠١)، **دور الحاكم المدني في الإثبات** ، دار الثقافة : عمان.

بريري، محمود مختار(١٤٠٢ هــ)، **قانون المعاملات التجاريــة الــسعودي**، معهــد الإدارة العامة: الرياض، الجزء الأول.

تناغو ، سمير عبد السيد (١٩٩٧)،**النظرية العامة في الإثبــات**، دار المطبوعــات الجامعيــة : القاهرة.

ثروت ، عبد الحميد (٢٠٠٢-٢٠٠٣), **التوقيع الالكترونــي ، ماهيتــه، مخــاطره ، وكيفيــة مواجهتها ، مدى حجيته في الإثبات** ، ط (٢),مكتبة الإجلاء الجديدة: مصر.

ثروت ، عبد الرحيم(١٩٧٨)، **القانون التجاري المصري**، دار النهضة العربية : القاهرة، الجزء الأول.

جميعي، حسن عبد الباسط (١٩٩٠)، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجاريــة فــي دولــة الإمارات العربية المتحدة،**

جامعة الإمارات : كلية الشريعة والقانون: العين.

جميعي،حسن عبد الباسط(٢٠٠٠), **إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت**، دار النهضة العربية : القاهرة .

حبيب، ثروت(١٩٨٨) ، **دروس في القانون التجاري**، الجزء الأول ، دار الفكر العربي: القاهرة.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٤),**الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني: الكتاب الأول: النظام القانوني للحكومة الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٤), **التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية: الكتاب الأول: نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية**، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.

حسن، سعيد عبد اللطيف(١٩٩٩), **إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتبكة عبر الانترنت**، ط (١) دار النهضة العربية: القاهرة .

حسين، عبد القادر(١٩٩٩) ،**الوسيط في شرح القانون التجاري**، الجزء الأول، دار الثقافة :عمان.

حمد الله، محمد حمد الله (٢٠٠١)، **نظرية الإثبات في قانون التجارة** ،دار النهضة العربية: القاهرة.

دودين، محمود بشار(٢٠١٠), **الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت**، ط(١), دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.

ربضي، عيسى غسان:(٢٠٠٩), **القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني**، ط (١), دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.

زهران، همام محمد محمود (٢٠٠٢)،**أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة :الإسكندرية.

زهران، همام محمد محمود (٢٠٠٣)،**الوجيز في الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة : الإسكندرية.

زيادات، أحمد نوري(١٩٩٥)، **الوجيز في التشريعات التجارية الأردني**، دار وائل : عمان .

سامي، فوزي محمد (٢٠١٠)، **الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة**، ط(٥)، دار الثقافة : عمان .

سامي، فوزي محمد(٢٠٠٤)، **شرح القانون التجاري** ، الجزء الاول ، دار الثقافة: عمان .

سالم، محمود منير(١٣٩٩ هــ ١٩٧٩م), **امساك الدفاتر المحاسبية**، دار المجمع العلمي: جدة.

سعد، نبيل إبراهيم و زهران، همام محمد(٢٠٠١)، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة : الإسكندرية.

سلامه، زينب السيد (١٤١٣هــ ١٩٩٢م), **الدفاتر التجارية ودورها في الإثبات في النظام السعودي والقانون المقارن**، جامعة الملك سعود : كلية العلوم الإدارية : مركز البحوث : الرياض.

سلامة، زينب السيد : التسوية الواقية من الإفلاس في النظام السعودي ، **مجلة الإدارة العامة** ، معهد الإدارة العامة : الرياض ، المجلد السادس والثلاثون.

سلطان ، أنور (٢٠٠٥) ، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية** ، دار الجامعة الجديدة : الإسكندرية.

شرف الدين، أحمد(١٩٩٤)، **أصول الإثبات**، الجزء الاول ، نادي القضاة: القاهرة.

شفيق، محسن(١٩٤٩)، **القانون التجاري المصري**، ط (١) ، الجزء الاول ،دار نشر الثقافة: الإسكندرية.

شفيق، محسن(١٩٥١)،**الوسيط في القانون التجاري**، الجزء الاول، مطبعة دار نشر الثقافة: الإسكندرية.

شنيكات ،مراد (٢٠٠٨), **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون الأردني** ، دار الثقافة: عمان .

طالباني، نوري(١٩٧٩)،**القانون التجاري**، القسم الأول ،بغداد .

طه ، مصطفى كمال (١٩٧٥)،**القانون التجاري اللبناني** ، ط (٢)، دار النهضة العربية : بيروت.

طه، مصطفى كمال(١٩٨٢)،**القانون التجاري**، منشأة المعارف: الإسكندرية ،الجزء الأول.

عباس، محمد حسني (١٩٦٦)،**القانون التجاري** ، دار النهضة العربية : القاهرة ، الكتاب الأول.

عباس، محمد حسني (١٩٨٥)، **الدفاتر التجارية**، دار النهضة العربية : القاهرة.

عباس، محمد حسني وعوض،على جمال الدين(١٩٦٣)، **القانون التجاري: الشركات التجارية**،(بدون دار نشر) القاهرة .

عباس، محمد حسني (١٩٨٥), **الدفاتر التجارية** , دار النهضة العربية : القاهرة .

عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد(٢٠٠٤)، **النظرية العامة للإلتزام : أحكام الإلتزام والإثبات**، منشأة المعارف : الإسكندرية .

عبد اللطيف، محمد (١٩٧٠)، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، مطبعة جمعية الرعاية الإسلامية: القاهرة.

عبيدات ، يوسف (١٩٩٨)، **الإقرار وفقا لقانون البينات الأردني : دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ،عمان، الاردن .

عبيدات ، لورنس محمد (٢٠٠٥), **إثبات المحرر الإلكتروني**، دار الثقافة للنشر : عمان .

عبيد، رضا (١٩٨٨), **الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري**، دار النهضة العربية،القاهرة .

عمر، محمد حسن(١٩٨٤م– ١٤٠٤ هـ), **المراجعة والرقابة الداخلية**، ط(١), الرياض.

عطير،عبد القادر حسين (١٩٩٩)،**الوسيط في شرح القانون التجاري**، دار الثقافة : عمان، الجزء الأول.

عيد ،إدوارد (١٩٩٣) ، **موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ**، ط (٢)، الجزئين الثالث والرابع.

عيد ، إدوارد (دون تاريخ)، **قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية**، دون ذكر الناشر: بيروت.

غرايبة ،عبدالله أحمد(٢٠٠٥)، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في القانون الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ،عمان ، الأردن.

فرج ، توفيق حسن وفرج ، عصام توفيق حسن(٢٠٠٣) ، **قواعد الإثبات في المـــواد المدنيـــة والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت.

قاسم ، محمد حسن(٢٠٠٥) ، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية** ،منشورات الحلبـــي: بيروت.

لطفي، محمد حسام محمود (٢٠٠٢)، **الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية**، بدون ذكر الناشر: القاهرة.

لطفي، محمد حسام محمود(١٩٩٣)، **التفاوض علي العقود وابرامها عبـــر وســـائل الاتـــصال الحديثة** ، مطبعة جامعة القاهرة: القاهرة .

لطفي، محمد حسام محمود(٢٠٠٢)، **الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية**، بدون ذكر الناشر: القاهرة.

محرز ،أحمد محمد (١٩٨٦-١٩٨٧)، **القانون التجاري** ، الجزء الأول ، القاهرة.

مرقس ، سليمان (١٩٩٨), **الوافي في شرح القانون المدني** ، ط (٤), الجزء(١٣) , دار الكتب القانونية شتات : مصر, و دار صادر : بيروت.

مرقس، سليمان(١٩٨١), **أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المـــصري , مقارن بتقنينات سائر البلاد العربية**، عالم الكتب: القاهرة ، الجزء الأول .

منصور، محمد حسن (١٩٩٨), **قانون الإثبات** , ط(١) ,منشأة المعارف:الاسكندرية.

منصور، محمد حسين(٢٠٠٦)، **الإثبات التقليدي والإلكتروني** ، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.

نشأت ، أحمد (١٩٩٠)، **رسالـــــــــة الإثبات** ، ط (٧) , دار الفكر العربي : القاهرة.

نشناش ، منية (٢٠١١)، **الإثبات بالمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ،الأردن.

نوافله، يوسف أحمد (٢٠٠٥)، **حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقا لقانوني المعاملات الإلكترونية والبينات الأردنيين**، رسالة ماجستير غير منشور ،الجامعة الأردنية ، عمـــان ، الأردن.

هاشم، محمود محمد (١٩٨٨م-١٤٠٨ هـ), **القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية**، مطابع جامعة الملك سعود: الرياض.

هرجة، مصطفى مجدي(١٩٨٧), **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية : الإسكندرية.

هرجة ، مصطفى مجدي(١٩٩٦)، **الموسوعة القضائية الحديثة**، دار محمود للنشر والتوزيع : القاهرة.

والي ، فتحي (١٩٧٣), **قانون القضاء المدني** ، ط١, دار النهضة العربية : القاهرة ، الجزء الأول.

ياملكي، أكرم(٢٠٠٦)، **القانون التجاري: الشركات التجارية: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة: عمان.

يونس، على حسن(١٩٦٥), **القانون التجاري**، دار الفكر العربي: القاهرة.

يونس، على حسن و رضوان، أبو زيد (١٩٧٠), **القانون التجاري** ، دار الفكر العربي: القاهرة.

ثانيا: مجموعات الأحكام:

المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين،إعداد المكتب الفني ، **نقابة المحامين** ،عمان ،عدة أجزاء.

المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية ، **مجموعة محمد خلاد** ، منذ بداية سنة (١٩٨٦) حتى نهاية سنة (١٩٩١) ثلاثة أجزاء.

المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية ، **مجموعة محمد خلاد** ، منذ بداية سنة (١٩٩٢) ، حتى نهاية سنة(١٩٩٨)، الجزء الرابع.

المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.

ثالثا: القوانين والأنظمة والتعليمات:

قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

قانون الأوراق المالية الأردني المؤقت رقم(٧٦) لسنة٢٠٠٢ وتعديلاته

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة١٩٦٦ وتعديلاته.

قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

القانون المدني الأردني المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته. وقد أصبح قانونا دائما، بموجب الإعلان المنشور على الصفحة رقم (٨٢٩) ، من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٠٦)، بتاريخ ١٦/٣/ ١٩٩٦.

قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩

قانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦)، وتاريخ ٢٢/٣/ ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م وتعديلاته.

نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم (٢١) لسنة ١٤٢١هـ وتعديلاته.

نظام التعاملات الإلكترونية السعودي, الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨)، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ

نظام جباية الأموال السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧، بتاريخ ٢٩/٦/ ١٣٧٩هـ

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣)، بتـــاريخ ١٣٧٠/٨/٦هــــ الموافق ١٩٥٠/٥/١٣.

النظام الضريبي السعودي الجديد (ولم يذكر رقمه وتاريخه على النسخة الموزعة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء السعودي).

نظام السوق المالية السعودي، الـــصادر بموجـــب المرســـوم الملكـــي رقـــم (م /٣٠) ، بتـــاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـــ.

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر عـــن وزارة العـــدل بـــالتعميم رقـــم (١٣/ت/٢٠٠)، وتاريخ ٦/٨/ ١٤٢٣هـــ ن والقرار رقم (٤٥٦٩)، وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـــ.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الـــصادر بالمرســـوم الملكـــي رقـــم (م/ ١٧) وتـــاريخ: ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـــ.

نظام جباية الأموال السعودي الجديد، (ولم يذكر رقمها وتاريخها على النسخة الموزعة في الأمانـــة العامة لمجلس الوزراء السعودي) .

نظام التسوية الواقية من الإفلاس السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م /١٦) ، بتاريخ ٩/٤/ ١٤١٦ هـــ.

نظام المحكمة التجارية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣٢) ، بتاريخ ١/١٥/ ١٣٥٠ هـــ و تعديلاته.

نظام الدفاتر التجارية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٦١) ، بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـــ بقرار رقم (١٩٤)، وتاريخ ١١/٢٣/ ١٤٠٩ هـــ

اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي، الصادرة بقرار رقـــم (١٩٤)، وتـــاريخ ١١/٢٣/ ١٤٠٩ هـــ

قانون الاونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية ودليله التشريعي.

قانون المعاملات الإلكترونية البحريني/ مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة٢٠٠٢ وتعديلاته.

قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة٢٠٠٢ الخاص بإمارة دبي وتعديلاته.

قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠.

القانون المصري بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

قانون الإثبات المصري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة٢٠٠٤.

النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة٢٠٠٤.

تعليمات الترخيص والإعتماد للخدمات المالية وتنظيمها رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٥، المنشورة على الصفحة ٤٣٢٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٧، بتاريخ١٦/١٠/٢٠٠٥.

تعليمات تنظيم السجلات والمستندات والإستثناء منها في ضريبة المبيعات رقم(٨) لسنة ٢٠١٠ المنشور على الصفحة ٥٣٨٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم٥٠٥٦ ، تاريخ١٦/٩/ ٢٠١٠.

تعليمات طرق تقديم الإقرار الضريبي لضريبة الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠١٠، المنشورة على الصفحة ٥٣٥٦، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٦، تاريخ ١٦/٩/٢٠١٠.

تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الإداري لضريبة الدخل رقم (٥) لسنة ٢٠١٠، المنشورة على الصفحة ٥٣٤٣، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٦، بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٠.

تعليمات احتساب الدخل والمصروفات القابلة للتنزيل فيما يتعلق بالعقود طويلة المدى رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، المنشورة على الصفحة٥٣٥٨، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٦، تاريخ ١٦/٩/٢٠١٠.

تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة أوالدخل الخاضع للضريبة القطعية رقم (٩) لسنة ٢٠١٠، المنشورة على الصفحة ٥٣٥٣، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٦، بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٠.

تعليمات مسك الحسابات رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ المنشورة على الصفحة ١٧٢٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٢٢، تاريخ ١/٦/ ١٩٩٦.

تعليمات مسك الحسابات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢، المنشورة على الصفحة ٣٠٢٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٥٣، تاريخ ١/٧/٢٠٠٢. الصادرة بالإستناد لقانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥.

تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الاداري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ المنـــشورة علـــى الـــصفحة ٥٣٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٦ ، تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ .

تعليمات الإفصاح عن المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بمركز إيداع الأوراق المالية لـــسنة ٢٠٠٣.

EVIDENCE IN THE COMMERCIAL BOOKS AS PER THE JORDANIAN LAW AND THE SAUDI LAW

By

Hamad Bin Abdul Razaq Bin Hamad Al-Dossary

Supervisor

Dr. Awad Ahmed Al-Zu'bi

Abstract

This study examined the issue of evidence in the commercial books, relying on the Jordanian law and the Saudi system, in reference to some comparative laws such as the Egyptian law and some laws related with the e- transactions, like the Bahraini law, the law of the Emirate of Dubai and the typical law (Unstral) when necessary.

After the introduction, the study was divided into two main chapters: the first chapter studied the legal controls of keeping the commercial books, rules of use in evidence; this was divided into three themes. The first theme handled the legal controls of keeping the commercial books in terms of their types, rules of description, organization, the people who are committed with and the period of keep them. The second theme discussed the importance of inference by commercial books outside the judicial lawsuit, especially in the field of taxes, bankruptcy and the settlement that prevents bankruptcy, while the third theme handled the rules of book use in evidence through the study of view system on them (either totally or partially).

The second chapter studied the power of commercial books in evidence. This chapter was divided into three themes; the first one examined the power of commercial books in evidence for the benefit of the merchant against another or against the non-merchant. The second theme examined the power of commercial books in evidence against the

benefit of the merchant whereas the third theme handled the records and e- commercial books and their power in evidence.

The study concluded to a group of results, namely:

The duty of the merchant in keeping the commercial books, their types and how to write down data in them as shown in the Jordanian Commercial Law, is not in congruency with the fact, as well as with the developments in information technology, accounting methods and systems, not to forget the prevalence of using PC on a large scale in the financial and accounting fields. Accordingly, the merchant replaces the paper books by using technology and modern developed methods in organizing his accounts and to show his financial position.

If the Jordanian legislator, in coping with such development, has paid attention to such phenomenon in various law, but still, he has not yet put a special complete organization for evidence by the paper and e-books as the case with the Saudi organizer. This caused the Jordanian Jurisdiction to hesitate on approving the e-commercial books as sole evidence, and still requires the need to enhance these books with the paper books.

In addition, there are a group of results that will be shown at the end of this study.